

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون - نظام ل.م.د.

## تنظيم السوق المصرفية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون  
تخصي قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:  
د. إرزيل الكاهنة

إعداد الطالب:  
أوباية محند سعيد

### لجنة المناقشة:

أ.د. اقلولي صافية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً  
د. إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة ومقررة  
د. نعار فتيحة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2015/09/22.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء



إلى أبي وأمي مصدر فخري واعتزازي أطال الله عمرهما.  
إلى أخواتي وإخوتي الأعماء وإلى جميع أبنائهم خصوصا  
السيّد محمد أمين، ليذا.  
إلى كل أساتذتي الكرام.  
إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.  
إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل العلمي المتواضع.

محمد سعيد

## كلمة شكر



أشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً واعترافاً بالفضل  
والجميل أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة

### د. إرزيل الكامنة

التي أشرفت على هذا العمل وتتبعني فيه بالنصائح  
والإرشادات، وأخذت بيدي أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى  
أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلابه، وجزاها الله عني كلّ خير.

أوباية محند سعيد

## قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ج ر: ..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
ص: ..... الصفحة رقم.

## Liste des abréviations principales

**P** : .....page.

**Pp** : .....de la page a la page.

**Op.cit** : .....ouvrage précédemment cité.

## مقدمة

عرف العالم خلال القرن الماضي تغيرات وتطورات عديدة برز الجانب الاقتصادي منها في تحرير المبادلات التجارية وحركة رؤوس الأموال، إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، تبني مفهوم العولمة، تخفيض القيود التشريعية والتنظيمية تطوير الأنظمة المالية والمصرفية في الدول المتقدمة وتبني إصلاحات عديدة فيها بشكل يساعدها على وضع سياسة اقتصادية ومالية تترجم إستراتيجيتها في السوق.

ألفت هذه المتغيرات بظلالها على اقتصاديات الدولة المتخلفة ففرضت عليها إدخال إصلاحات جذرية على سياستها الاقتصادية وعلى أنظمتها المصرفية حتى تتأقلم وتندمج في الاقتصاد العالمي في صورته الجديدة.

تعد السوق المصرفية جزء من النظام المصرفي والمالي وهي ركيزة أساسية لاقتصاد أي دولة كما أنها حتمية عالمية فرض الاهتمام بها وتطويرها للظروف الاقتصادية الدولية والداخلية التي تعرفها العديد من الدول، إذ لا يمكن تطور دولة في وقتنا الحاضر وتزدهر ويرقى اقتصادها دون أن يكون لها سوق مصرفية نشيطة منظمة بأحكام وفقا لقواعد تراعى مصالح مختلف المتدخلين في هذه السوق ومصلحة الاقتصاد الوطني بل وإن درجة التطور والتقدم الاقتصادي تقاس بالدرجة الأولى بمدى تطور وانتعاش هذه السوق وقدرتها وتحكمها في تمويل الاقتصاد، أدركت الدول المتقدمة لأهمية الأسواق المالية والمصرفية فعملت على رفع الاحتكار عنها وإدخال العديد من الإصلاحات عليها مما سمح لهذه الأسواق بأن تحقق الغرض من وجودها وتساهم في تطوير و إنعاش هذه الدول.

بعد نجاح عملية تحرير الأسواق المصرفية في البلدان المتقدمة انتقلت الفكرة إلى البلدان النامية وتعتبر الجزائر واحدة من هذه الدول إذ حاولت جاهدة منذ استقلالها تحسين أوضاعها الاقتصادية ثم التأقلم مع متطلبات العولمة والاندماج في الاقتصاد العالمي ومسايرة مختلف التطورات والتحولت التي يشهدها العالم لذلك مر تنظيم اقتصادها بمرحلتين مختلفتين هما:

تميزت الأولى بإتباع الأسلوب الاشتراكي وانغلاق الاقتصاد الجزائري على نفسه لذلك احتكرت الدولة خلالها السوق المصرفية وسيطرت سيطرة مطلقة عليها وإخضاعها للتنظيم مبني على قواعد سياسية فباشرت عقب الاستقلال باسترجاع السيادة عليها ففرضت عليها قواعد تتناسب مع الاختيار الاقتصادي المتبع أنا ذاك مما أستدعي احتكار الدولة لهذه السوق وطرد كل من كان ينشط فيها وحصر المتدخلين فيها في مجموعة من البنوك العمومية مع إخضاع هذه الأخيرة لرقابة البنك المركزي ولقواعد يطغى عليها الجانب السياسي ولا تراعي الجانب الاقتصادي.

بينما تميزت المرحلة الثانية التي بدأت مع مطلع التسعينات من القرن الماضي بالتخلي عن الأسلوب الاشتراكي واحتكار النشاط الاقتصادي، ففتحت معظم فروعها أمام مختلف المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب. كما رفعت العديد من القيود التشريعية والتنظيمية فكرست مبدأ حرية التجارة والصناعة<sup>(1)</sup>، ومبدأ حرية الاستثمار<sup>(2)</sup> ومبدأ حرية المنافسة<sup>(3)</sup> وتحرير السوق المصرفية الجزائرية، وذلك راجع إلى الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانينات اضطرت السلطات الجزائرية لطلب المساعدة من المؤسسات المالية الدولية، وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي، وافق هذا الأخير على منح الجزائر ما طلبته، لكن بالمقابل فرض عليها إدخال إصلاحات عديدة من بينها إعادة النظر في القواعد المنظمة للسوق المصرفية، ونزولا عند هذه المطالب أدركت السلطات العمومية خلال هذه المرحلة المكانة الحقيقية التي تحظى بها السوق المصرفية في النشاط الاقتصادي، وعلى أنها العمود الفقري الذي يرتكز عليه الاقتصاد وأنها محرك وأداة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تم إعادة النظر في سياسة احتكار الدولة

1 - انظر المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

2 - تم النص على هذا المبدأ لأول مرة في إطار : مرسوم تشريعي 93-12 مؤرخ في 15 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى). بموجب : أمر 10-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 47 صادر في 22 أوت 2001 معدل و متمم.

3- تم النص على هذا المبدأ لأول مرة في إطار الأمر 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى). بموجب أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل و متمم.

للسوق المصرفية وحصر المتدخلين فيها وإسناد رقابتهم للبنك الجزائر وحده، وعليه نتساءل :  
كيف عمد المشرع الجزائري للتدخل في مجال السوق المصرفية في إطار تنظيم النظام  
النقدي والمالي للجزائر مراعيًا التطورات الاقتصادية الجارية في السوق الاقتصادية  
العالمية ؟

تستوجب الإجابة على هذه الإشكالية إتباع خطة منهجية تهدف إلى إبراز التدخل  
لتنظيم السوق المصرفية الجزائرية (الفصل الأول) ثم آثار تنظيم السوق المصرفية الجزائرية  
(الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### التدخل لتنظيم السوق المصرفية

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها حساسية وتأثير على استقرار المالي والاقتصادي للدولة، ينشط المتعاملين في هذا القطاع من خلال السوق المصرفية، إذ تعتبر هذه الأخيرة الركيزة الأساسية لأي تطور اقتصادي واجتماعي فهي المركز الرئيس لتجميع المدخرات من الأفراد والشركات والمؤسسات العمومية، ويتم في السوق المصرفية تحويل هذه المدخرات إلى القروض مختلفة الأنواع والآجال وإلى تسهيلات مالية وآليات لتمويل مختلف باختلاف المؤسسة التي تقدمها ليتم المساهمة بها في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية المملوكة للدولة وللقطاع الخاص.<sup>(1)</sup>

لم تدرك السلطات الجزائرية في البداية أهمية السوق المصرفية لهذا اكتفت بتنظيم السوق المصرفية منغلقة على نفسها إذ تنشط فيها مجموعة محددة من البنوك العمومية تعمل وفقا لقرارات سياسية بعيدة عن أي منطق اقتصادي أو مالي لكن بالشروع في الإصلاحات الاقتصادية تغيرت ما كانت السوق المصرفية في المجال المالي والاقتصادي لذلك برزت بوادر إعادة تنظيم هذه السوق وفقا للقواعد الجديدة.

يجب أن تستجيب لمصالح الدولة ولمصالح كل المتدخلين في هذه السوق (المبحث الأول) ، لذلك تغير محتوى تنظيم السوق المصرفية فخرجت من دائرة الانغلاق والخضوع للقرارات السياسية من خلال خلق فيها عدة أجهزة تتولى تنظيم والإشراف على هذه السوق ومن خلال فرض إجراءات وقواعد صارمة لتنظيم السوق المصرفية (المبحث الثاني)

<sup>1</sup> - بن طلحة مليحة، معوش بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، من أعمال الملتقى الوطني

حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية الواقع والتحديات، ص 488، على

الموقع : [www.ifpdia.com](http://www.ifpdia.com).

## المبحث الأول

### السوق المصرفية بين دواعي التنظيم والتحرير

تعد السوق المصرفية مفهوم قديم ظهر مع ظهور النقود في شكلها الأول، تطورت هذه السوق مع تطور العمليات والمبادلات التي تتم بين الأفراد والمحترفين فيها إلى أن أصبحت مورد تمويل الأفراد والمشاريع والمكان الآمن على مدخراتهم وأموالهم.

أمام تنامي أهمية السوق المصرفية وتحولها من مجرد أماكن للمبادلات إلى أداة حقيقية للتحكم في الاقتصاد لجأت مختلف الدول إلى التدخل لضبطها وتنظيمها حتى تحمي مصالح الدولة فيها ومصالح كل المتعاملين والمتدخلين فيها.

لم تخالف الجزائر هذا المبدأ إذ اهتمت بسوقها المصرفية وإن كان هذا الاهتمام في البداية ضئيلاً ولكنه بعد الإصلاحات تزايد وأصبحت السوق المصرفية من بين أولى اهتمامات المشرع.

فعرفت هذه الأخيرة مراحل تنظيم متباينة تميزت الأولى منها باحتكار الدولة لهذه السوق بينما تميزت الثانية بتحرير هذه السوق وفتحها أمام مختلف المتعاملين الاقتصاديين (المطلب الأول).

فرض إعادة النظر في تنظيم السوق المصرفية والانتقال بها من مرحلة الاحتكار إلى مرحلة التحرير عدة مبررات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مراحل تنظيم السوق المصرفية

عرفت الجزائر بعد الاستقلال تطورات عديدة في المجال الاقتصادي، مست معظم نشاطاته وجوانبه لاسيما القطاع المصرفي، وباعتبار هذا القطاع المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي والأداة الأساسية لتمويل مؤسساته ودفع بعجلة التنمية نحو الأمام اهتمت السلطات الجزائرية بهذا القطاع فنظمت السوق المصرفية بقواعد وأحكام تتماشى مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة من أجل ذلك عرف تنظيم السوق مرحلتين أساسيتين تماشيا مع مراحل التي مر بها الاقتصادي الجزائري مرحلة تميزت باحتكار الدولة لنشاط الاقتصادي (الفرع الأول)، ثم تليها مرحلة تحرير النشاط الاقتصادي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مرحلة احتكار النشاط الاقتصادي

ورثت الجزائر عقب الاستقلال سوق مصرفية واسعة تابعة للمعمرين الأوربيين قائمة على أساس النظام الليبرالي نتيجة لذلك واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا صعبا ومزريا وذلك بسبب المغادرة الجماعية للمعمرين الأوربيين الذين كانوا يسيطرون سيطرة تامة على الاقتصاد الجزائري، فكل هذه العوامل ساهمت في شل النشاط المصرفي وتأخر انطلاقاته فالجزائر خلال هذه الفترة انتهجت النهج الاشتراكي، فقامت بتنظيم السوق المصرفية على أساس احتكارها من طرف الدولة فبرزت خلال فترة الاحتكار أربعة مراحل أساسية لتنظيم السوق المصرفية الجزائرية وتتمثل هذه المراحل في مرحلة استرجاع السيادة على السوق المصرفية (أولا) ثم مرحلة تأميم مؤسسات المصرفية الأجنبية (ثانيا) وبعدها مرحلة تنظيم السوق المصرفية (ثالثا)، وأخير مرحلة إصلاح السوق المصرفية (رابعا).

أولاً - مرحلة استرجاع السيادة على السوق المصرفية: ورثت الجزائر عقب الاستقلال سوقاً مصرفياً واسعاً ضم أكثر من 20 مؤسسة كان هذا السوق بمثابة امتياز للجزائر لم تحظ به المستعمرات الأخرى<sup>(1)</sup>. فقد اقتصر ملكية مؤسساته على المعمرين وسيرت هذه المؤسسات وفق قواعد وأسس النظام اللبرالي المعمول به في فرنسا، أثر إعلان استقلال الدولة الجزائرية عن فرنسا على هذه السوق المصرفية وأخذت فيه جملة من المتغيرات ومن أهمها<sup>(2)</sup>

1- تغييرات قانونية تمثلت في تغيير مقرات بعض المؤسسات المصرفية وتوقف بعضها الآخر نهائياً عن العمل.

2- تغييرات إجرائية وإدارية تجسدت في هجرة الإطارات المسيرة للبنوك

3- هجرة رؤوس الأموال مع المهاجرين الفرنسيين.

4- تغييرات سياسية اقتصادية برزت من خلال التوجه الجديد للجزائر المستقلة الرامية

لتجسد نظام اقتصادي اشتراكي انعكست كل هذه التغيرات سلباً مع حجم السوق المصرفي وعلى نشاطها فنتج عنها<sup>(3)</sup>:

- تقلص شبكة فروع البنوك بالجزائر .

- زوال شبه كامل للمصارف المحلية وصغيرة.

- تصدع الوضع المالي للبنوك المتخصصة ولاسيما الزراعية منها.

- استحالة التخطيط الاقتصادي.

هذا بالإضافة إلى تقاعس الشبكة المصرفية المتبقية ورفضها تقديم التمويل الكاف للاقتصاد الجزائري المنهج الاشتراكي<sup>(4)</sup>. دفع هذا الوضع بالسلطات العمومية آنذاك لضرورة التفكير بشكل عاجل في تأمين شبكة مصرفية تخضع وتستجيب لمتطلبات الدولة،

1 - خباياة عبدالله، إشكالية الأخذ بنظام البنوك الشاملة في الحصار المصرفي الجزائري من الموقع : [www.eco.asu.edu.jo](http://www.eco.asu.edu.jo)

2 - القزويني شاكور، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 54

3 - مرجع نفسه، ص 54.

4 - بلعزوز بن علي وعكوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح من أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي واقع لتحديات، جامعة شلف 14 و 15 ديسمبر 2004، ص، 491.

وتوفر التمويل لسياستها الاقتصادية لذلك عجلت بإنشاء سلطات نقدية وطنية وهي البنك المركزي والخزينة العمومية وبعدها بتحليل نسج شبكة البنوك الأولية الوطنية والقضاء معها على كل البنوك الأجنبية .

### 1 - تأسيس البنك المركزي والخزينة العمومية: أدركت السلطات الجزائرية أن التحكم

في السوق المصرفي لن يكون إلا إذا استرجعت فيه الدولة السيطرة على السلطة النقدية لذلك كانت بداية تنظيم السوق المصرفي بالإعلان عن تأسيس البنك المركزي كخليفة لبنك الجزائر الذي تأسس في عهد الاستعمار<sup>(1)</sup> برأس مال مملوك بالكامل لدولة الجزائرية، أخذ البنك من الناحية القانونية شكل مؤسسة وطنية عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجر في علاقة مع الغير ويخضع لأحكام القانون التجاري إلا فيما يتعارض مع القانون الأساسي<sup>(2)</sup>

كلف البنك باعتباره بنك الدولة بتقديدهما الامدادات والاستثمارات فيما يخص الوضع المالي للدولة والنمو الاقتصادي فيها وبصفته بنك البنوك فهو لا يتعامل مع الأفراد إلا إذا اقتضت المصلحة الوطنية لذلك. كما يراقب نشاط البنوك ويلزمها بوضع تقارير حول الحركات المالية التي قامت بها، وتدوين في هذه التقارير خلاصة جميع المدفوعات المضبوطة التي تجريها هذه البنوك يوميا<sup>(3)</sup>.

إلى جانب البنك المركزي تأسست الخزينة العمومية لتكوين عون في تمويل الاقتصاد الوطني<sup>(4)</sup>، وجمعت الخزينة بين مواصفات عديدة ، كانت مؤسسة إدارية وعون اقتصادي ومجموعة من الميكانيزمات والمؤهلات، لذلك احتلت هذه المؤسسة الإدارية مكانة هامة في السوق المصرفي إذ لم يقتصر نشاطها على إدارة الموارد العمومية وبالبحث عن توافقها مع

1 - BEBHLIMA Ammour, le système bancaire algérien, texte et réalité 2eme édition DAHLED,2001, pp 12 et 13.

2 - Loi n° 62-144 du 13-12.1962 : portant création et fixant les statuts de banque centrale d'Algérie, J.O, N°10 du 1962.

3 - الفزويني شاكور، مرجع سابق، ص57، ص58.

4 - BENHLIMA Ammour, le système bancaire algérien, op, cit, p39.

النفقات العمومية للدولة وإنما تساعدها على ممارسة سلطة وصاية على النشاط المصرفي والتنسيق بين المتدخلين في عمليات القرض وحتى المشاركة في عملية منح القروض<sup>(1)</sup>.

## 2- ظهور البنوك الابتدائية الوطنية الأولى: أدركت السلطات العمومية أن السياسة

الاقتصادية التي تتبناها والقائمة على التوجه الاشتراكي لا يمكن بأي حال من الأحوال تجسيدها وفق مؤسسات مصرفية يقوم نشاطها على السلامة والمردودية ولا تهتم بالوضع الاقتصادي وباحتياجاته الحقيقية لذلك انصب الاهتمام حول خلق مؤسسات مصرفية وطنية مؤهلة توفر الدعم المالي للاقتصاد ولمؤسساته، فصدر نصين قانونيين في المجال، جاء أولهما تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية والمساهمة في إرساء قواعد التخطيط الاقتصادي وتوفير التمويل الكافي للاستثمارات العمومية<sup>(2)</sup>، بينما نص الثاني على إنشاء الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط والذي كلف بتجميع الأموال وتوزيعها في شكل قروض خاصة بالبناء<sup>(3)</sup>.

## ثانيا - مرحلة تأميم المؤسسات المصرفية الأجنبية: لجأت السلطات الجزائرية إلى

اتخاذ إجراءات قانونية لمساعدات البنك المركزي على احتواء السوق المصرفي والتخلص من تقاعس البنوك الأجنبية ولحجامها عن تمويل الاقتصاد وكذا لدعم نشاط المؤسسات المصرفية الجزائرية وضمان انطلاقة فعالية الاقتصاد الوطني انسجمت هذه الإجراءات مع الموافق السياسية آنذاك ومع الاحتياجات الخاصة للاقتصاد الجزائري تمثلت بشكل خاص في تأميم ومصادرة المؤسسات المصرفية والمالية الأجنبية الناشطة في الجزائر. وقد نتج عن هذه التأميمات إنشاء مجموعة من المنشآت المصرفية الوطنية تمثلت في:

- البنك الوطني الجزائري في 13-06-1966<sup>(4)</sup>، من خلال تأميم مجموعة من البنوك

أهمها، بنك القرض العقاري الجزائري التمويني، بنك القرض الصناعي والتجاري، بنك باريس الوطني بنك باريس والبلاد المنخفضة<sup>(1)</sup>.

1- BENHLIMA Ammour, le système bancaire algérien, op, cit, p 39-40.

2 - Loi N° 63 165 du 07-05-1963, portant création et fixant les statuts de la caisse algérienne de développement, JO N°29 du 10-05-1963.

3 - قانون رقم 64-227 مؤرخ في 10 أوت 1964 يتعلق بتأسيس صندوق التوفير والاحتياط ج ر عدد 26 صادر في 26-06-1964.

4 - أمر رقم 66-178 مؤرخ في 13-06-1966 يتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري ويحدد قانونه الأساسي ج ر 51، صادر في 14-06-1966.

- القرض الشعبي الجزائري في 29-12-1966<sup>(2)</sup> كنتيجة لتأميم مجموعة من البنوك الشعبية منها البنك الشعبي التجاري والصناعي لناحية وهران البنك الشعبي التجاري والصناعي لناحية الجزائر وكذا شركة مارساي للقرض... الخ.

- البنك الخارجي الجزائري في 01-10-1967<sup>(3)</sup> والذي أتى إليه بأموال عدة مؤسسات مصرفية نذكر من بينها شركة العامة لفرنسا قرض شمال فرنسا<sup>(4)</sup>.

سمحت هذه الإجراءات بالقضاء كلياً على السوق المصرفي الأجنبي وتعويضه بسوق وطني عمومي مكون من 5 بنوك ابتدائية أسندت لكل واحدة منها تمويل جانب من جوانب النشاط الاقتصادي وجمعها للتسيير والعمل وفق قواعد الاشتراكية تحت السلطة والولاية المطلقة لدولة.

**ثالثاً - تنظيم السوق المصرفي:** بعد إنشاء شبكة البنوك الوطنية تعززت السوق في المرحلة الممتدة ما بين 1967-1986 بظهور هياكل إدارية ذات طابع استشاري ورقابي لتأطير نشاط هذه البنوك وجعله يتأقلم وأهداف المخططات الوطنية تمثلت في المجلس الوطني للقرض ولجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

1 - BENHLIMA Ammour, le système bancaire algérien, op, cit, p 156

2 - أمر رقم 366-66 مؤرخ في 29-12-1966 يتضمن أحداث القرض الشعبي الجزائري ج ر عدد 110 صادر في 30-12-1966 (ملغى).

3 - أمر رقم 204-67 مؤرخ في 01-01-1967 يتضمن إحداث البنك الجزائري الخارجي، ج ر عدد 82 صادر في 06-10-1967 (ملغى).

4- BENHLIMA Ammour, le système bancaire algérien, op, cit, p 49.

**1 - المجلس الوطني للقرض:** أنشأ المجلس بموجب الأمر رقم 47-71 المتضمن تنظيم القرض<sup>(1)</sup> وهو يشبه إلى حد كبير المجلس الوطني للقرض الفرنسي.

**2- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:** أنشأت اللجنة بموجب المادة 9 من الأمر رقم 47-71 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض وهي جهاز موضوع تحت وصاية وزير المالية.

يُعتبر الإصلاح الذي أدخلته الدولة على السوق المصرفية إلى حد الآن سواء ما تعلق منه باستحداث مؤسسات مصرفية وطنية جديدة أو استحداث هيكل إدارية لتأطير نشاطها، كلها خطوات تهدف إلى ضرورة ضمان المساهمة الفعلية لكل موارد الدولة لتمويل الاستثمارات المبرمجة في مخططاتها التنموية<sup>(2)</sup> دون أن تصاحبها دراسات فعلية عن انعكاسات ذلك على السوق ومؤسساته.

**رابعا - مرحلة تنظيم السوق المصرفي:** أثرت الأزمة الاقتصادية الحادة التي عرفتها الجزائر في منتصف الثمانيات على كل معالم الاقتصاد الجزائري فأحدثت أزمة عميقة على مستوى مؤشرات وتوازنه، لذلك أسرعت السلطات الجزائرية إلى تبني إصلاحات مست مختلف القطاعات والمسيويات الاقتصادية، كان من أبرزها تلك التي مست القطاع المصرفي، إذ عرف هذا الأخير إصلاحين هما: الإصلاح النقدي لعام 1986 وقانون الاستقلالية الوظيفية للبنوك لسنة 1988.

**1- الإصلاح النقدي لعام 1986:** تجسيد هذا الإصلاح بإصدار القانون رقم 86-12 المتعلق بالنقد<sup>(3)</sup> والذي أرسى نظام جديد للبنوك تمثل في المخطط الوطني للقرض وساهم في توضيح وتحديد الإطار القانوني للنشاط البنكي.

حدد هذا القانون بوضوح مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية كما تقتضي ذلك قواعد ومبادئ النظم المصرفية ذات المستويين مع إعادة الاعتبار لدور أهمية السياسة

1 - أمر رقم 47-71 مؤرخ في 30-06-1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ج ر عدد 55 صادر في 06-07-1971 (ملغى).

2 - بلعوز بن علي وكتوش عاشور، مرجع سابق، ص 492.

3 - أنظر قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بالنظام العام للبنوك والقرض، ج ر عدد 34، لسنة 1986 (ملغى).

النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة ومراقبتها تماشيا وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

أدخلت بموجب هذا القانون تغييرات جذرية على الوظيفة المصرفية تمحورت في إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية المتعارف عليها لدى البنوك. كما سمح هذا القانون للبنوك بأن تساهم في تنفيذ سياسة الحكومة في مجال النقد والقرض وألزمها باحترام القواعد والمبادئ المحددة في المخطط الوطني على أساس التخطيط الشامل للاقتصاد والائتمان كما هو معمول في باقي الدول الاشتراكية التي تعتمد نظام المصرفي قائم على سياسة التخطيط الشامل للاقتصاد<sup>(2)</sup>.

## 2 - قانون الاستقلالية الوظيفية للبنوك: تقرر في إطار مساندة القطاع المصرفي

لسياسة الإصلاحات الاقتصادية إدخال تعديل على القانون رقم 12/86 المذكور سابقا، بموجب القانون رقم 06-88 الذي سمح بإعادة النظر في مركز مؤسسات القرض والبنك المركزي بما ويتماشى القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(3)</sup>.

فأدخل مؤسسات القرض ضمن طائفة المؤسسات العمومية الاقتصادية واعتبرتها مؤسسة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية<sup>(4)</sup>. كما تخضع لقواعد القانون التجاري وهو ما سيفرض عليها أن تكيف جميع نشاطاتها وفق هذا الاتجاه وأن تأخذ نشاطها بمبدأ الربحية والمردودية.

فتح هذا الإطار القانوني الجديد مجالا أمام المؤسسات غير مصرفية، فسمح لها بأن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن المؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه ومن جهة أخرى سمح للمؤسسات القرض وللمؤسسات المالية

1 - بلعوز بن علي وكتوش عاشور، مرجع سابق، ص 494.

2 - بورايب أعمار، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2000 - 2001، ص 41.

3 - أنظر قانون رقم 06-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل ويتم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض ج ر عدد 02، الصادر في 13/01/1988، المادة 2 منه (ملغى).

4 - القانون رقم 06-88 مرجع سابق.

الأخرى في إطار المخطط الوطني للقرض إصدار عبر التراب الوطني اقتراضات متوسطة وطويلة الأمد من الجمهور، كما مكنها من تعبئة مساهمات ذات مصدر خارجي<sup>(1)</sup>. غير بذلك هذا القانون من الطبيعة القانونية للمؤسسات المصرفية فأعطاه هامشا من الاستقلالية، انحصرت في استقلالية التسيير فيما بقيت ملكيتها ملكية مطلقة لدولة ويتولى تسيير رأسمالها صناديق المساهمة التي تعتبر شركات تسيير قيم المنقولة التابعة لدولة<sup>(2)</sup>، كما تخلصت بموجبه مؤسسات القرض إلى حد كبير من الرقابة التي كان يمارسها عليها وزير المالية والخضوع لأوامره مباشرة، فأصبحت تخضع لرقابة داخلية تمارسها أجهزة موجودة داخل المؤسسة نفسها.

## الفرع الثاني

### في ظل تحرير النشاط الاقتصادي

تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، وتباطؤ عملية النمو الاقتصادي، أديا بالسلطات إلى الخوص في برنامج إصلاحات تستهدف التنقل إلى مرحلة اقتصادية جديدة، تتمثل في مرحلة اقتصاد السوق وهذا لانتهاء كلية من مرحلة الاقتصاد الموجه<sup>(3)</sup>.

فكان من الضروري تطوير السوق المصرفية الجزائرية وتنظيمها تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية ككل والنهج الاقتصادي الجديد المتبع وهذا ما استدعى تبني إصلاحات جديدة على القطاع المصرفي. وتظهر من خلال إصدار قانون النقد والقرض 90-10<sup>(4)</sup> الذي أدخل تعديلات جذرية على مستوى السوق المصرفية من أجل إعادة إصلاحها تم تعديله بموجب الأمر رقم 01-01 وذلك من أجل سد بعض النقائص فيه من أجل تماشيه مع النهج الاقتصادي الجديد (أولا)، تم إلغاء الأمر رقم 01-01 المعدل لقانون النقد والقرض وذلك بموجب صدور قانون جديد للنقد والقرض وهو الأمر رقم 11-03

1 - أنظر المادة 7 من القانون رقم 88-06، مرجع نفسه.

2 - بورايب أعمار، مرجع سابق، ص 43.

3 - أيت وازو زابنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2010، ص 41.

4 - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 19/04/1990 (ملغى).

الصادر في أوت 2003 وهو عبارة عن تعديل شامل بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاها للقانون 90-10، (ثانياً).

**أولاً - قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:** يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض نصاً تشريعياً يعكس بحق اعترافاً بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها السوق المصرفي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وبالإضافة على أنه أخذ بأهم الأحكام التي جاء بها قانوني 12-1986 و 06-1988، فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم السوق المصرفية وأدائها، كما أن الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها السوق المصرفي في المستقبل<sup>(1)</sup> لتحقيق أهداف كثيرة وحمل في طياته مبادئ عديدة لكن بعد مدة أدخلت عليه بعض التعديلات بموجب الأمر 01-01 حتى يواكب أكثر التطورات في السوق المصرفية.

**أ - أهداف قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، يهدف قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض إلى تحقيق ما يلي:**

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض.
- إعادة تقييم العملة الوطنية.
- ضمان تسيير مصرفي جيد.
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة و أجنبية.
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام.
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية.

1 - لطرش الطاهر، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 196.

- تنوع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي وبورصة القيم المنقولة<sup>(1)</sup>.

- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

**ب - مبادئ التي جاء بها قانون رقم 90-10 التعلق بالنقد والقرض:** يمكن جمع أهم

المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون في:

**1 - الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** يتبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين

الدائرتين النقدية والحقيقية، بحيث أن قرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من قبل هيئة التخطيط بل إنها تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء أيضا على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقريره من قبل السلطة النقدية نفسها. يسمح تبني هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية<sup>(2)</sup>:

- استعادة البنك المركزي دوره في قيمة النظام النقدي، كونه المسؤول الأول عن تسيير

السياسة النقدية.

- خلق وضع ومنح القروض على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة

والخاصة.

- إيجاد مرونة نسبية في تجديد معدلات الفائدة من قبل البنوك مما سيجعله يلعب دورا

هاما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

**2 - الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:** قام قانون النقد والقرض بإبعاد

الخزينة العمومية عن منح القروض للاقتصاد ل يبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من قبل الدولة، وأصبح بذلك النظام البنكي المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، ويهدف هذا الفصل إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد.

1 - نوي نور الدين، دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009 ص، 32.

2 - لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 196.

- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة بمنح القروض<sup>(1)</sup>.

- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية وإنما يركز أساساً على مفهوم الجودي الاقتصادية للمشاريع أي الوضعية المالية الجديدة.

### 3 - الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: اعتمد قانون النقد والقرض رقم

10-90 على مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي ولم يعد يتميز بتلك التلقائية ولم يعد أيضاً يتم بلا حدود، بل أصبح يحقق أهداف التالية<sup>(2)</sup>:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاطف للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتركمة عليها.

- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

- الحد من الآثار السلبية للمالية على التوازنات النقدية.

### 4 - إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: جاء قانون النقد والقرض 10-90 ليُلغى

التعدد في مراكز السلطة النقدية وكان ذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية<sup>(3)</sup>. وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية مستقلة ليضمن تنفيذ هذه الاستقلالية من خلال إقرار نظام العهدة بالنسبة للمحافظ ونوابه، فلا يمكن عزلهم من مهامهم خلال عهدتهم إلا بسبب ارتكابهم لخطأ جسيم أو في حالة العجز<sup>(4)</sup>.

1 - نوي نور الدين، مرجع سابق، ص 32.

2 - لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 197.

3 - مرجع نفسه، ص 198.

4 - المادة 22 من القانون رقم 10-90، مرجع سابق.

**5 - وضع نظام المصرفي على مستويين:** كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين وهذا يعني التمييز بين النشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاطات البنوك التجارية والتي من أهمها منح القروض وقد أصبح البنك المركزي بموجب هذا الفصل يمثل فعلا بنك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها كما أصبح بإمكانه توظيف مركزه كآخر ملجأ للاقتراض في التأثير على السياسة الاقتراضية للبنوك وفقا لها يقتضيه الوضع النقدي كما أعطيت له تسميت بنك الجزائر وأصبح يضطلع بوظائف هامة أخرى<sup>(1)</sup> أهمها:

- تسيير غرفة المقاصة وسوق الصرف.
- فتح مكتب معتمدة في الجزائر لممثلي البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- اعتماد الاستثمارات الخارجية.
- إعادة الخصم.

**6 - مبدأ فتح السوق المصرفية على المنافسة:** فتح قانون النقد والقرض السوق المصرفية الجزائرية للمنافسة فسمح للخواص الوطنيين وللمستثمرين الأجانب بالاستثمار في هذه السوق إلى جانب البنوك العمومية الموجودة لكن أخضع التحاق هؤلاء لهذه السوق إلى ترخيص بمنحه إياه مجلس النقد والقرض وإلى اعتماد يسلم لهم من قبل محافظ بنك الجزائر.

**ج - التعديلات التي أدخلت على قانون رقم 10-90:** رغم ما حمله قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض من مبادئ وأهداف لتفعيل دور البنك المركزي في وضع السياسة النقدية وحماية السوق المصرفية وجعلها أهلا لمواكبة مستجدات النشاط المصرفي لاسيما على المستوى الدولي، فإن السلطة الجزائرية رأت في هذا القانون قانون غير فعال ولا يناسب التطلعات الاقتصادية الجديدة<sup>(2)</sup>.

وقد كان هذا التعديل عن طريق السلطات الجزائرية في اتخاذها قرار إعادة النظر في هذا القانون فكان إصدار الأمر رقم 01-01 في فيفري 2001 الذي أحدث تعديلا هاما على قانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض.

وذلك بعد تقييم وضعية النظام المصرفي تحت ظل القانون رقم 10-90 رأت السلطات السياسية، أن البنك الجزائر قد عجز عن احتواء النشاط المصرفي والإشراف عليه بشكل

1 - نوي نور الدين، مرجع سابق، ص 34.

2 - أيت وازو زابينة، مرجع سابق، ص 59.

يجعله في منأى عن التذبذبات والأخطار المصرفية، كما أنه لم يحقق الأهداف التي كانت منوطة به والدليل على ذلك فصيحتي " الخليفة بنك" و" بنك التجاري والصناعي"<sup>(1)</sup> فكان من الضروري تحسين الإطار القانوني لسوق المصرفي في الجزائر وإعادة النظر في الأحكام التي تضبط هذا النشاط ومن بين بعض القواعد التي جاء بها الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ما يلي:

- تعديل المادة 19 المتعلقة بتعيين محافظ وثلاثة نواب ومجلس إدارة بنك الجزائر عوض عن مجلس النقد والقرض بالمادة 02.

- إعادة النظر في مكونات مجلس النقد والقرض: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، 3 شخصيات يعينون بمرسوم رئاسي يختارون بحكم كفاءته في المسائل الاقتصادية والنقدية المادة 10<sup>(2)</sup>.

- تم الفصل بين مجلس النقد والقرض ومجلس إدارة بنك الجزائر المادة 12.

- إلغاء المادة 22 من القانون رقم 90-10 بالمادة 13 من الأمر رقم 01-01.

وقد كانت في المادة 22 تنص على مدة ولاية المحافظ ونوابه والتي قدرة بستة سنون، كما منعت أي إقالة غير مسببة بإحدى الأسباب المنصوص عليها قانون وبذلك كفل المشرع حماية هؤلاء الأعضاء من العزل العشوائي، في حين أدى إلغاء هذه المادة إلى إضعاف مركز المحافظ ونوابه وتهديد استقرارهم بل استقرار السلطة النقدية في الدولة<sup>(3)</sup>.

أضف إلى ذلك بحث المشرع عن تشكيلة تخدم وتزيل عن تدلل السلطة التنفيذية في نشاط البنك المركزي، قد غير تشكيلة مجلس النقد والقرض عدة مرات من إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، فبعدها كان عدد أعضائه سبعة في ظل القانون رقم 90-10 أصبحوا عشرة في ظل الأمر رقم 01-01<sup>(4)</sup>.

1 - أيت وازو زلينة، مرجع سابق، ص 59.

2 - نوي نور دين، مرجع سابق، ص 33.

3 - أيت وازو زلينة، مرجع سابق، ص 60.

4 - مرجع نفسه، ص 63.

**- من بين الأهداف التي يرمي من ورائها الأمر رقم 01-01.**

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل وهذا من خلال الفصل بين صلاحيات المجلس في مجال السياسة النقدية وسياسة المصرف تقوية استقلالية اللجنة المصرفية.

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي.

- تهيئة الظروف عن أجل حماية أفضل للبنوك وادخارات الجمهور<sup>(1)</sup>.

**ثانيا - في إطار صدور الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض:**

يعتبر الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في أوت 2003 نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها السوق المصرفي الجزائري، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في قانون رقم 90-10 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر رقم 01-01، التي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر رقم 11-03 في الجزء المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة 19 إلى كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر.

أسس الأمر رقم 11-03 جمعية المصرفيين الجزائريين، وأصبح يتعين على كل بنك ومؤسسة مالية في الجزائر الانخراط فيها ويمكن لوزير المالية أو المحافظ بنك الجزائر استشارة الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة المصرفية<sup>(2)</sup>.

وأیضا يؤكد الأمر رقم 11-03 على سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية حيث أنه أضاف شخصين إلى مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينين من رئاسة الجمهورية وتابعين لوزارة المالية<sup>(3)</sup>.

1 - باكور حنان، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محند أكلي، البويرة، 2013، 2014، ص 22.

2 - أمر رقم 11-03 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 2003/08/27، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 2010/09/01.

3 - بن طلحة مليحة، مرجع سابق، ص 486.

ترتب عن اعتماد الأمر رقم 03-11 اتخاذ عدة نصوص تنظيمية من بينها النظام رقم 04-01 الصادر في مارس 2004<sup>(1)</sup> الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر فقانون النقد والقرض حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك ب 500 مليون دينار جزائري وب 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية بينما حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك في سنة 2004 ب 2.5 مليار وب 500 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي<sup>(2)</sup>.

والنظام 02-04 تحدد شروط الاحتياطي بالإجباري لدى دفتر بنك الجزائر بصفة عامة يصل هذا المعدل حتى 15% كحد أقصى<sup>(3)</sup>

- رغم كل التغييرات التي أحدثتها الأمر 03-11 في السوق المصرفية مقارنة لما كانت عليه في إطار القانون رقم 90-10 إلا أن السلطات العمومية رأت أنه لا يستجيب بما فيه كفاية للتطورات والتغييرات جديدة على السوق المصرفية الجزائرية لذلك عمدت إلى إدخال بعض الإصلاحات عليه بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010<sup>(4)</sup> حيث جاء هذا الإصلاح بالنقاط التالية:

- أتى الأمر رقم 10-04 بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه وحرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو السريع للاقتصاد الوطني مع السهر على استقرار النقدي المالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة، كما يسهر على حسن سير التدفقات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

1 - نظام رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج ر عدد 27، صادر في 28-04-2004 (ملغى).

2 - باكور حنان، مرجع سابق، ص 23.

3 - بن طلحة مليحة، مرجع سابق، ص 486.

4 - أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، صادر في 2010/09/01.

- في إطار سلامة السوق المصرفي وصلابته فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائم معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان "تظم الدفع" لكي يحرص على السير الحسن لهذه السوق وفعاليتها<sup>(1)</sup>.
- إعادة النظر في نطاق تدخل المؤسسات المصرفية الأجنبية في السوق المصرفية الجزائرية إذا فرض عليها والتقييد بنسبة 49% من رأس المال مقابل نسبة لا تقل عن 51% بالنسبة للمؤسسات المصرفية الوطنية.
- كما فرض على المؤسسات المصرفية الخاصة أن تمنح للدولة سهم نوعي في رأسمالها وذلك لفرض الرقابة المستمرة والدائمة على هذه المؤسسات.
- هذا، وكما عزز هذا الأمر من آليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بدعم نظم الرقابة الداخلية التي تخضع لها هذه المؤسسات لمنع الانزلاقات والثغرات التي من شأنها أن تؤدي إلى أخطار جسيمة على المؤسسات المعنية وعلى السوق المصرفية بكاملها<sup>(2)</sup>.

---

1 - باكور حنان، مرجع سابق ص 25.

2 - أنظر المادة 7 من الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

### مبررات إعادة تنظيم السوق المصرفية

صدر قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض عند فشل الإصلاح النقدي لسنة 1986 وقانون استقلال البنوك من إدخال الإصلاحات الضرورية على السوق المصرفية لهذا قام القانون بإرساء القواعد التنظيمية والتسييرية لعمل البنوك والمؤسسات المالية. لقد ارتبطت قواعده ببعض المبادئ والأهداف التي جاءت بها الإصلاحات النقدية لسنوات الثمانينات غير أن قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض كان أكثر تحكما ووضوحا منها في تنظيمه وضبط السوق المصرفية، عن طريق تدارك النقائص وسلبيات السوق المصرفية وذلك عن طريق إبراز أهم أسباب إعادة تنظيم هذه السوق (الفرع الأول) والأهداف المرجوة من إعادة تنظيمه (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### أسباب إعادة تنظيم السوق المصرفية

برز التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري بشكل واضح من خلال إعادة النظر في إصلاح المنظومة المصرفية وذلك بإصدار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي جاء بعد الإصلاحات التي تمت وباءت الفشل والذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بهياكل البنوك والهيكل الداخلي للبنك المركزي ويعتبر هذا القانون نصا تشريعيًا يعكس حق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن تكون عليها السوق المصرفية<sup>(1)</sup>، كما أنه حمل في طياته أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم السوق المصرفية وهذا عائد للنقائص والسلبيات التي تعاني منها هذه السوق والوضعية المأساوية التي آلت إليها، ومن هنا يمكن إبراز أهم الأسباب التي دعت إلى إعادة تنظيم السوق المصرفية الجزائرية وحصرها فيما يلي:

**أولا - فقدان البنوك لوظيفتها الأساسية:** يكمن في عدم استقلالية البنوك حيث أنها لم تكن تؤدي وظيفتها الأساسية المتمثلة في الوساطة المالية فقد كانت مجرد وسيط بين الخزينة العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، فكان تمويل الاستثمارات والمشاريع في هذه الفترة يتم على أساس تقديم ملف إلى وزارة التخطيط وهذا ما كان يأخذ وقتا كبيرا ومن الممكن أن يتعرض للرفض مما جعل البنوك التجارية تفقد وظيفتها التقليدية المتمثلة في تسيير الحسابات المصرفية ومنح الائتمان إصدار الأسهم والسندات وعمليات الصرف الأجنبية فأصبحت البنوك لا تخشى ضياع الأموال ما دامت الدولة هي لها كامل الحرية في منحها، فأصبحت البنوك عرف للتسجيل ومحاسبة النفقات المالية للاستثمارات العمومية وتعمل بناء على قرارات سياسية بعيدا عن القواعد المالية والاقتصادية<sup>(2)</sup>.

1 - بن عيسى شافية، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 16.

2 - حود موسية جمال، التحولات المصرفية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 104-106.

**ثانيا - زيادة الإصدار النقدي:** أصبح البنك المركزي عبارة عن جهاز لطبع النقود عوضا عن تسير السياسة النقدية، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى مشكل اكتناز الخواص للأموال حيث وضع السوق المصرفية في حالة عجز عن تحصيل النقود التي كانت تتداول خارج البنوك<sup>(1)</sup>. فقد كانت تداول نقدي هام يتم خارج الدائرة الرسمية بالإضافة إلى أن النقود لم تعد تؤدي وظائفها الأساسية<sup>(2)</sup> وهكذا أصبح البنك الجزائري يصدر نقود جديدة لتمويل الاستثمارات المخطط دون أن يقابلها تحقيق فائض في القيمة وذلك راجع إلى أن المؤسسات الاقتصادية ملك للدولة والنصوص القانونية تحميها من الإفلاس.

والخزينة العمومية كانت تقوم بتزويد ومنح قروض طويلة الأجل من أجل القيام بمختلف النفقات العمومية مثل المشاريع ذات الطابع العمومي.

**ثالثا - إهمال تعبئة الادخار:** أصبحت استثمارات السبعينات تمثل الاستثمار الرئيسي في الجزائر وهذا ناتج عن زيادة الموارد البترولية وميزانية الدولة واللجوء إلى القروض الخارجية بالإضافة إلى إصدار غير متحكم في النقود، فكل هذه الأسباب أدت إلى ضعف في تعبئة المدخرات لأن أسعار الفائدة كانت سلبية بسبب ارتفاع حدة التضخم وذلك راجع إلى الإصدار النقدي الذي كان بدون غطاء، فكل هذه العوامل أدت إلى تهميش وإهمال الادخار الخاص وكانت نتائجه السلبية كما يلي:

- زيادة معدل الاكتناز مما جعل البنك المركزي غير قادر على التحكم في مجمل الكتلة النقدية.

- بروز سوق سوداء موازية للسوق الرسمية مما أدى إلى ارتفاع أسعار العملات.  
- بروز عادات لدى الأفراد في تداول النقود إذ يفضلون الدفع نقدا وبهذا يقومون بحجز أموالهم على شكل سيولة نقدية، بالإضافة إلى العوامل الدينية المحرمة للفائدة وعدم فتح المجال للبنوك الإسلامية والبنوك الخاصة حيث كانت كل البنوك مملوكة للدولة<sup>(3)</sup>.

1 - شاسي لندة، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001 - 2002، ص 34.  
2 - كبرالي بغداد، "نظرة عامة حول التحولات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الخامس، 2005، ص 7.  
3 - عبد اللطيف مصطفى، بلعمور سليمان، "النظام المصرفي بعد الإصلاحات"، من أعمال الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسات التنموية، جامعة بشار، 20 - 21 أبريل 2004، ص 53.

إضافة إلى التباطئ في تسير النشاط البنكي حيث أن كلفة الحصول على النقود تؤدي إلى ضياع وقت كبير أمام شبابيك دفع البنوك ونوعية الخدمة الرديئة في المجال البنكي دفعتنا إلى بروز عادات لدى الأفراد وهي اكتناز أو الاحتفاظ بالنقود نقداً على شكل ذهب أو حلي عوض من وضعها في البنوك.

**رابعاً - سوء تسير السوق المصرفية:** تميزت الإصلاحات التي اعتمدت لتنظيم وتأطير السوق المصرفية قبل اعتماد قانون النقد والقرض بالتشتت وعدم جمعها في نص موحد، مما أدى إلى ظهور ثغرات وفراغات في التنظيم المصرفي، فكانت السوق المصرفية تفتقر إلى المعايير المتعلقة بالفعالية والمردودية المالية ويتجلى سوء تسير السوق المصرفية في النقاط التالية:

- سيطرة الخزينة العمومية على الوساطة المالية وإبعاد البنك المركزي عن وظيفة التمويل وتوجيه الوساطة المالية.
- اختيار موظفين وتعيينهم في مناصب حساسة لتسيير شؤون الجهاز المصرفي وتهميش الأطارات العليا نتيجة ضعف التسيير الموارد البشرية.
- غياب أدى تنسيق بين السوق المصرفية ومراكز التكوين والبحث.
- عدم وجود رقابة فعلية على السوق المصرفية.
- عدم وجود الجودة الخدماتية مقارنة مع البنوك الأجنبية وهذا لوجود البيروقراطية في التسيير.

بالإضافة إلى أن السوق المصرفية تحتوي على هياكل إدارية تفتقر لروح الإبداع والإرشاد الاقتصادي والمقاييس العلمية الخاصة بها.

## الفرع الثاني

### أهداف إعادة تنظيم السوق المصرفية

أدى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي آلت إليها البلاد وتباطؤ عملية النمو الاقتصادي بالسلطات الجزائرية إلى الخوض في برنامج للإصلاحات، بهدف إحداث إصلاح شامل للمنظومات المصرفية والمالية وجعلها تواكب المرحلة الاقتصادية الجديدة<sup>(1)</sup>، والمتمثلة في مرحلة اقتصاد السوق وتعيد للسوق المصرفية مكانتها ودورها الاقتصادي والمالي، لذلك تم إعادة تنظيم هذه السوق وفقا للمعطيات والتحديات الجديدة. برزت الأهداف من إعادة تنظيم هذه الأخير في البداية في إطار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي وضع الركائز الأولى لهذا التنظيم الجديد، وأرسى القواعد الأساسية التي تخضع له البنوك والمؤسسات المالية (أولا).

بعد مدة من إعادة تنظيم السلطة المصرفية بمقتضى قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض برزت في هذا التنظيم عدة نقائص، وبرزت أهداف جديدة لم يأخذها التنظيم المعتمد في الاعتبار، لذلك اصدر الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مؤكدا على معظم الأهداف التي جاء بها النص السابق، ومضيفا أهدافا جديدة لعصرنة السوق المصرفية وجعلها تستجيب أكثر لحاجيات الاقتصاد الوطني (ثانيا).

**أولا - في ظل قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:** لكي يتم التمكن من وضع حد نهائي للوضعية المأساوية التي آلت إليها للسوق المصرفية الجزائرية عمد الإصلاح النقدي والمصرفي المركز حول قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض إلى إنهاء الأزمات المتمثلة في الاستدانة والتضخم والتسيير الاحتكاري من استبدالها بالتمويل عن طريق الأموال الخاصة والادخار واتباع قواعد السوق، وبالتالي جاء قانون رقم 90-10 بالدعائم المؤسساتية والوسائل الكفيلة لتحقيق الأهداف المرجوة منه<sup>(2)</sup>.

ومن بين أهم الأهداف التي جاء بها قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ما

يلي:

1 - أيت وازو زلينة، مرجع سابق، ص 40.  
2 - حود موسية جمال، مرجع سابق، ص 136.

**1 - القضاء على مصادر الاستدانة والتضخم:** يهدف إعادة تنظيم السوق المصرفية إلى القضاء نهائياً على مصادر الاستدانة والتضخم<sup>(1)</sup>، والذي لا يتحقق إلا من خلال إعادة النظر في العلاقات التي كانت تربط بين مختلف المتدخلين في السوق المصرفية وإعادة النظر في الصيغ والمعايير التي كانت تتعامل وفقها.

وتتمثل هذه الروابط أساساً في العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية من جهة ومن جهة أخرى بين الخزينة والبنوك الابتدائية، لذلك فصل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بالدرجة الأولى فيما بين الدائرة المتعلقة بالميزانية والدائرة المتعلقة بالنقد وهكذا فإن الحلقتين البنكية والميزانية الخاصتين بالسيولة أصبحت منفصلتين<sup>(2)</sup>.

وينص هذا القانون على إنهاء حق إعادة التمويل بصفة أوتوماتيكية حيث أصبحت عملية إعادة التمويل تخضع للرقابة النقدية وبالتالي فهناك فصل فيما بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية وهذا ما يعيد قطيعة واضحة مع ممارسات الماضي ويعيد للبنك المركزي صلاحياته كهيئة إصدار<sup>(3)</sup>.

أما فيما يخص الصيغ الإدارية التي كان من الواجب تفكيكها تتمثل في الصيغة الإدارية للوصول إلى القروض أو بعبارة أخرى تلك المتعلقة بالقرض غير المدعم من الأعلى بالادخار والأموال الخاصة من الأسفل بالضمانات الحقيقية، وفرض التنظيم الجديد معايير ونسب على البنوك إتباعها كما فرض قواعد الحيطة والحذر والمبدأ التجاري والمشروعية مع زياتتها.

وهكذا فإن البنوك ستجد نفسها مرغمة مع تنظيم نشاطها لكي يصبح لها الحق في الحصول على النقد والبنك المركزي هو الهيئة المقرضة في آخر المطاف، وعليه ستصبح المهام البنكية المتمثلة في القرض والتحصيل الإخطار تحت السلطة النقدية<sup>(4)</sup>.

1 - لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 44.

2 - حود موسية جمال، مرجع سابق، ص 136.

3 - انظر المادة 14 من القانون رقم 90-10، مرجع سابق.

4 - شمول حسين، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2001، ص 65.

ويتولى مجلس النقد والقرض إدارة البنك المركزي حسب نص المادة 19 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وكذا تسيير مجلس إدارة البنك المركزي حسب نص المادة 43 من القانون نفسه<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص الصيغة العملية الواجب تطويرها فتتمثل في صحة وجدية المعطيات الخاصة بالنشاطات والممتلكات والصفقات<sup>(2)</sup>.

**1 - استحداث مؤسسات وميكانيزمات جديدة في السوق المصرفية:** أدخل قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض مؤسسات وأدوات وميكانيزمات للسوق لم تكن معروفة في السوق المصرفية الجزائرية فيما يتعلق بالعرض والطلب في مجال المصرفي ويهدف هذا الإجراء إلى إبراز نشاطات من المفروض أن تكون تقليدية لدى البنوك وتدخل في التمثيل في الوساطة البنكية والأسواق المباشرة (السوق النقدية والمالية والصرفية) وبالتالي يتسنى للبنوك خلق نشاطات مالية جديدة ومتنوعة<sup>(3)</sup>. وتطوير النشاطات البنكية من الوساطة إلى المعالجة الشاملة، فتتمثل أساسا في التركيبات النقابية التي تجمع في العرض الواحد الإسهامات في شكل رؤوس أموال في إصدار السندات والتمويلات المتخصصة أو المحسنة والاستثمارات المباشرة وستؤدي هذه الأفاق إلى ترقب و بروز مجموعات مالية قوية مؤسساتية وتعاقدية وإسهامات منظمة ولا يمكن بروزها إلا من خلال:

- ضمان وتشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة والابتعاد عن المضاربة.
- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل.
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين في ميدان النقد والقرض.
- تنظيم ميكانيزمات إنشاء النقود وتنظيم مهنة الصارفية<sup>(4)</sup>.
- ترقية الاستثمار الأجنبي.
- تخفيض المديونية.
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني وإنشاء سوق نقدية حقيقية.

1 - انظر قانون رقم 90-10 ، مرجع سابق.

2 - حود موسية جمال، مرجع سابق، ص 137.

3 - مرجع نفسه، ص 138.

4 - لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 45.

- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة وأجنبية<sup>(1)</sup>.

## 2 - رد الاعتبار للبنك المركزي لإحكام السيطرة على السوق المصرفية: كان نظام

التمويل المعتمد قبل الإصلاح يتبع أسلوبا مركزيا في تخصيص الموارد جعل من البنك المركزي قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالنقود لتمويل الاستثمارات المسجلة في المخطط مما سبب في فقدان بنك الجزائر لدوره كمركز فعليا لأحداث العملة والقرض وعدم تمكنه من الإشراف الحقيقي على السياسة النقدية في تسير نظام التمويل، وفي ظل هذه الأوضاع لم يكن بمقدار البنك المركزي أن يلعب دورا حاسما في ضبط الأمور لأنه لا يملك الأدوات القانونية لذلك<sup>(2)</sup>، فكان من الواجب أن يعاد الاعتبار إلى البنك المركزي من خلال قانون النقد والقرض رقم 90-10<sup>(3)</sup>. لتسيير وتوجيه السياسة النقدية داخل المنظومة الكلية لسياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية وفعلا بمجيء هذا القانون استرد البنك المركزي نظام التمويل والتسيير<sup>(4)</sup>. وإلى جانب المهام التقليدية التي يتكفل بها البنك كمتعهد للإصدار النقدي بإنفراده بإصدار العملة الوطنية وكذلك للبنوك من خلال علاقته مع البنوك الخارجية وكذلك للحكومة من خلال علاقتها مع الخزينة العمومية وأصبح يؤدي دورا أساسيا في الدفاع عن قيمة العملة الوطنية خارجيا وذلك بالعمل مع استقرار سعر الصرف<sup>(5)</sup> وطبعا هذه المهمة تستدعي منه أن يتحكم بصفة تامة ومستقلة في تسير وإدارة السوق المصرفية والسياسة النقدية.

## 4 - إلغاء مبدأ التخصيص البنكي: بعد صدور قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد

والقرض بل أصبحت للبنوك حرية منح القروض، ولم تعد الخزينة العمومية هي التي تقوم بتوجيهها في منح الائتمان لقطاعات خاصة دون أخرى، من أجل تنفيذ الخطة المرسومة أصبحت البنوك تخضع لمبدأ المردودية والربحية ولم تعد تخضع في قراراتها لأي جهة فأصبحت هي التي تتحكم فيها<sup>(6)</sup>.

1 - بن عيسى شافية، مرجع سابق، ص 199.

2 - حود موسية جمال، مرجع سابق، ص 138.

3 - لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 44.

4 - بن عيسى شافية، مرجع سابق، ص 199.

5 - بوحنيك هدى، "دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المرتبطة بالخارج"، مجلة الباحث، 2010/08، ص 109.

6 - مرجع نفسه، ص 109.

يمكن القول في الأخير أن قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وقد وضع بشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق، فمن أجل نجاحه يجب إعطاء استقلالية للمؤسسات المصرفية وتنظيمها وتجسيدها على أرض الواقع، إذ سوف تعمل وفق معايير اقتصاد السوق المتمثلة في الربحية والمردودية المالية وحرية المنافسة مع القطاع العام<sup>(1)</sup>.

**ثانيا - في ظل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:** لقد جاء هذا الأمر في ظروف تميزت بضعف أداء السوق المصرفية وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية<sup>(2)</sup>.

يعتبر الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن تكون عليها السوق المصرفية. إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في قانون رقم 90-10 ومع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر رقم 01-01، والتي تتمثل أساس في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، فيما يخص الهيكل التنظيمي، فإنه في الفصل الثاني من الأمر رقم 03-11 يضم مجلس إدارة البنك الجزائر أشارت المادة 18 إلى كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر والمادة 19 إلى مهام وظائف مجلس الإدارة، و من بينها التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها وكذا ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر<sup>(3)</sup>.

كما يهدف الأمر رقم 03-11 إلى توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية بتحديدته للسياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها وأوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن المؤسسات المالية والبنوك في المجال المصرفي وتدعيم التشاور ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي وذلك من خلال:

-إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي.

1 - عبد اللطيف مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص ص 53، 54.

2 - بن عيسى شافية، مرجع سابق، ص 119.

3 - انظر المادة 19 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

-إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية  
-التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي والعمل على توفير  
الأمن المالي للبلاد.

وبهذا يمكن الوصول إلى القول أن الأمر رقم 03-11 يهدف بوضوح إلى تحديد  
العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة فمنح للبنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة  
النقدية المناسبة وتنفيذها<sup>(1)</sup>. ولكنه بالمقابل فرض عدة آليات للتأثير على السلطة النقدية  
وعلى الأجهزة المكلفة بالرقابة المصرفية لدرجة أنه هناك من اعتبر استقلاليتها استقلالية  
وهمية<sup>(2)</sup>.

---

1 - بن عيسى شافية، مرجع سابق، ص 127.

2 - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financière en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p 30 .

## المبحث الثاني

### محتوى تنظيم السوق المصرفية

لقد قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات التي مست العديد من المجالات، فقد احتل المجال الاقتصادي بدوره حيزا مهما في تلك الإصلاحات، وذلك بتخلي على الاشتراكية وتبني الانفتاح الاقتصادي المتمثل في اقتصاد السوق. وهو ما دعى إلى فتح السوق المصرفية على الخواص، لذلك دعت الضرورة إلى السهر على توفير المحيط الملائم للمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في إطار احترام القانون، ولتؤدي الدولة مهمتها الجديدة بصورة فعالة فقد عملت على إنشاء مجموعة من الأجهزة لتنظيم السوق المصرفية (المطلب الأول)، ووضع مجموعة من الإجراءات الصارمة لتنظيم هذه السوق (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### خلق أجهزة لتنظيم السوق المصرفية

يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات التي مستها الإصلاحات الاقتصادية في أواخر الثمانيات حيث تأثر كباقي القطاعات بتلك الإصلاحات بمجرد الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، والتي تمثلت معالمها خاصة في إعادة النظر في الإطار القانوني لنشاط المصرفي الذي شهد قفزة نوعية بمجرد صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ولقد كرس هذا القانون عدة مفاهيم لبرالية من خلال السماح للقطاع الخاص الوطني والأجنبي بالاستثمار في السوق المصرفية، بعدما كان حكرا على البنوك العمومية ولهذا دعت الضرورة إلى خلق أجهزة لتقوم بتنظيم وضبط السوق المصرفية، ويتفحص مجمل النصوص القانونية الصادرة في هذا الإطار نستنتج أن هذه الأجهزة نوعان وهي: الأجهزة الرئيسية (الفرع الأول)، والأجهزة الفرعية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الأجهزة الرئيسية المكلفة بتنظيم السوق المصرفية

تؤدي البنوك والمؤسسات المالية وظيفة هامة في تسيير النشاط الاقتصادي للدولة، باعتبارها الحلقة أو القناة التي تمر بها كل النشاطات المصرفية سواء تعلق الأمر بتمويل النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي، أو بعبور الأموال التي تمارس في إطارها هذه النشاطات الاقتصادية، لذلك يجب متابعتها ومراقبتها للتحقق من أن التنفيذ والأداء يسيران وفق الخطة الموضوعة، وبيان مواطن الضعف والأخطاء الأساسية بغرض تصحيحها ومنع تكرارها<sup>(1)</sup>.

لا يمارس التنظيم بصفة تلقائية بل هناك أجهزة تتكفل بهذه المهمة وتسهر على فرض احترام القوانين والأنظمة واللوائح التي تصدر لتنظيم السوق المصرفية والوصول إلى الأهداف المرجوة من مؤسسات القرض، هذه الأجهزة هي: بنك الجزائر (أولا) مجلس النقد والقرض (ثانيا) وأخيرا اللجنة المصرفية (ثالثا).

**أولا - بنك الجزائر:** شكل قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض قفزة في هياكل النظام المصرفي الجزائري لاسيما بنك الجزائر الذي منح له هذا القانون أهمية بالغة حيث تم تعريف بنك الجزائر بموجب المادة 12 من القانون رقم 90-10 الملغي حيث اعتبره مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لأحكام المنصوص عليها في ذات القانون<sup>(2)</sup>، جاء القانون رقم 90-10 بتسمية "بنك الجزائر" بعدما كان يسمى "بنك المركزي" في ظل القوانين السابقة.

من النتائج القانونية المترتبة عن تمتع بنك الجزائر بالشخصية المعنوية تمتعه بذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية، أما فيما يخص مالية بنك الجزائر فإن ملكيته تعود للدولة<sup>(3)</sup> بمعنى أن بنك الجزائر ليس هو المالك الحقيقي لرأسماله وبذلك يكون هو المستغل لأموال الدولة أو وكيل عنها.

1 - دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق

جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 3.

2 - أنظر المادة 12 من القانون رقم 90-10 ، مرجع سابق.

3 - أنظر المادة 10 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

إن اعتبار المشرع لبنك الجزائر تاجرا في علاقته مع الغير تستلزم خضوعه لأحكام القانون التجاري كنتيجة حتمية لهذه الصفة، لكن بالرغم من هذه الصفة إلا أنه أعفي من التزامات التسجيل في السجل التجاري التي تعتبر أهم شروط اكتساب صفة التاجر<sup>(1)</sup>.  
يتبع بنك الجزائر القواعد المحاسبية التجارية ولا يخضع للمحاسبة العمومية ولا لرقابة مجلس المحاسبة<sup>(2)</sup>.

إن المتمعن في القواعد القانونية التي يسير عليها بنك الجزائر يجد أنها مزيج بين القانون العام وقواعد القانون الخاص، فالخضوع للقانون العام يظهر من خلال طريقة تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه وكذا تركيبة مجلس النقد والقرض.

أما ما يخص قواعد القانون الخاص التي يخضع لها بنك الجزائر فتعود إلى اعتبار هذا الأخير تاجرا في علاقاته مع الغير المادة 9 من قانون رقم 90-10 والتي حافظ عليها أيضا في الأمر رقم 03-11 ويظهر ذلك في المادة 9 منه.

يمكن القول في ظل كل هذه المعطيات أن بنك الجزائر يخضع لنظام قانوني هجين<sup>(3)</sup>.

يسير بنك الجزائر من طرف مجلس إدارة بنك الجزائر، ويتكون هذا المجلس من:

- محافظ رئيسا.

- نواب المحافظ الثلاثة.

ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم عن رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي<sup>(4)</sup>.

ويعقد المجلس اجتماعاته بناء على استدعاء من الرئيس كما يمكن للثلث أعضاء المجلس طلب الاجتماع ولا يمكن انعقاد الاجتماع إلا بحضور أربعة أعضاء المجلس على الأقل.

وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات<sup>(1)</sup>.

1 - أيت وازو زابينة، مرجع سابق ص 46.

2 - أنظر نص المادة 09 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

3 - أيت محي الدين لامية، النظام القانوني لبنك الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014، ص 14.

4 - أنظر نص المادة 18 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

**ثانيا - مجلس النقد والقرض:** استندت مهمة تنظيم المهنة المصرفية عند الاستقلال إلى البنك المركزي ثم إلى المجلس الوطني للقرض لكنهما لم يمارسها هذه المهنة بحرية وذلك بسبب تدخلات وزارة المالية كجهة وصية على القطاع بقي هذا الوضع على حاله إلى غاية إنشاء مجلس النقد والقرض<sup>(2)</sup> بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض كان المجلس يؤدي في ظل هذا القانون وظيفة مزدوجة إذا أسندت له من جهة وظيفية مجلس إدارة بنك الجزائر ومن جهة أخرى وظيفة السلطة النقدية في الدولة<sup>(3)</sup> ففي الوقت الحالي أصبح ينفرد بالسلطة النقدية دون الوظيفة الإدارية حيث جرد المجلس في القانون الحالي للنقد والقرض من ذلك بالاستناد إلى الأمر رقم 01-01<sup>(4)</sup> وهذا ما قلص من وظائف مجلس النقد والقرض وأوكل مهمة إدارة بنك الجزائر لمجلس جديد وهو مجلس إدارة بنك الجزائر<sup>(5)</sup> وبهذا أصبح مجلس النقد والقرض هيئة منفصلة عن مجلس إدارة بنك الجزائر وعلى العموم فمجلس النقد والقرض ذو طبيعة خاصة (أ) يتضمن تشكيلة معينة (ب).

**أ - الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض:** يمكن تحديد الطبيعة القانونية لمجلس

النقد والقرض من وجهتين هما:

**1- من وجهة نظر القانون:** لقد أغفل المشرع الجزائري الإشارة إلى مسألة التكيف

القانوني لمجلس النقد والقرض وذلك رغم التعديلات المتتالية لأحكام قانون النقد والقرض بدأ بقانون 90-10 ثم الأمر 03-11 وأخيرا الأمر رقم 10-04 وهذا ما يصعب من إعطاء تكيف قانوني واضح بخصوص الطبيعة القانونية، كما لم يتطرق المشرع لمدى تمتع المجلس بالشخصية المعنوية التي تدعم استقلاليته وتؤهله للتقاضي أمام الجهات القضائية المختصة

1 - أنظر المادتين 22، 24 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

2 - حكيم حياة، سحولي كاتية، الضبط المالي والمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2014، ص 36.

3 - لطرش طاهر مرجع سابق، ص 20.

4 - أنظر الأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14، صادر في 28/02/2001 (ملغى).

5 - أيت وازو زابينة، مرجع سابق ص 62.

كما لم يمنح له استقلال مالي ولم يعترف له بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لبنك الجزائر<sup>(1)</sup>.

## 2- من وجهة نظر الفقه:

أمام عجز المشرع عن تحديد الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض فدعت الضرورة للجوء إلى الآراء الفقهية والاحتكام بها وبناء على ذلك فقد تم التوصل بعد العديد من الدراسات القانونية إلى إدراج مجلس النقد والقرض ضمن خانة السلطات الإدارية المستقلة<sup>(2)</sup>.

### ب - تشكيلة مجلس النقد والقرض:

غير المشرع تشكيلة مجلس النقد والقرض عدة مرات منذ نشأته فبعدما كان عدد أعضائه سبعا في ظل القانون رقم 90-10<sup>(3)</sup>، وأصبحوا عشرة في ظل الأمر رقم 01-01<sup>(4)</sup> ليصبحوا تسعا في ظل الأمر رقم 03-11 الساري المفعول، إذ تنص المادة 58 منه على ما يلي « يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية<sup>(5)</sup>. تعين

هاتين الشخصيتين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، تساهمان في اجتماعات المجلس ومداولته.

يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر يستدعيه الاجتماعات ويحدد جدول أعماله.

يتم التصويت واتخاذ القرارات المتعلقة بمنح التراخيص ووضع السياسة النقدية بما فيها صياغة الأنظمة، ويتم التصويت على أساس نظام الأغلبية البسيطة مع تغليب صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات، يجتمع مجلس النقد والقرض على الأقل أربع مرات في السنة لأجل أداء المهام المنوطة به كما يمكن أن يجتمع استثناء بناء على استدعاء من

1 - حكيم حياة، سحولي كاتية، مرجع سابق ص 37.

2 - ZOUAMIA Rachid, Les autorités de régulation indécentes dans le secteur financier en Algérie, op.cit, pp 12, 13.

3 - أنظر المواد من 19 إلى 32 من قانون رقم 90-10 ، مرجع سابق.

4 - أنظر المادة 43 مكرر من الأمر رقم 01-01 ، مرجع سابق.

5 - أنظر نص المادة 58 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

رئيسه إذا طلب منه عضوين من المجلس ذلك وصحة الاجتماعات تستوجب حضور ستة أعضاء على الأقل<sup>(1)</sup>.

**ثالثا - اللجنة المصرفية:** لقد خول المشرع الجزائري للجنة المصرفية سلطات مختلفة وواسعة وذلك من أجل السهر على ممارسة المهنة المصرفية على أحسن الأوجه ومن أجل إحاطة هذه الممارسة بإجراءات طبقا لما هو معمول به في التشريعات والأنظمة<sup>(2)</sup>، أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(3)</sup>. وتم الإبقاء عليها في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى التكيف القانوني للجنة المصرفية في القانون رقم 90-10 ولا في الأمر رقم 03-11 من قانون النقد والقرض على عكس السلطات الأخرى التي أنشأها المشرع الجزائري لتنظيم النشاطات الاقتصادية والمالية، فبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئات الإدارية المستقلة نجد فيها التكيف كان صريحا لهذه الهيئات وإضفاء عليها صفة السلطات الإدارية المستقلة ومن بينها مجلس المنافسة حيث تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 على أنه « تنشئ لدى رئيس الحكومة هيئات إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي... »<sup>(4)</sup>.

أما بعض الهيئات الأخرى فلم يكفيها المشرع صراحة منها اللجنة المصرفية ولكن يمكن استنتاج طبيعتها من خلال عناصر أخرى<sup>(5)</sup>.

لم يخص المشرع اللجنة المصرفية بأي تكيف قانوني وهو ما يظهر من خلال المادة 105 التي تنص على أن « تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتتكلف... ».

1 - أنظر المادة 60 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

2 - دموش حكيمة، مرجع سابق ص 5.

3 - قانون رقم 90-10 ، مرجع سابق.

4 - المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09، صادر في 04 جويلية 2001 معدل ومتمم.

5 - ZOUAIMIA Rachid, op cit, pp 60, 63.

أثار هذا النص جدالا فقهيًا كبيرًا بشأن تكيف هذه اللجنة إذ هناك من اعتبرها هيئة خاصة وكان حسم هذا النقاش باعتبارها سلطة إدارية مستقلة<sup>(1)</sup>.

أ - **تشكيلة اللجنة المصرفية:** تتألف اللجنة المصرفية تبعًا لأحكام المادة 106 من الأمر رقم 03-11 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 10-04 من الأعضاء التالية:

« - محافظ رئيسًا.

- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيان (2) يندب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ممثل عن الوزير المكلف بالمالية...»<sup>(2)</sup>.

بمقارنة نص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 مع نص المادة 11 من قانون رقم 90-10 الملغى المتعلق بالنقد والقرض، إن المشرع الجزائري قد احتفظ في الأمر رقم 03-11 بنفس التشكيلية تقريبًا مع إضافة عضو سادس إلى التشكيلية، ففي قانون رقم 90-10 كان عدد الأعضاء الذين يعينون ويختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، عضوان كانا يعينان باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

أما في الأمر رقم 03-11 أصبح عدد هؤلاء الأعضاء ثلاثة ولم يشر هنا إن كان الوزير المكلف بالمالية هو الذي يقترحهم أم لا، معناه تم نزع هذا الاختصاص من الوزير<sup>(3)</sup>.

وفيما يخص تعيين الأعضاء ففي قانون رقم 90-10 فإن الأعضاء الأربعة يعينون لمدة 5 سنوات وذلك بمرسوم يصدر من رئيس الحكومة كما نص على إمكانية تجديد تعيينهم<sup>(4)</sup>.

1 - انظر في هذا الشأن:

ZOUAIMIA Rachid, "Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire", Revue Idara, N° 02, 2010, pp 45 – 73.

2 - المادة 106 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

3 - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 9.

4 - أنظر المادة 144 من القانون رقم 90-10 ، مرجع سابق.

أما في الأمر رقم 03-11 فإن أعضاء اللجنة يعينون من طرف رئيس الجمهورية وذلك لمدة خمسة سنوات<sup>(1)</sup> إذن مهمة التعيين أصبحت من مهام رئيس الجمهورية وهذا من أجل إعطاء قيمة أكثر للجنة المصرفية وللإرساء الجيد لإطارها القانوني.

**ب - مهام اللجنة المصرفية:** مهام اللجنة نصت عليها المادة 105 من الأمر رقم 03-11 وتتمثل فيما يلي:

- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معابنتها.  
- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية، كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.  
هذا وتعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالماحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

## الفرع الثاني

### الأجهزة الفرعية المكلفة بتنظيم السوق المصرفية

فتح التنظيم الجديد لسوق المصرفية الجزائرية المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية وهو ما تتطلب أن تكون للسلطة النقدية أجهزة وهيئات أخرى على غرار بنك الجزائر مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لتقوم بالرقابة وتنظيم السوق المصرفية حتى يكون عملها منسجما مع القوانين وقواعد السوق و لتستجيب مع شروط حفظ الأموال التي تعود في غالبها إلى الغير<sup>(2)</sup>.

لذلك تم إنشاء مجموعة من الهيئات والأجهزة الفرعية لتقوم بتنظيم ومراقبة السوق المصرفية ولمساعدة الأجهزة الرئيسية التي تقوم بتنظيم هذه السوق، يمكن استعراض هذه الأجهزة الفرعية التي تقوم بتنظيم السوق المصرفية فيما يلي:

1 - أنظر المادة 100 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

2 - لطرش طاهر، مرجع سابق، ص 205.

**أولاً - مركزية المخاطر:** نظراً لحرية المنافسة ما بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي وخاصة المخاطر المرتبطة بالقروض وعلى هذا الأساس يحاول بنك الجزائر أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى التقليل والحد من هذه المخاطر، عن طريق تأسيس هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت "بمركزية المخاطر"<sup>(1)</sup>. فبالرجوع إلى نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 نجد فيه أن بنك الجزائر هو الذي ينظم ويسير مركزية المخاطر التي تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطيات لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية وعلى هذه الأخيرة الانخراط فيها وتزويدها بكل المعلومات المتعلقة بالقروض المذكورة سابقاً<sup>(2)</sup>.

لقد نظم بنك الجزائر بالنظام رقم 92-01<sup>(3)</sup> الذي ينظم مركزية الأخطار ويحدد عملها، تخضع مركزية المخاطر حالياً لأحكام النظام رقم 12-01 والذي أسماها مركزية مخاطر المؤسسات<sup>(4)</sup>.

**ثانياً - مركزية عوارض الدفع:** رغم أن هناك مركزية للمخاطر إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المترتبة بالقروض فإن المادة 98 من الأمر رقم 03-11 نصت على إنشاء مركزية للمستحقات أو المبلغ غير المدفوعة الذي يعتبر كهيكل من هياكل بنك الجزائر وعلى كل الوسطاء الماليين الانضمام إليه وهنا نفي بالوسطاء البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع تتولى تسييرها. ينبغي على هؤلاء الوسطاء الانضمام إلى مركزية المبالغ غير مدفوعة وإعلامها بعوائق الدفع التي تطرأ على قروض التي منحوها، أو

1 - بن عيسى شافية، مرجع سابق، ص، 122.

2 - أنظر المادة 98 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3 - نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها ج ر عدد 8، صادر في 7 فيفري 1993 (ملغى).

4 - النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها ج ر عدد 36، صادر في 13 ماي 2012.

على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم هذا ما جاء به النظام رقم 92-02 الذي يتضمن مركزية المبلغ غير المدفوعة<sup>(1)</sup>.

كما جاء في المادة 5 من هذا النظام أنه: « يتم إعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفات أحكام هذا النظام وأحكام النصوص اللاحقة به » معناه أن مركزية المبالغ غير المدفوعة هي التي تقوم بإعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفة وتعدي على نصوص هذا النظام والنصوص اللاحقة به.

**ثالثا - مركزية الميزانيات:** تعتبر مركزية الميزانيات مرصد إحصائي محاسبي ومالي للمؤسسات والهدف منها هو تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات للحصول من هذه الأخيرة على التصريحات لميزانياتها وحلول حساباتها لتأمين من خلال إحصائيات يجعلها بنك معطيات تستجيب عند الحاجة للإعلام الاقتصادي والمالي<sup>(2)</sup>.

أنشأت مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07<sup>(3)</sup> والذي ينص على أن « يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر » تتمثل مهام مركزية الميزانيات أساس في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية كما تقوم بجمع المعلومات المحاسبية والمالية ونشرها، المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قروض من بنوك ومؤسسات مالية وشركات الاعتماد الايجاري والتي تخضع إلى تصريح مركزية المخاطر لبنك الجزائر ويتم التصريح بمخالفة هذا النظام إلى اللجنة المصرفية أي أن مركزية الميزانيات هي من تقوم بذلك<sup>(4)</sup>.

1 - نظام رقم 92-02، مؤرخ في 22 مارس، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها ج ر عدد 8، الصادر في 7 فيفري 1993.

2 - أيت وازو زابينة، مرجع سابق، ص 329.

3 - نظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر عدد 64، صادر في 27 أكتوبر 1996.

4 - دموش حكيمة مرجع سابق، ص، 17.

رابعاً - جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد: كانت مركزية عوارض الدفع تقوم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيك بدون رصيد ليدعم ضبط قواعد العمل بإحداهم وسائل الدفع المتمثلة في الشيك<sup>(1)</sup>.

وتم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 90-03 المؤرخ في 22 مارس 1992<sup>(2)</sup>.  
ليعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كافية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، الذين يفترض منهم الاطلاع على سجلات عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون<sup>(3)</sup>.  
يهدف جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية إلى تطهير السوق المصرفي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش وخلق قواعد للتعامل المالي تقوم على أساس الثقة.

1 - لطرش طاهر مرجع سابق، ص، 209.

2 - نظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن إنشاء جهاز مكافحة شيكات بدون موازنة ج ر عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

3 - أيت وازو زابينة، مرجع سابق، ص 328، ص، 329.

## المطلب الثاني

### وضع إجراءات صارمة لتنظيم السوق المصرفية

يعتبر تنظيم السوق المصرفية محورا أساسيا في عمل البنوك المركزية لضمان الاستمرارية للأنظمة المصرفية، لذلك يسهر بنك الجزائر على رقابة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالحد الأدنى من قواعد الحيطة والحذر المطبقة عليها والتي تسمح له بتحليل مستوى مردوديتها وملائتها وسيولتها وتكيفها مع المحيط التنافسي<sup>(1)</sup>.

تتطوي السوق المصرفية على مخاطر مصرفية كثيرة منها: خطر القرض، خطر السيولة، خطر معدل الفائدة وخطر سعر الصرف. للتصدي لهذه الأخطار قام المشرع بوضع إجراءات صارمة لتنظيم السوق المصرفية ووقايتها من هذه الأخطار، وذلك بإلزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام القواعد التي يضعها مجلس النقد والقرض واحترام قواعد الحذر التي يفرضها بنك الجزائر. ومن بين الإجراءات الصارمة التي وضعها المشرع لتنظيم السوق المصرفية ما يلي:

- وضع تقنين للسوق النقدية (الفرع الأول).
- فرض قواعد الحذر في تسيير البنوك (الفرع الثاني).
- تنظيم سوق الصرف (الفرع الثالث).

1 - مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، مرجع سابق، ص 56.

## الفرع الأول

### وضع تقنين للسوق النقدية

تعد السوق النقدية سوقا قصيرة الأجل، والتي تتراوح بين يوم وسبعة أيام حتى ثلاثة أشهر، والمصطلح الأنجلوسكسوني يسمي هذه السوق بالنقود اليومية. فالسوق النقدي هو سوق التعامل بين البنوك الذي يضمن لها تحقيق التوازن اليومي بين آجال العمليات الدائنة للمؤسسات الائتمانية حيث تقوم البنوك باستثمار فوائدها لدى هذا السوق. كما تحصل منه على القروض اللازمة استنادا إلى وضعية احتياطها لدى البنك المركزي. وبصفة عامة فإن المؤسسات المالية تلجأ إلى هذه السوق لتوفير احتياط كاف من السيولة النقدية في حسابها المفتوح بالبنك المركزي لمواجهة عملية السحب التي يقوم بها الزبائن.

وبهذا الشكل فإن السوق النقدية تعمل على تحقيق الربحية الأمثل لحسابات البنوك وتعتبر مؤسسات الخصم من أهم الوسائط في هذا السوق الذي تقوم عملياته على أساس الثقة بين المتعاملين، لكن الضمانات الحقيقية لهذه العمليات تكمن في الأوراق الحكومية والسندات التجارية المتعامل بها<sup>(1)</sup>.

كانت السوق النقدية الجزائرية تنحصر على البنوك التجارية ثم توسعت تدريجيا للهيئات المانحة ثم المستثمرين التابعين للمؤسسات، أما صناديق التقاعد والضمان الاجتماعي وشركات التأمين والتعاضديات لا يمكنها التقدم إلا بصفة مقرض وذلك لضمان تلبية حاجيات البنوك من السيولة ثم تليها إقبال بعض الشركات الصناعية والتجارية على السوق النقدية<sup>(2)</sup>.

فقد تم تنظيم السوق النقدية الجزائرية بموجب النظام رقم 91-08 المتضمن تنظيم السوق النقدية وكذا التعليمية 95/28 المؤرخة في 22 أبريل 1995 التي تهدف إلى التعريف بالإطار العملي للتدخل في السوق النقدية وكيفية إجراء صفقة في السوق النقدية وكيفية

1 - حود موسية جمال، مرجع سابق، ص 142.

2 - مرجع نفسه، ص 142.

تدخل بنك الجزائر لضبط هذه السوق<sup>(1)</sup>. وذلك بتدخله بصفة مقترض للمحافظة على السيولة في السوق.

تتمثل هذه الإجراءات المستعملة من طرف بنك الجزائر لتقنين السوق النقدية طبقا للتعليمات المذكورة سابقا في:

- إرساء القروض حسب العروض.
- السندات العمومية والخاصة.
- فتح السوق وهي عملية تمكين بنك الجزائر من بيع السندات العمومية الخاصة المقبولة في إعادة الخصم والتعامل مباشرة مع البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة، وتتدخل الخزينة العمومية في السوق النقدية بإصدار سندات للخزينة في الحساب الجاري وتكتب هذه السندات حسب عروض الشراء المقدمة من طرف مختلف المتدخلين على السوق النقدية، وفيما بعد تنتقل سندات الخزينة فيما بين البنوك حسب الحاجيات وتشكل لب السوق الثانوية التي ينشطها المختصون في قيم الخزينة والتي تكون في معظمها البنوك وشركات التأمين<sup>(2)</sup>.

1 - نظام رقم 91-08 مؤرخ في 4 أوت 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر عدد 24، صادر في 25 مارس 1992، معدل ومتمم بالنظام رقم 02-04 المؤرخ في 9 جانفي 2003، ج ر العدد 07، صادر في 02 فيفري 2003.

2 - حود موسية، مرجع سابق، ص 142.

## الفرع الثاني

### فرض قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك

يقصد بقواعد الحيطة والحذر في التسيير بتلك القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمدّها عند منح الائتمان أو عند القيام بأي عملية مصرفية<sup>(1)</sup>. هذه الخطوات تتمثل في جمع كافة المعلومات حول العملية الائتمانية سواء تلك المتعلقة بالعميل أو تلك المرتبطة بالعناصر والظروف المحيطة بها، وتقدير هذه المعلومات واتخاذ المعلومات اللازمة للعميل وتقديم النصيحة له حول أفضل السبل التي تحقق الهدف من الائتمان<sup>(2)</sup>.

لقد حوّل المشرع الجزائري في المادة 62 من الأمر رقم 03-11 لمجلس النقد والقرض سلطة تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام<sup>(3)</sup>. وفي هذا الإطار صدر النظام رقم 91-09 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية<sup>(4)</sup>.

وبتفحص مجمل النصوص القانونية الصادرة في هذا الإطار يمكن تحديد خمسة التزامات رئيسية تشكّل التزام الحيطة والحذر وهي: الالتزام بالاستعلام (أولا) الالتزام بالتحليل والملائمة (ثانيا) الالتزام بالإعلام والنصح (ثالثا) الالتزام بالمراقبة (رابعا) الالتزام بتأطير القروض (خامسا).

1 - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 85، 86.

2 - أيت وازو زلينة، مرجع سابق، ص 244.

3 - المادة 62 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

4 - نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 24، صادر في 25 مارس 1992 معدل ومتمم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995، ج ر 24 عدد، صادر في 1995/07/23.

**أولاً - الالتزام بالاستعلام:** تفرض أهمية المصالح التي تحيط بالنشاط المصرفي على البنك أن لا يقدم على أي عملية مصرفية دون أن يكون قد امتلك مسبقاً كافة المعطيات التي من شأنها أن توضح الظروف الملازمة له. ويهدف امتلاك هذه المعطيات يجب على البنك الاستعلام حول كافة العناصر الموضوعية أو الشخصية التي تحبط بعملية التمويل، من هنا جاء الالتزام بالاستعلام كعنصر أساسي من عناصر الالتزام بالحيلة والحد، حيث تركز عليه العناصر الأخرى بشكل وثيق.

يعتبر لجوء البنك للاستعلام لحماية لمصالحه، إذ أن جمع المعلومات يمكنه من دراسة مخاطر العملية المصرفية والعمل على الحد منها، فالمعلومات التي يتحصل عليها البنك لا تهدف فقط إلى حماية مصالحه الخاصة، بل تتعداه إلى حماية أموال المودعين التي ستستخدم خلال منح التمويل والدخول في مختلف العمليات المصرفية وحماية لمصالح العميل ذاته كونها تشكل الأساس الذي ينطلق منه البنك لدراسة طلب القروض ومدى ملائمتها لظروف العميل المالية.

يشكل الواقع العملي الذي يحكم السوق المصرفية، الأساس القوي للالتزام بالاستعلام، فأهمية المصالح والمخاطر اللصيقة بعملية التمويل توجب الاحتياط لها بخطوات مدروسة تركز أساساً على المعلومات التي يتم جمعها، كما أن تميز موقع بعض البنوك مهنيًا واقتصاديًا يتيح لها الوصول إلى مصادر المعلومات قد لا تتاح لغيره<sup>(1)</sup>.

لذلك يعتبر النقاط المعلومات والاستعلام عن مركز ووضعية العملاء والمتعاملين في المجال المصرفي من المسائل الجوهرية التي تؤثر بشكل مباشر على مستقبل المعاملات المصرفية من جهة والجهاز المصرفي من جهة أخرى، لذلك تحرص السلطات المختصة على تنظيم السوق المصرفية وضبط الاقتصاد على توفير الآليات الضرورية لذلك، وهذا عن طريق إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002<sup>(2)</sup>.

1 - آيت وزو زابنة، مرجع سابق، ص 245، 246.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمه وعملها، ج ر عدد 23، صادر في 07/04/2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل 2013، ج ر عدد 23، صادر في 28/04/2013.

**ثانيا - الالتزام بالتحليل والملائمة:** إن القرار بمنح قرض أو الدخول في أي عملية مصرفية بما تتضمنه من خطورة، لا يمكن أن يركز على مجرد وثائق ومعلومات إذ أن الالتزام بالاستعلام وإن كان يوفر قدرا من المعلومات للبنك حول وضعية العميل والنشاط المطلوب تمويله، هذا لا يمكن أن يكون كافيا لوحده لاتخاذ القرار بل لا بد من معرفة كيفية الاستفادة من هذه المعلومات ووضعها في إطارها الصحيح.

يظهر في هذه المرحلة الالتزام بالتحليل والملائمة كوسيلة أساسية في يد البنك لتمكنه من اتخاذ القرار الصائب حول إمكانية الاستجابة لطلب الزبون ويتمثل الالتزام بالتحليل والملائمة في قدرة البنك على تحليل المعلومات التي يمتلكها بدقة والنظر في ملائمتها على الظروف العامة وتلك الخاصة بالعمل وبالعملية المطلوب تمويلها تمهيدا لاتخاذ القرار الملائم بشأن الموافقة على طلب العميل أو رفضه.

نظرا لكون البنك المصدر الأساسي للتمويل الاستثماري بكافة مجالاته ونظرا لموقعه المميز مهنيا واقتصاديا ولأهمية المصالح التي يرتبط بها ولأهمية وتنوع الوسائل التي يمتلكها والدوائر المتخصصة التي يتضمنها، فهو ملزم بدراسة الطلبات المعروضة عليه من قبل العملاء والزبائن بقدر عالٍ من المهنية والتخصص. واتخاذ القرار بما يستجيب لأهمية موقعه وبما يحمي المصالح المتعلقة به والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من المصلحة الاقتصادية العامة<sup>(1)</sup>. لكن يثور التساؤل حول مدى ارتباط التزام التحليل والملاءة بحق البنك بدراسة ملف التسليف ابتداءً ووفقا للضوابط والمعايير خصوصا في التشريع المصرفي.

إن دراسة ملف الائتمان وفقا للأسس العالمية ولضوابط ومعايير محددة هو الأساس الذي يبني عليه اتخاذ أي قرار مصرفي، فهذه الدراسة تهدف إلى تحقيق أهداف متعددة، والالتزام بأحكام النصوص المتعلقة بالنشاط المصرفي والتوجهات التي يملها بنك الجزائر على المصارف.

تطبيق الضوابط والمعايير الداخلية للبنوك للتأكد من استخدام الأموال المودعة لديها استخداما سليما وآمنا. تتحقق مصلحة العميل عن طريق التأكد من مدى سلامة ملفه ومدى تناسبه مع ظروفه وملائمته لمصالحه<sup>(2)</sup>.

1 - أيت وازو زابينة، مرجع سابق، ص ص 246، 247.

2 - مرجع نفسه، ص 247.

**ثالثا - الالتزام بالنصح والإعلام:** قد استمد الاجتهاد الفرنسي هذا الالتزام من مبادئ حسن النية والعدل والإنصاف، إذ أنه استنادا إلى هذه المبادئ فإن على الطرف الذي يملك معلومات متعلقة بموضوع العقد والظروف المحيطة به، أن ينقلها إلى الطرف الآخر الذي يجهلها كليا أو جزئيا، بحيث يقدم على التعاقد وهو على نية من أمره، فالهدف الأساسي من هذا الالتزام هو تأمين قدر معقول من المساواة بين الأطراف من حيث المعلومات، بحيث يتم إبرام وتنفيذ العقد في بيئة على قدر من التوازن، فالبنك نتيجة لموقعه المتميز اقتصاديا ومهنيا هو الذي يمتلك بشكل أساسي المعلومات سواء تلك المتعلقة بظروف التمويل أو بشروطه ووسائله المتنوعة التي تزداد بازدياد أثر تطور الخدمات المصرفية<sup>(1)</sup>.

وتطبيقا لمبادئ حسن النية أرسى الاجتهاد القضائي على عاتق البنك الالتزام بنقل المعلومات التي يمتلكها البنك إلى العميل وهو الالتزام الموضوعي، بمعنى أن عملية النقل هذه تتم دون تدخل البنك، فهو يتمثل في تمرير المعلومات الخامة في صورتها البسيطة دون أي فعل إيجابي من البنك، في حين يتمثل الالتزام بالنصح بالعمل الإيجابي الذي يقوم به البنك حيث يقضي بتوجيه العميل وحثه على الاختيار بين عدة خيارات مطروحة، فجوهر هذا الالتزام هو قيام البنك بملائمة المعلومات الخامة التي يمتلكها مع الهدف الذي ينتظره العميل من العملية المصرفية، وتحذيره من المخاطر المحتملة بطريقة توفر للعميل أفضل الظروف التقنية والشروط الموضوعية للتعاقد.

ويتبين مما تقدم مدى تداخل الالتزامين فالنصح يعني حتما الإعلام بحيث يعتبر النصح مقدمة ضرورية وأساسية للأول فلا بدّ أولا من عرض المعلومات ومن ثم تقديم الرأي والنصيحة الملائمة ونتيجة لذلك يقر معظم الفقه بصعوبة رسم حدود واضحة بين الالتزامين مما يبرر دمجها ضمن التزام واحد. وفي إطار العمليات المصرفية بشكل يعتبر الالتزام بالإعلام والنصح موجودا ضمنيا في العقود التي ترعى هذا النوع من العمليات، فهو عبارة عن التزام ذو طبيعة عقدية<sup>(2)</sup>.

1 - أيت وازو زلينة، المرجع السابق، ص 248.

2 - مرجع نفسه، ص 249.

**رابعاً - الالتزام بالمراقبة:** ألزم بنك الجزائر البنوك بالمراقبة حيث أن دور البنوك لا ينتهي بمجرد اتخاذ القرار بمنح القروض أو الدخول في عملية مصرفية، بل يبدأ في هذه المرحلة دور جديد على البنك أن يلعبه احتياطياً للمخاطر التي قد تنتج عن استعمال التمويل من قبل العميل.

إن دور الالتزام بالمراقبة لا يقل أهمية عن غيره من الالتزامات المطلوبة من البنك عند القيام بنشاطه الاستشاري.

يمثل هذا الالتزام أحد عناصر الالتزام بالحيلة والحذر عند قيام البنك بمراقبة تنفيذ عملية القرض وفقاً للأسس والمعايير محددة من أجل اكتشاف أي خلل يمكن أن ينعكس سلباً على كافة المصالح المرتبطة بها.

على الرغم من أن الالتزام بالمراقبة يستمد أساسه القانوني من القانون الفرنسي وهذا لما يقدمه هذا القانون من اعتبارات. فالقانون الجزائري في ظل غياب أي فقه أو اجتهاد مكرس في هذا المجال فهو يتضمن بعض النصوص التي تتأرجح بين قانون النقد والقرض وأنظمة بنك الجزائر<sup>(1)</sup>.

**خامساً - الالتزام بتأطير القروض:** يعتبر القانون الجزائري البنوك شركات لهذا قام بتأطيرها ومراقبتها باستمرار كما يسهر على تحقيق التطور الكيفي والكمي للقروض، وذلك عن طريق تأطيرها ويكون هذا عن طريق.

1 - تقنين الاحتياطي لمخاطر القروض.

2 - تقنين حجم القروض.

**1 - تقنين الاحتياطي لمخاطر القروض:** يهدف التقنين الاحتياطي المؤسس من طرف القانون كأداة رئيسية لحماية المودعين إلى الحد من المخاطر الخاصة بالقروض وتحسين شروط ومناهج تخصيص الموارد.

ولهذا الغرض يحدد بنك الجزائر معايير أخطار القروض ونسب الحذر التي يجب على كل بنك احترامها باستمرار لاسيما المعايير المتعلقة بـ:

- النسب فيما بين الأموال الخاصة والالتزامات.
- نسب السيولة.

1 - أيت وازو زابينة، مرجع سابق، ص 250.

- النسب فيما بين الودائع وتوظيف رؤوس الأموال.

تسمح هذه النسب بضمان ومراقبة تشكيلة الأصول البنكية المرتبطة ببنية خصومها وتوقع مخاطر عجزها، وبالتالي فهي تضمن بالاستمرارية من خلال الإسهامات في شكل رؤوس أموال أو تخصيص المؤن لسلامة البنوك<sup>(1)</sup>.

**2 - تقنين حجم القروض:** يمكن للبنك المركزي أن يطلب من البنوك إيداع المبالغ

الموقوفة لديه سواء كانت مكافئة أم لا، المناسبة للنسبة المحددة من ودائعها أو تخصيصاتها فإنه يملك من خلالها أداة الاحتياط الإجباري، وهي وسيلة فعالة لتقنين حجم السيولة في السوق القرض السوق النقدية، ولهذا فرض بنك الجزائر معامل الاحتياطات الإجبارية على البنوك التجارية بدءاً من سنة 1994<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### تنظيم سوق الصرف

قد خول القانون صلاحية سوق الصرف لبنك الجزائر ويتدخل في هذا السوق كل من البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المعتمدين، وطبيعة المعاملات التي تجري في هذه السوق قد تكون فورية أو لأجل ومحل التعامل في سوق الصرف هو كل من العملية الوطنية والعمولات الأجنبية القابلة للتحويل<sup>(3)</sup> وتهدف عملية تنظيم سوق الصرف التي تتم من طرف بنك الجزائر إلى تدعيم العملة الوطنية وضمان استقرارها ولضمان تحقق هذه الأهداف يجب على البنك المركزي القيام بالعمليات التالية:

- شراء وبيع سندات الدفع بالعملة الأجنبية.

- تنفيذ عمليات تخص السندات على سبيل الرهن أو الاسترهان أو على سبيل نظام

الأمانة.

- الحق في إعادة خصم هذه السندات.

1 - حود موسية جمال، مرجع سابق، ص 141.

2 - مرجع نفسه.

3 - شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2009، ص 67.

فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري، والتي تقوم بعمليات التصدير أو تتمتع بامتياز استثمار أملاك الدولة المنجمية أو الطاقوية، وإجبار هذه الشركات أثناء تعاملاتها مع الخارج أن تقوم بذلك باستعمال هذه الحسابات والعمولات الصعبة المودعة إياها.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للبنك المركزي أن يستعمل احتياطات الصرف غير المخصصة لتغطية الإصدار النقدي في العمليات التي ترمي إلى الحفاظ على استقرار سعر الصرف دعم الدين العام المستحق لصالح الدولة الدائنة.

فكل هذه الجهودات تهدف إلى التحكم في حركة رؤوس الأموال والاستفادة من مزايا التدفقات المالية على المستوى الدولي، ينبغي أن تتدعم باكتساب الخبرات الضرورية والمهارات الكافية في استعمال وإدارة التكنولوجيا المالية، كما يجب إقامة نظام معلومات فعال ومرن يقوم بمتابعة المتغيرات وتسجيلها وتنظيمها وتوظيفها في اتجاه الاستفادة من المزايا وتجنب المساوئ.

تقوم البنوك التجارية المعتمدة بعمليات الصرف لصالح زبائنها أو حسابها الخاص، ويمكن أن تكون هذه العمليات فيما بينها أو مع بنك الجزائر وحسب النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد وشروط الصرف<sup>(1)</sup>. إذ يمكن أن تكون عمليات الصرف نقداً أو لأجل.

1 - الصرف نقداً هي كل عملية بيع أو شراء للعملات الأجنبية مقابل الدينار بسعر يسمى "السعر نقداً" أو الأسعار المطبقة على هذه العمليات هي الأسعار المتأتية عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر المطبقة وقت تنفيذها.

2 - الصرف لأجل: هي كل معاملة شراء أو بيع للعملات الصعبة مقابل الدينار بسعر يسمى "السعر لأجل" ويتم وفقاً لهذه العملية تسليم إحدى أو كلتا العمليتين في وقت لاحقاً يسمى تاريخ الاستحقاق وتقوم بهذه العمليات البنوك التجارية بعد تلقي الأوامر من زبائنها<sup>(2)</sup>.

1 - لطرش طاهر، مرجع سابق، ص 222 - 226.

2 - شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 108.

- إن مراقبة الصرف وتنظيمه من اختصاصات بنك الجزائر إذ يرخص لمجلس النقد والقرض بوضع المعايير التي تنظم عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال. في هذا الصدد ميز قانون النقد والقرض المقيمين وغير المقيمين :

يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز نشاطه الرئيسي داخل الجزائر ويعتبر غير مقيم من يكون مركز نشاطه خارج الجزائر. وحسب تنظيم ومراقبة حركة رؤساء الأموال يمكن لغير المقيم إدخال رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات تخرج عن إطار هيمنة الدولة أو المؤسسات المتفرعة منها، ويمكنهم أيضا إعادة تحويل هذه الأموال والمداخيل والنتائج المتفرقة عنها إلى الخارج ويقوم مجلس النقد والقرض بتنظيم إجراءات التحويل<sup>(1)</sup>.

وقد حدد النظام رقم 90-03 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990<sup>(2)</sup> بدقة شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية ثم إعادة تحويلها إلى الخارج مع المداخيل الناجمة عنها.

1 - لطرش طاهر، ص 223.

2 - نظام رقم 90-03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.

## الفصل الثاني

### آثار تنظيم السوق المصرفية

شكّلت عملية تنظيم السوق المصرفية وفقا للقواعد اللبرالية محورا جوهريا في الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتھا الجزائر منذ بداية التسعينات من القرن الماضي، طرحت مسألة تنظيم هذه السوق وفقا للاتجاه الاقتصادي الجديد التدخل للتنظيم هذه الأخيرة واعتماد في هذا التدخل رؤية جديدة تميزت بإعادة النظر في القواعد والمبادئ الأساسية التي تنظم بمقتضاها السوق المصرفية.

تغير محتوى تنظيم السوق المصرفية ورفع احتكار وهيمنة الدولة عنها وأدخلت عليها قواعد جديدة هجرت بموجبها القواعد السياسية التي كانت تنظم وفقها السوق واستبدلت بقواعد تتناسب مع منطق تحرير السوق المصرفية، لذلك خلقت عدة أجهزة لتنظيم هذه السوق فرض إجراءات صارمة للحفاظ على استقرارها واستقرار النظام النقدي والمالي.

ترتب على تنظيم السوق المصرفية وفقا لهذا المنطق الجديد فرض رقابة صارمة على المتدخلين فيها هذا رغم تعددهم وتنويعهم ومنحهم هامش من الحرية عند النشاط في السوق إلا أنهم يخضعون للرقابة سابقة قبل التحاقهم بالسوق ولاحقة عند ممارستهم للنشاط المصرفي تنظيمها أجهزة المكلفة بالرقابة وضبط السوق المصرفية (المبحث الأول)، وذلك من أجل الحفاظ على توازن هذه السوق والتحكم في التدفقات المالية التي تمر منها باعتبارها المصدر لتمويل مختلف النشاطات الاقتصادية ولمواجهة والتصدي للأزمات التي قد تتعرض لها خاصة وأن نتائج الأزمة المصرفية لا تتحصر في نطاق السوق المصرفية وإنما وتؤثر بشكل كبير على استقرار كل النظام المالي والاقتصادي للدولة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### فرض الرقابة على المتدخلين في السوق

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا مهما في تسيير الحياة الاقتصادية لأي دولة على أساس القاعدة التي تقر أن هذه البنوك هي شريان الاقتصاد فهي بمثابة القناة أو الحلقة التي تمر بها كل العمليات المصرفية سواء على المستوى الخارجي أو المستوى الداخلي من خلال تلك القروض والعمليات والتسهيلات التي تقدمها لمختلف المتعاملين الاقتصاديين.

بعد التطورات الاقتصادية على المستوى الداخلي والدولي لم تعد أهمية البنوك تنحصر في جمع مدخرات الأفراد فقط وإنما أصبحت ممول للاقتصاد الوطني والإطار الذي تمر منه أموال مختلف المتعاملين والمتحكم في استقرار النظام المالي والاقتصادي لدولة، إذ تسمح بتحقيق التوازن في السياسة النقدية والاقتصادية لدولة كما تساهم بشكل كبير في تطوير وتسيير هذا القطاع باعتبار أن هذه الرقابة المصرفية لصيقة بأموال تستدعي وجود آليات رقابية صارمة وفعالة من أجل حماية أموال المودعين والمتعاملين الاقتصاديين، لأن الهدف الأساسي من رقابة البنوك والمؤسسات المالية هو التحقق من أن التنفيذ والأداء يسيران وفق الخطة الموضوعة كما تهدف أيضا إلى احترام السياسة النقدية<sup>(1)</sup> إذ ترتبط الرقابة المصرفية بوجود عنصرين أساسيين هما:

الأشخاص الخاضعين لرقابة المصرفية (المطلب الأول) ومضمون هذه الرقابة المصرفية (المطلب الثاني).

1 - دموش حكيمة، مرجع سابق، ص 69.

## المطلب الأول

### الأشخاص الخاضعين للرقابة

تعتبر المؤسسات المصرفية المؤسسات الوحيدة المؤهلة قانونا والمخولة لممارسة النشاطات المصرفية وذلك نظرا لأهمية الوظائف التي تؤديها في التنظيم النقدي والمالي للأسواق في المعاملات التجارية إذ تعتبر القناة الوحيدة لانتقال الأموال لتمويل التجارة<sup>(1)</sup>. تلعب المؤسسات المصرفية دورا فعالا في التنمية الاقتصادية فتأثر وتتأثر بشكل كبير بمختلف التغيرات والتذبذبات الاقتصادية، تختلف هذه المؤسسات اختلافا ملحوظا وذلك بالنظر إلى نوع الوظائف والخدمات التي توفرها وطبيعة النشاطات التي تمتهنها ولذلك تصنف هذه المؤسسات إلى البنوك وهي تؤدي جميع العمليات المصرفية (الفرع الأول) والمؤسسات المالية والتي ينحصر نشاطها في بعض العمليات المصرفية فقط (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### البنوك

يرجع أصل كلمة "بنك" إلى الإيطالية وتعود إلى القرن 13 ميلادي وهي مأخوذة من كلمة " بنوكو " **banco** " التي كانت تعين الخشبة أو المصطبة التي كان الصربون يضعون عليها النقود المختلفة لتحويلها من عملة إلى أخرى<sup>(2)</sup>، كما يطلق على البنك مصطلح "المصرف" وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها ببعضها البعض<sup>(3)</sup> فكما هو الحال في مختلف الدراسات القانونية فإن من أجل الاقتراب من الحقيقة فذلك يستدعي التوقف عند مصطلح " البنك " وهذا من أجل التعرف على تعريف البنك (أولا) وتطرق إلى مختلف أنواعه (ثانيا) وأهم البنوك الناشطة في الجزائر (ثانيا).

1 - علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، 2014، ص 6.

2 - محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 82.

3- مرجع نفسه، ص 83.

**أولاً - تعريف البنك:** لم يعرف الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض البنوك بشكل مباشر وإنما ذكرها من خلال عدة مواد، فاعتبرت المادة 70 منه أن البنوك هي تلك المؤسسات التي تقوم بجميع العمليات المصرفية من خلال نصها على أن « البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبنية في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية »<sup>(1)</sup>.

ومن خلال هذا النص وبالرجوع إلى المواد 66 إلى 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يمكن تعريف البنوك على أنها:  
المؤسسات المصرفية التي تقوم بالعمليات التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور.

- عمليات القرض.

- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

كما يمكن أن تعرف البنوك على أنها مؤسسة تقوم بمهام متعددة تتمثل في جمع الأموال من الجمهور أو عامة الناس وذلك في شكل ودائع ثم تقوم بتوظيفها لحسابها عن طريق قيامها بعمليات الخصم أو عمليات القرض أو عمليات مالية أخرى ، فمن خلال هذا التعريف يظهر بأن البنك يلعب دور الوسيط الذي يربط بين فئتين مختلفتين من الأعوان الاقتصاديين<sup>(2)</sup>.

كما يمكن تعريف البنوك على أنها منشأة تتصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور لغرض توظيفها أو إقراضها للآخرين وفق أسس وتقنيات مختلفة<sup>(3)</sup>.

فالبنك أيضا يطلق عليه مصطلح "المصرف" الذي بدوره عرفه القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988<sup>(4)</sup> بأنه مؤسسة اقتصادية تملك الشخصية المعنوية التجارية تتعامل مع

1 - المادة 70 من الامر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - أيت عكاش سمير، التنظيم والرقابة البنكية مطبوعة مقدمة لطلبه سنة أولى ماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند ولحاج 2013، 2014، ص 4.

3 - عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات تقنيات وتطبيقات كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري 2000، ص 6.

4 - القانون رقم 88-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 والقرض، مرجع سابق.

الآخرين على أساس قواعد تجارية تخضع لمبدأ التنظيم والانسجام في معاملاتها مع المحيط الخارجي، فهي محررة من كل القيود ولها الحرية في تمويل المشاريع ويشترط أن يكون المصرف مسجل ضمن قائمة المصارف<sup>(1)</sup> بواسطة اعتماد يصدر في الجريدة الرسمية علاوة على السجل التجاري ليصبح " المصرف مسجل".

**ثانيا - أنواع البنوك:** لم يميز قانون النقد والقرض بين الأنواع المختلفة للبنوك وإنما اكتفى باعتبارها تلك المؤسسات التي تقوم بجميع العمليات المصرفية، إذ يمكن تصنيف هذه المؤسسات بالنظر إلى تمركز نشاطها في بعض العمليات إلى بنوك تجارية وبنوك الاستثمار وبنوك الأعمال وأخيرا بنوك الإدخار أو بالنظر إليها من ناحية ملكية رأسمالها فهي تكون إما بنوك خاصة أو بنوك مختلطة، أو بنوك عامة.

**- تصنيف البنوك بالنظر إلى نشاطها، وتصنف وفقا لهذا المعيار إلى:**

**أ - البنوك التجارية:** وهي البنوك الوحيدة التي تقوم بالاحتفاظ بالودائع لكي يتم سحبها بعد ذلك بواسطة الشيكات واستخدمت تسميت "بنك تجاري" لان البنوك التجارية قديها كانت تقوم بدور الممول للقروض القصيرة الأجل وهي تلك التي لا تزيد فترة سدادها عن عام وتستخدم لتمويل بضائع أو مخزون بضاعة أما الآن فإن البنوك التجارية أصبحت تقوم بمنح قروض طويلة ومتوسطة الأجل والتي تزيد فترة سدادها عن العام، إضافة إلى القروض قصيرة الأجل على الرغم من تطور العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية إلا أن تسميتها ظلت هي نفسها<sup>(2)</sup>.

**ب - بنوك الادخار:** نشأة معظم هذه البنوك متخذة شكل وحدات مصرفية صغيرة تابعة لهيئات البريد وسرعان ما تطورت وأصبحت وسيلة المدخرين في تجميع مدخراتهم لأنها تقبل المدخرات صغيرة الحجم والتي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب وتأخذ شكل دفتر الادخار أو سندات وبالمقابل فإن بنوك الادخار تقوم بالإقراض وبآجال مختلفة وتقوم

1 - يصدر بنك الجزائر كل سنة قائمة تتضمن البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة ،انظر اخر قائمة أصدرها في :

المقرر 01-15 مؤرخ في 4 جانفي 2015 يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمد في الجزائر

ج ر عدد06صادر في 10-02-2015.

2 - القزويني شاكر، مرجع سابق ص 24.

باستثمار الجزء الأكبر من إيراداتها محليا<sup>(1)</sup>. كما تعرف بنوك الادخار بأنها منشأة الادخار والتوفير وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد والتي تكون في الغالب مستحقة الدفع عند الطلب وتأخذ شكل سندات منشأة الادخار بتشغيلها وهذا بإقراضها لأجال مختلفة<sup>(2)</sup>.

**ج - بنوك الاستثمار من الصعب وضع تعريف محدد لبنوك الاستثمار وذلك لتعدد الأنشطة التي يضطلع بها في الوقت الحالي إذ كانت أعمالها التقليدية في الماضي مقتصرة على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية وتوفير الأموال اللازمة للمقرضين في الخارج وذلك بطرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية لرأس المال، أما في الوقت الحالي فقد امتد نشاطها ليشمل التمويل المحلي وإدارة الاستثمارات وتمويل عمليات البيع للأجال كما تلعب أيضا دورا هاما في الأسواق المالية الدولية.**

وتعرف أيضا بنوك الاستثمار بينوك الائتمان المتوسطة والطويلة الأجل فعملياتها تكون موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجسيد رأسمال ثابت مثلا: مصنع أو عقارات، لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة لطلب متى شاء المودع وتعتمد في عملية إقراضها رأسمالها بالدرجة الأولى وعلى الودائع لأجل كما تعتمد أيضا على المنح الحكومية وهذه الموارد يجمعها جامع ويتمثل في كونها غير مستحقة الطلب إلا بعد تواريخ معرفة مقدميها<sup>(3)</sup>.

**د - بنوك الأعمال:** وهي بنوك ذات طبيعة خاصة وتقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها فهي تعمل في سوق رأس المال في حين تعمل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا<sup>(4)</sup>.

1 - فرح شعبان، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر دروس موجهة لطلبة الماستر تخصص النقود والمالية واقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة 2013 ص 22.

2 - شايب محمد، آثار التكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية مذكرة ماجستير في علوم الاقتصاد، تخصص اقتصاديات المالية، بنوك ونقود جامعة فرحات عباس، 2006، ص 15.

3 - شايب محمد، مرجع سابق، ص 15.

4 - مرجع نفسه، ص ص 15، 16.

- **تصنيف البنوك من ناحية ملكية رأسمالها:** يمكن تصنيف البنوك أيضا على معيار ملكية رأسمالها فهنا تتخذ ثلاثة أنواع على أساس هذا المعيار وهي:

أ - **البنوك العامة:** وهي البنوك التي تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأسمالها وهي التي تشرف على إدارتها وكيفية عملها وتسير مختلف أنشطتها<sup>(1)</sup> ومن بين البنوك العامة: بنك الجزائر الخارجي (BEA)، بنك التنمية المحلية (BDL) بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)... الخ

ب- **البنوك الخاصة:** وهي البنوك التي يعود ملكية رأسمالها إلى الأشخاص العاديين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وطنيين أو أجانب وهم من يتولون إدارة شؤون وتسيير بنوكهم ويتحملون كافة المسؤولية القانونية و المالية إزاء الدولة<sup>(2)</sup> ومن بين البنوك الخاصة ما يلي: فرنس بنك، نتكسيس بنك.

ج - **البنوك المختلطة** وهي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كلا من الدولة أو الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات المالية الأجنبية ولكن تحافظ الدولة أو الطرف الوطني على سيطرتها على هذه البنوك فإنها تقوم بامتلاك 51% من رأسمالها<sup>(3)</sup> وهذا ما يسمح لها بالإشراف عليها وتوجيهها بما ينسجم والسياسة المالية والاقتصادية لدولة و من بين البنوك المختلطة بنك البركة .

**ثالثا - أهم البنوك الناشطة في الجزائر:** تنشط في الجزائر مجموعة من البنوك ونذكر منها ما يلي:

أ - **القرض الشعبي الجزائري CPA** يعتبر القرض الشعبي مؤسسة مصرفية تأسست بموجب الأمر 66-366<sup>(4)</sup> المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 برأسمال بدائي كان بقدر ب 15 مليون دينار كما حددت قوانينه بالأمر رقم 67-78 بتاريخ 11 مارس 1967، أنشئ القرض الشعبي على أساس هياكل الهيئات البنكية التي كانت موجودة في عهد الاستعمار فهو عبارة عن إدماج البنوك التالية:

- 1 - حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاقتصاد، جامعة منتوري 2005، ص 25.
- 2 - حمني حورية، مرجع سابق، ص 25
- 3 - أنظر المادة 83 عن الأمر 03-11 معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 4 - أمر رقم 66-366 ، مرجع سابق.

- البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر (BRCIA)
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران (BRCIO)
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة (BRCIC)
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة (BRCIAM)
- البنك المختلط الجزائري ميسر (BMAM)

لقد عرف القرض الشعبي الجزائري عدة تطورات في مجال نشاطه من أجل تحسين نوعية عروضه للزبائن، بعدما كان في الستينات والسبعينات محدود النشاط<sup>(1)</sup>.

**ب- البنك الجزائري للتنمية (BAD)** لقد تأسس الصندوق الجزائري للتنمية (DAD) بموجب القانون رقم 63-165 الصادر في 1963/07/05<sup>(2)</sup> وتم تحويل اسمه إلى بنك البنك الجزائري للتنمية في 1972 وقد ورث البنك الجزائري للتنمية هيكلها عند تأسيسه فعمليات أربع مؤسسات للائتمان كانت كلها تعمل أثناء الاستعمار<sup>(3)</sup>، وكانت مهام البنك الجزائري للتنمية تتمثل في تعبئة الادخار المتوسط والطويلة الأجل وبينما في مجال القروض كانت تتمثل في منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل وازدادت أهمية بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية وعليه يعتبر البنك الوطني للتنمية بنك أعمال حقيقي متخصص.

**ج- الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط (CNEP)** تم تأسيسه في 1964 بموجب القانون رقم 64-227<sup>(4)</sup> وتتمثل مهمته في جمع الإدخارات الصغيرة للعائلات وهو مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية وله استقلال مالي ويعتبر صندوقا منفردا في ميدان تخصصه وهدفه الأساسي هو الاهتمام بتمويل السكن بالتقسيم الطويل الأجل مما أعطى دفعا كبيرا منذ تاريخ الإقبال على الادخار<sup>(5)</sup>.

1 - غرابية رابح، التسويق البنكي وآفاق تطبيقية في المؤسسات البنكية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، حالة القرض الشعبي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2009، ص 249.

2 - loi N° 63-165 portant création et fixant les statuts de la caisse algérienne de développement, op.cit.

3 - صوفيان العيد دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة "دراسة التجربة الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص إدارة المالية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 4.

4 - القانون رقم 64-227 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط، مرجع سابق.

5 - علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص 13.

د - البنك الخارجي الجزائري (BEA) تأسس في 1967 بموجب الأمر 67-204<sup>(1)</sup> وهو ثلث بنك تجاري تم تأسيسه تبعا لقرارات التأمين وقد تم إنشاءه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية: القرض الليوني، الشركة العامة، قرض الشمال والبنك الصناعي للجزائري المتوسط وبنك باركليز، ويمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع، إلى جانب الإقراض يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية فهو يقوم بمنح القروض للاستيراد كما يقوم بتأمين المصدرين وتقديم لهم الدعم المالي اللازم ويساهم في مجال تطور العلاقات التجارية والنقدية والمصرفية مع الخارج<sup>(2)</sup>.

إلى جانب هذه البنوك العامة هناك بنوك أخرى تنشط في السوق المصرفية الجزائرية ومنها:

- بنك البركة.
- المؤسسة المصرفية العربية.
- سوسيتي جنرال.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- بنك الخليج الجزائر.
- نتكسيس بنك.

1 - أمر رقم 67-204 يتضمن إحداث البنك الجزائري الخارجي، مرجع سابق.

2 - علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص 12.

**الفرع الثاني: المؤسسات المالية:**

المؤسسات المالية هي الشخص الثاني المخول له قانونا ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر إلى جانب البنوك، فقد استحدثت بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10 إذ كانت سابقا تسمى بمؤسسات القرض فهي عبارة عن أماكن التقاء العرض والطلب على الأموال "النقود" مثلها مثل البنوك، فكما هو الحال في مختلف الدراسات القانونية فإن من أجل فهم واقع المؤسسات المالية فذلك يستدعي تعريف هذه المؤسسات (أولا) والتطرق إلى أهم المؤسسات المالية الناشطة في الجزائر (ثانيا).

**أولا - تعريف المؤسسات المالية:** تعريف المؤسسات المالية في قانون النقد والقرض 90-10 على أنها « أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية تتمثل في القيام بالأعمال البنكية معدى تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 »<sup>(1)</sup>.

وهذا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية ولكن دون أن تستعمل أموال الغير أي الأموال المودعة أو أموال الجمهور وقد خول المشرع بموجب الأمر رقم 03-11 للمؤسسات المالية القيام بعدة عمليات إلا أنها لا يمكن لها القيام ببعض منها كونها من اختصاص البنوك كما هو الحال بالنسبة للودائع حسب نص المادة 71<sup>(2)</sup>.

**ثانيا - أهم المؤسسات المالية الناشطة في الجزائر:** تنشط في الجزائر مجموعة من المؤسسات المالية نذكر منها ما يلي:

**أ - المؤسسة المالية للاستثمار والمساهمة في توظيف الأموال SOFINANCE:** وهي مؤسسة مالية تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر في جانفي 2001 برأسمال اجتماعي قدره 5 مليون دينار جزائري، متخصصة في تمويل وإنشاء وتأهيل المؤسسات وترقية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المساهمة في رأسمالها... الخ.

1 - أنظر المادة 115 من قانون النقد والقرض 90-10، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 71 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

ب - المؤسسة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة FINALP وهي مؤسسة مالية تم تأسيسها في 30 جوان 1991 ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي وبنك التنمية المحلية والوكالة الفرنسية لتنمية برأسمال قدره 732 مليون دينار جزائري ثم انضم البنك الأوروبي للتنمية كمساهم في 1995 وهي شركة متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(1)</sup>.

ج - الشركة العربية للإيجار المالي ALC وهي أول مؤسسة مالية للإيجار المالي تم اعتمادها في الجزائر سنة 2001 برأسمال قدره 758 مليون دينار جزائري والذي تم رفع سقفه إلى 3.5 مليار دينار جزائري وهذا بتعليمة بنك الجزائر وهذه المؤسسة المالية تم اكتتابها من 7 مساهمين وتتدخل هذه المؤسسة المالية في تمويل القروض الايجارية عندما يشمل على تجهيزات الأشغال العمومية وسائل النقل والتجهيزات الطبية، كما تتدخل في تمويل القروض الايجارية العقارية المتمثلة في الحصول على العقارات ما عدى المخصصة لغرض السكن فهي غير مدرجة في نشاطهم<sup>(2)</sup>.

إلى جانب هذه المؤسسات المالية هناك مؤسسات مالية أخرى تنشط في السوق المصرفية الجزائرية منها:

- الصندوق الوطني لتعاضدية الزراعة CNMA.
- شركة إعادة التأمين الرهني SRH.
- المؤسسة المالية للاستثمار والمساهمة وتوظيف الأموال.
- سيتلام الجزائر.
- الشركة الوطنية للإيجار المالي.

وقد فتح قانون النقد والقرض رقم 90-10 ثم بعده الأمر رقم 03-11 المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بفتح فروع لها في الجزائر وتخضع للقانون الجزائري شريطة أن يكون هذا التأسيس وفقا للشروط المحددة قانونا<sup>(3)</sup> وتكون قد تحصلت على اعتماد

1 - صوفان العيد، مرجع سابق ص 106.

2 - لوكادير مالح، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، 2012، ص 106.

3 - أنظر كل من نظام رقم 06-02 المحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك مؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77 صادر في 2006/12/2، ونظام رقم 90-05 مؤرخ في 20 مارس 1990، يتعلق بالشروط

كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تنشأ لنفسها في الجزائر مكاتب تمثيل ويخضع هذا الإنشاء لمقتضيات النظام رقم 91-10 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### مضمون الرقابة المصرفية

تلعب الرقابة بدور هام وحيوي في المجال المصرفي إذ تساهم بشكل كبير في تطوير وتسيير هذا القطاع الذي يعتبر أحد القطاعات الهامة في الدولة كونه يحقق التوازن في السياسة النقدية والاقتصادية لدولة، تعتبر هذه الرقابة لصيقة بأموال لذلك تستدعي أن تكون صارمة وفعالة عليها من أجل حماية أموال المودعين والمتعاملين الاقتصاديين في السوق المصرفية.

لقد تعددت التعاريف فيما يخص الرقابة المصرفية فهناك من عرفها على أنها: « رقابة مشروعة تتضمن مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة »<sup>(2)</sup>.

وهناك من عرفها على أنها « جزء أساسي لا يتجزأ من العمليات الإدارية هدفها الأساسي هو التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة »<sup>(3)</sup>.

وهناك من عرفها أيضا على أنها « ذلك النظام الذي يتم من وراءه عملية المتابعة المستمرة لمختلف الأنشطة الضرورية المحيطة بهدف منع حدوث الانحرافات و اكتشافها والعمل على تصحيحها تفاديا لتكرارها في المستقبل »<sup>(4)</sup>.

التي يجب أن تتوفر في مؤسس البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر عدد 08 صادر في 1993/02/07.

1 - نظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر عدد 25 صادر في 1992/04/01.

2 - بوشارب مراد، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في قانون النقد والقرض مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر.

3 - طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، يدوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1998، ص 6.

4 - شكلاط رحمة، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد ، 2006، ص 115، 116.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن الرقابة المصرفية عبارة عن مجموعة من القواعد والأساليب والإجراءات التي تطبق على المنظومة المصرفية بهدف التنظيم والتسيير المحكم للقطاع المصرفي وذلك من أجل حماية الاستقرار الاقتصادي ويخلق الثقة والائتمان لدى المودعين وذلك من أجل تحقيق النظام الرقابي لأهدافه.

وتعتبر هذه الرقابة ضرورية من أجل وجود نظام سليم لمراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في السوق المصرفية وتمارس من خلال مختلف الأجهزة والهيئات المشرفة على هذا القطاع وتختلف آلية الرقابة التي يعتمدها كل جهاز إذ نجد مجلس النقد والقرض يمارس رقابة سابقة لتأكد من خلالها على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لشروط الالتحاق بالسوق المصرفية (الفرع الأول)، ثم رقابة بنك الجزائر لفرض قواعد ومبادئ تحكم هذه البنوك والمؤسسات المالية أثناء ممارسة نشاطها (الفرع الثاني)، تأتي بعدها رقابة اللجنة المصرفية لتأكد من احترام البنوك والمؤسسات المالية لكل تشريع وتنظيم مصرفي وضمان معاقبة كل من يخالفه (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### رقابة مجلس النقد والقرض

يقوم مجلس النقد والقرض بمراقبة ملفات البنوك والمؤسسات المالية ومدى استقائها لشروط القانونية للالتحاق بالمهنة المصرفية وبهذا يمكن تسمية رقابة مجلس النقد والقرض برقابة سابقة، إذا أنها تتم قبل بدأ البنك أو المؤسسة المالية لمزاولة النشاط المصرفي، إذ يجب عليها أن تستوفي جميع الشروط القانونية وذلك من أجل الحصول على الترخيص لمزاولة النشاط المصرفي من المجلس إذا لا يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية ممارسة النشاط المصرفي دون أن تكون قد حصلت على ذلك الترخيص.

يكمن الهدف من إدراج الترخيص من بين الشروط الشكلية لممارسة النشاط المصرفي في ضبط وتنظيم هذا النشاط من جهة وحماية الزبائن من جهة أخرى لذلك فإن الجهة المانحة للترخيص تقوم بدراسة عميقة لطالب منح الترخيص قبل منحه وفي هذا الصدد تنص المادة 82 من قانون النقد والقرض: « يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه ».

قبل صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 كان منح الترخيص من اختصاصات وزير المالية، وقانون 90-10 حول هذا الاختصاص لمجلس النقد والقرض وذلك بموجب نص المادة 45 حيث جاء فيها « يتخذ المجلس القرارات الفردية التالية: الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية... »<sup>(1)</sup>.

لقد سار الأمر رقم 03-11 على نفس المنوال إذ احتفظ للمجلس باختصاصه حيث جاء في المادة 15/62 « ويتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد... »<sup>(2)</sup>.

ويشترط مجلس النقد والقرض من كل مؤسسة مصرفية طالبة الحصول على الترخيص أن يكون ملفها مصحوبا بالوثائق الضرورية من أجل حصولها على الترخيص ويمكن استخلاص هذه الوثائق من الأمر رقم 03-11 والنظام 06-02 المحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية<sup>(3)</sup> فيما يلي:

- نتائج تحقيق حول مسيري البنك الطالب الترخيص.
- تقديم برنامج نشاطه.
- قائمة إمكانياته المالية والنقدية التي سوف يقدمها.
- قائمة للمسريين.
- مشروع القانون الأساسي للشركة الجزائرية أو الأجنبية حسب الحالة.
- تقرير حول صفة الأشخاص المقدمين للأموال.
- تبرير مصدر رؤوس الأموال.

يظهر دور مجلس النقد والقرض الرقابي من خلال دراسة الملف والتمعن فيه جيدا من أجل اتخاذ قرار بمنح الترخيص أو رفضه، وبعد ذلك يقوم بتبليغ القرار إلى المعني، وذلك حتى يتسنى للمعني طلب الاعتماد إن منح له الترخيص أو الشروع في إجراءات الطعن، أما

1 - المادة 45 من قانون رقم 90-10 ، مرجع سابق.

2 - المادة 62 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

3 - أنظر المادة 03 من النظام 06-02 المحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

بالنسبة لطلبات التي لم يصدر بشأنها أي قرار فيمكن اعتبار ذلك رفضا ضمنيا في إطار قانون رقم 90-10 إذ ما انقضى أجل الشهرين اللذين منحا للمجلس لاتخاذ قراره<sup>(1)</sup> أما في إطار الأمر رقم 03-11 فإنه يصعب اعتبار ذلك رفضا ضمنيا باعتبار أن هذا النص لم يلزم المجلس بأجل معين لاتخاذ في إطاره قرار الترخيص.

## الفرع الثاني

### رقابة بنك الجزائر

هنا لن نتعرض لتشكيلة بنك الجزائر أو تسييره، بل نقتصر فقط على دوره الرقابي الذي يلعبه في رقابة السوق المصرفية وفي هذا الصدد نصت المادة 4/36 من قانون النقد والقرض على أنه: « ويحق له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الاحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزانية المدفوعات والاستدانة الخارجية ».

يتضح من خلال هذه الفقرة أن الدور الرقابي لبنك الجزائر يتمثل في مراقبة السياسة التجارية للبنوك والمؤسسات المالية لكونه الجهاز الذي تستعمله الدولة لتنظيم القطاع المصرفي وتوجيهه لذلك يقوم بنك الجزائر بمراقبة وفحص والإطلاع على كامل الاحصاءات والمعلومات التي من شأنها أن تزوده بمعطيات تسمح له بأخذ نظرة شاملة على الاقتصاد<sup>(2)</sup> وبالتالي تسمح له باتخاذ الإجراءات المناسبة لكل معضلة على حدى وأيضا إطلاعه على معلومات التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بتقديمها له، تسمح له بتشخيص الاختلالات الموجودة وبالتالي العمل على مواجهتها وذلك بانتهاج السياسة الاقتصادية والنقدية المناسبة. تتم رقابة بنك الجزائر من طرف رقابة محافظو الحسابات<sup>(3)</sup> مبدئيا وذلك حفاظا على استقرار الجهاز المصرفي.

2- المادة 36 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3- أنظر بشأن النظام القانوني الذي يخضع له محافظو الحسابات، قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جويلية 2010 يتعلق بنصب الخبير المحاسبي ومحافظو الحسابات والمحاسب المعتمد ج ر عدد 42 صادر في 11 يوليو 2010.

فنظرا لأهمية النشاط الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية وحساسة موضوع الرقابة فقانون النقد والقرض خول بصفة الوجوب على تعيين موظفين اثنين للحسابات على الأقل في كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع أجنبي<sup>(1)</sup>.

وهذا نظرا للدور الذي يمكن أن يلعبه محافظو الحسابات في الرقابة باعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بميزات لا يمكن للجنة المصرفية تحقيقها وذلك من جهة الحضور وتوجد الدائم لمحافظ الحسابات في البنك الأمر الذي من شأنه أن يحقق رقابة فعالة تتميز بالديمومة فلا تكون رقابة مؤقتة ومن جهة أخرى تعدد وتعقد النشاطات التي تقوم بها البنوك يستدعي وجود أشخاص مختصين في مجال المحاسبة والمالية ومن الصعوبة أن تشرف اللجنة المصرفية بصفة دقيقة على جميع هذه العمليات والتي تأخذ طابعا فنيا لذلك فإن الكفاءة المهنية التي يتمتع بها محافظو الحسابات من شأنها أن تساعد عمل اللجنة المصرفية وذلك نظرا للطابع التقني لمهامهم.

ولا يقتصر دور محافظو الحسابات على مساعدة اللجنة المصرفية بل يمتد الى حماية المودعين والمساهمين لذلك يقومون بالمصادقة على تقارير الشركة باعتبارها تتطلب كفاءة مهنية معينة ووقتا طويلا فضلا عن المراجعة الفردية للحسابات من حيث إفشاء أسرار أعمال الشركة، كما أنه في حالة ملاحظة محافظ الحسابات لعدم جدية الحسابات يقوم بإشعار المسير عن طريق تقديم لهم استشارة بأخذ الحسابات بطريقة سلمية تساعد أكثر المؤسسة في نشاطها، كما يلفت انتباه المسيرين للمخالفات القانونية كما يعد وجودهم كضمانة بالنسبة للمسيرين الذين ليس لهم الكفاءة أو الخبرة في التسيير لذلك يعتبر كجهة فعالة في المحافظة على سلامة التسيير<sup>(2)</sup>.

1 - المادة 100 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

2 - منشف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 126، 127.

### الفرع الثالث

#### رقابة اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وهي تكتسب صلاحياتها من خلال ما أو كل إليها من مهام بعد صدور القانون رقم 90-10 وتدعمت هذه الصلاحيات بشكل واضح بعد صدور الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الذي عزز الإطار التشريعي والقانوني للرقابة المصرفية بالجزائر<sup>(1)</sup> ولدراسة هذه الرقابة لابد من الوقوف عند صلاحيات اللجنة المصرفية الإدارية (أولا) ثم صلاحيات اللجنة الشبة قضائية (ثانيا).

**أولا - صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة إدارية:** تتدخل اللجنة المصرفية بمجموعة من الصلاحيات والإجراءات في مجال الرقابة الإدارية وذلك من أجل ضمان رقابة فعالة على السوق المصرفية وتندرج هذه الرقابة الإدارية فيما يلي:

**أ - السهر على احترام قوانين سير المهنة:** ويظهر ذلك من خلال المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على: « مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها... » فنتفحص اللجنة المصرفية شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعيتها المالية وعلى مدى احترامها القواعد المهنية<sup>(2)</sup> كما تسهر اللجنة على تقديم الآراء والاقتراحات فيما يخص المسائل التي تتعلق بالمهنة المصرفية واقتراح التدابير الاحترازية التي يخص تطبيقها لضمان الرقابة على مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية تبين المادة 105 من الامر رقم 03-11 أنه يتعين على اللجنة المصرفية متابعة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام المواد التي جاء بها هذا الأمر، أضف إلى ذلك أحكام القانون التجاري وكذا البحث في مدى مسايرة أحكام قانون المنافسة خاصة وأن القطاع المصرفي في

1 - بوراس أحمد عياش زبير، « الجهاز المصرفي في ظل المعايير الدولية للرقابة المصرفية » ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة قسنطينة ، العدد 30، 2008، ص 222.

2 - أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11 ، مرجع سابق.

الجزائر يشهد تطور كبيرا وهذا بفتح السوق المصرفية للقطاع الخاص وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى ممارسات غير مشروعة<sup>(1)</sup>.

**ب - تفحص اللجنة المصرفية لشروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، تتمتع اللجنة بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة فبمقتضى المادة 109 من الأمر رقم 03-11 فإنه يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها ويمكن أن تطلب من أي شخص معنى تبليغها بأي مستند وأي معلومة، ولا يحتج أمامها بالسر المهني<sup>(2)</sup> وحسب المادة 108 من نفس الأمر، فإن بنك الجزائر مكلف بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية وهي تدعى بالرقابة في عين المكان، كما يمكن للجنة أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها هذا، وقد توسع اللجنة تحرياتها طبقا للمادة 110 إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البنك أو المؤسسة المالية وإلى الفروع التابعة لهما، من الممكن أن تتوسع الأعمال الرقابية للجنة المصرفية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج<sup>(3)</sup>.**

**ج - الرقابة على ممارسي المهنة بصفة غير قانونية:** نجد أن المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في فقرتها الأخيرة، جعلت اللجنة هي التي تعاین المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات بنك أو مؤسسة مالية دون اعتمادهم<sup>(4)</sup>. تمارس الرقابة الإدارية للجنة المصرفية على مستويين متكاملين إما تكون عن طريق الرقابة على الوثائق أو عن طريق الرقابة في عين المكان وهذا بناء على نص المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- الرقابة على الوثائق: تتم عن طريق التحقيق وتفحص الوثائق والمستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية للجنة وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 108 المذكورة

1 - بوسنة زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، الجزائر، 2007، ص 60.

2 - أنظر بشأن تقديم المعلومات للجنة المصرفية المادة 109 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مرجع سابق.

3 - بوراس أحمد، عياش زبير، مرجع سابق ص 223.

4 - أنظر المادة 5/105 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

أعلاه لم تحدد الوثائق التي تتم بناء عليها هذه الرقابة مما يعني أن هذه الرقابة تخضع لكل الوثائق المدرجة في أحكام القانون.

- الرقابة في عين المكان: فتمت هذه الرقابة دوريا خلال انتقال أعوان اللجنة وهي تتم على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف التأكد من كافة المعلومات المقدمة لها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ويتميز هذا النوع من الرقابة بإمكانية تبليغ نتائجه، فإنها تتم عن طريق تفتيش ومراجعة السجلات والمعطيات والوثائق الالكترونية الموجودة في عين المكان لدى البنك أو المؤسسة المالية وتنتهي المعاينة بتحرير محضر يدعى « محضر المراقبة في عين المكان ».

إن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة نطاق الرقابة في عين المكان فلم يحدد إذ ما كانت مرافقة لعمل البنك أو لاحقة لقيامه بعمله وتخضع هذه الرقابة للقواعد التالية<sup>(1)</sup>.

- التفتيش المفاجئ والغير المعلن.
- رقابة إدارية على البنك أو فروع مستمرة ويومية عن طريق الاتصال.
- التفتيش عن طريق التحقيق.
- المراقبة أثناء العمل...

**ثانيا - الصلاحيات شبه القضائية للجنة المصرفية:** لقد خول القانون للجنة المصرفية صلاحيات واسعة في اتخاذ تدابير وعقوبات تأديبية إذا تقرر وجود مخالفات مرتكبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها القيام بالأعمال البنكية والمالية حيث حددت المواد 111، 112، 114 من الأمر رقم 03-11 هذه التدابير والعقوبات التي تتخذها اللجنة كهيئة قضائية إذ أخلت إحدى هذه المؤسسات بقواعد حسن لسير المهنة فهذه التدابير والعقوبات تختلف درجتها حسب درجة طبيعية المخالفة المرتكبة إذ تبدأ بالإنذار وصولا إلى سحب الاعتماد<sup>(2)</sup> وهذه التدابير والعقوبات تأخذ شكلين:

1 - بوستة زهر الدين، مرجع سابق، ص 63.

2 - بوراس أحمد، عياش زبير، مرجع سابق، ص 223.

أ - التدابير والإجراءات: خول القانون للجنة المصرفية أن تصدر جملة من التدابير والإجراءات وذلك دون المساس ببقية المتابعات المدنية والجزائية عند إخلال مسيري البنوك والمؤسسات المالية بقواعد حسن سير المهنة المصرفية وتتجسد هذه التدابير فيما يلي:

1 - التحذير هذا النوع من التدابير يوجه إلى مسؤولي المؤسسات المصرفية التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية ويكون بعد إنذارهم بتقديم التفسيرات والمبررات المطلوبة جزاء إخلالهم بقواعد حسن سلوك المهنة ولا يوجه هذا التحذير إلا بعد إتاحة الفرصة لمسييري هذه المؤسسات لتقديم ملاحظاتهم.

2 - تعيين قائم بالإدارة مؤقت بناء على نص المادة 113 من الأمر رقم 03-11 تعين اللجنة قائم بإدارة البنك أو المؤسسة المالية أو أي فرع لها في الجزائر، فهو المسؤول عن تسييرها<sup>(1)</sup>.

3 - اتخاذ كل التدابير الضرورية لإعادة التوازن المالي للمؤسسة المصرفية إذ يمكن للجنة المصرفية أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة مالية عندما يستدعي ذلك ووضع هذه المؤسسة إلى اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد التوازن المالي لها وتصحح أساليب تسييرها<sup>(2)</sup>.

ب - العقوبات التأديبية: إن العقوبات التأديبية المخولة بموجب المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض هي عقوبات تقرها اللجنة المصرفية بوصفها هيئة شبه قضائية إذ تقرر هذه العقوبات بعد إجراء التحذير، وهذه المادة بينت لنا أنواع العقوبات التي تسلط على البنوك والمؤسسات المالية، إذ ما خالفت أحكام إحدى النصوص القانونية أو التنظيمية إثر ممارستها لنشاطها في هذه الحالة للجنة المصرفية حتى توقيع عقوبات متنوعة

1 - أنظر المادة 113 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 112 من نفس المرجع.

وأنظر في هذا الشأن:

ZOUAIMIA Rachid : Les Autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie op.cit. p 74-75.

تتراوح شدتها حسب الخطأ المرتكب ودرجة جسامته<sup>(1)</sup>، بعضها عقوبات معنوية وبعضها الآخر عقوبات مفيدة لبعض الحقوق أو تحرم كلياً من تلك الحقوق<sup>(2)</sup>.  
 إذ تنص المادة 114 على أنه « إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحساب التحذير يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

- 1- الإنذار.
- 2- التوبيخ.
- 3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- 4- التوقف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائمة بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.
- 5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائمة بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينهم.
- 6- سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، إما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة «.

ولكن تقرير هذه العقوبات متوقف على شرطين أساسيين هما:

- 1- أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد خرقت قاعدة جوهرية (المادة 111).
  - 2- أن تمتنع عن الامتثال لأوامر وتعليمات وملاحظات اللجنة والاستمرار في الخطأ.
- إذا توفر هذان الشرطان يمكن تسليط عقوبة الإنذار واللوم، والتي تعد عقوبة ذات تأثير معنوي على المسيرين والغاية منها حثهم على التسيير السليم لتفادي ارتكاب الأخطاء والمخالفات المالية وتعريضهم لعقوبات ردية<sup>(3)</sup>.

1 - حلالي وسيلة، مرجع سابق ص 45.

2 - ZOUAIMIA Rachid : Les Autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie op.cit. p 77-79.

3 - شكلاط رحمة، مرجع سابق، ص ص 133، 134.

أما فيما يخص المنع أو تقييد النشاط فترجع الصرامة في هذا الإجراء لكونه موجه للشخص المعنوي الذي يلتزم عند طلب الترخيص بإحدى الشروط المقررة في النظام رقم 05-92<sup>(1)</sup> المتعلق بالشروط والمواصفات الواجب توافرها في مؤسستي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها...

تعتبر عقوبة سحب الاعتماد من أخطر العقوبات نظرا للنتائج التي تترتب عليه تصفية البنك أو المؤسسة المالية « والتصفية هي عملية موائية للانحلال الشركة وتمثل في تسديد ديون الشركة ولإرجاع الحصص للشركاء أو ما يقوم مقامها ثم تقسيم ما زاد على ذلك »<sup>(2)</sup>. وبعد سحب الاعتماد يمنع على هذه المؤسسات أن تحمل الاعتقاد أنها ما تزال معتمدة أو تمارس أي نشاط مصرفي.

بالإضافة إلى هذه العقوبات تستطيع اللجنة توقيع عقوبات مالية على المؤسسات المعنية تساوي على الأقل الرأسمال الأدنى الذي التزمت المؤسسات بتقديمه، كما يمكن لها أن توقع هذه العقوبات المالية بدلا عن العقوبات السابقة

1 - أنظر النظام رقم 05-92 المتعلق بشروط والمواصفات الواجبة التوفر في مؤسس البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليه، مرجع سابق.

2 - شكلاط رحمة، المرجع نفسه، ص 134.

## المبحث الثاني

### المحافظة على توازن السوق المصرفية

يتطلب المحافظة على توازن السوق المصرفية التوفيق والجمع بين عاملين أولهما التحكم في التدفقات المالية التي تمر بهذه السوق بما في ذلك التحكم في السيولة لدى البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في هذه السوق، التحكم في عمليات الصرف التي تجربها هذه المؤسسات وكذا التحكم في أسعار الفائدة الدائنية والمدنية التي تمنحها هذه المؤسسات (المطلب الأول)، أما العامل الثاني الذي يفرض نفسه للمحافظة على توازن السوق المصرفية هو التصدي لمختلف الأزمات التي يمكن أن تتعرض لها السوق، وقد عرفت السوق المصرفية الجزائرية أزمات من هذا النوع وللتصدي للأزمات المصرفية وضعت عدة حلول (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### محاولة التحكم في التدفقات المالية

إذا كانت ممارسة الرقابة المستمرة على المتدخلين في السوق المصرفية تضمن عدم التحاق بهذه السوق أشخاص غير مؤهلين لذلك، وعدم انحراف من التحق بها عن القواعد التشريعية والتنظيمية التي تنظم السوق المصرفية وفقها، فإن المحافظة على توازن هذه السوق يستوجب وضع آليات للتحكم في التدفقات المالية التي تمر من هذه السوق والمتمثلة أساسا في التحكم في السيولة (الفرع الأول)، التحكم في سعر الصرف (الفرع الثاني)، التحكم في سعر الفائدة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### التحكم في السيولة

فرض النظام رقم 11-04 على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز فعليا في كل وقت السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها في قدر استحقاق أدواتها بواسطة مخزون من الأصول السائلة كما فرض عليها أن تتحكم في هذه السيولة<sup>(1)</sup> ولفهم كيفية تحكم البنوك والمؤسسات المالية بالسيولة يقتضي الأمر في البداية تعريف السيولة (أولا) ثم التطرق إلى خطر السيولة (ثانيا) وفي الأخير إلى الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم مشكل السيولة لدى البنوك الجزائرية (ثالثا).

**أولا - تعريف السيولة:** تعني السيولة قابلية الأصل لتحويل إلى أصل سائل لمواجهة الالتزامات المستحقة الأداء حاليا أو في غضون فترة قصيرة وعليه تمثل السيولة قدرة البنك على تلبية الطلب على الائتمان كالقروض والسلفيات وكذلك مواجهة التزاماته اتجاه المودعين و دائنيه كما أنها تعبر عن قدرة البنك في أداء التزاماته مباشرة وذلك بتحويل أي أصل من الأصول التي يمتلكها إلى نقد سائل بسرعة وبدون خسائر في القيمة<sup>(2)</sup>.

تعتبر السيولة عن قدرة البنك في مواجهة سحب الودائع والالتزامات المستحقة عليها وكذا مواجهة الطلبات القروض دون تأخير ولتحقيق ذلك الغرض تحتفظ البنوك بحد أدنى من السيولة إما في خزينتها الخاصة أو في خزينة البنك المركزي ويمكن تلخيص عناصر السيولة فيما يلي<sup>(3)</sup>.

**أ - سيولة حاضرة تتمثل في:**

- النقد بالعملة المحلية والأجنبية.

- الودائع لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى.

1 - نظام رقم 11-04 مؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج ر عدد 54، صادر في 02-10-2011.

2 - نقلا عن أيت وزو زابنة مرجع سابق ص ص 114، 115.

أنظر في تعريف خطر السيولة كذلك: بوعشة مبارك إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة خاصة للجزائر تم الإطلاع على الموقع ب 2015/08/7 [www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com)

3 - قریش محمد الجموعي، أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد، مجلة المباحث، عدد 09، 2011، ص 266.

- الشيكات تحت التحصيل.

ب - السيولة الشبه نقدية وتتمثل في الأصول التي يمكن تصنيفها (بيعها أو رهنها).  
ثانيا - خطر السيولة: عرف النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية خطر السيولة كما يلي « خطر السيولة: هو عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعيته، نظرا لوضعية السوق وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة »<sup>(1)</sup>.

ينبغي على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يدير التدفقات النقدية الداخلية والتدفقات النقدية الخارجية في ظل تحقيق أهدافه واحترام التشريع والتنظيم المنظمين للمهنة المصرفية بشكل يسعى فيه البنك إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح من دون الوقوع في أزمة السيولة أو التضحية بكبار المودعين لديه أو الوقوع في الإفلاس.

تتطلب إدارة السيولة في ظل هذه الأهداف المتناقضة مهارة وكفاءة عالمية من البنك لأن كمية السيولة التي ينبغي أن يحتفظ بها البنك قد تتحول إلى مشكلة فائض السيولة وذلك أن زيادة السيولة لدى البنك يفوت عليه فرصة تحقيق أرباح وتوظيف واستثمار تلك الأموال السائلة مما يعني أن البنك يكسب ويخزن أمواله ولا يدعم لها حركية ومتطلبات الاقتصاد الوطني<sup>(2)</sup>.

أما إذا لم يحسن البنك إدارة السيولة الموجودة عنده إلى حد نقصت قيمة السيولة لديه فإن ذلك سيؤدي إلى مشكل نقص السيولة والذي يجعل البنك غير قادر للاستجابة لطلبات السحب على الودائع من قبل المودعين وكذا عجزا على تمويل القروض المقدمة منه إلى المتعاملين وكذا تمويل الاستثمارات التي يخوض فيها أو شراء التزامات جديدة وبكبر هذا الخطر كلما صعب على البنك التوصل إلى مصادرة جديدة للأموال<sup>(3)</sup> ويعتبر عدم قدرة البنك لتلبية طلبات المودعين لسحب ودائعهم المؤشر الأساسي لوقوع في خطر نقص السيولة.

1 - أنظر المادة 2 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 47، صادر في 2012/08/29.

2 - قریش محمد الجموعي، مرجع سابق، ص ص 265، 266.

3 - أيت وازو زابينة، مرجع سابق، ص ص 114، 115.

لذلك يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تصنع جهاز لتحديد وقياس وتسيير خطر السيولة يستند هذا الجهاز على الخصوص على تحديد سياسة عامة لتسيير السيولة ودرجة تحمل خطر السيولة وعلى تقديرات وعلى إحصاء مصادر التمويل وعلى مجموعة من الحدود المرفقة بأنظمة قياس ومراقبة وإنذار وكذا كيفية تجنب الأزمات بانتظام<sup>(1)</sup> كما يجب على هذه المؤسسات أن تعتمد على منهجيات ووسائل للتقليل من مخاطر السيولة من بينها: (2).

- امتلاك مخزون من الأصول ذات نوعية جيدة خالية من أي التزام وقبلة للتعبئة في أي وقت.

- تنوع هياكلها للتمويل والوصول لمصادر التمويل.

- تحديد تدابير لتعبئة السريعة مصادر التمويل التكميلية.

**ثالثا - أسباب تفاقم مشكل السيولة لدى البنوك الجزائرية:** بدأ مشكل السيولة بعد إعادة تنظيم السوق المصرفية بداية مع سنة 2001 بعد إفلاس مجموعة من البنوك الخاصة إلا أنه تزايد بعد ذلك في السنوات الأخيرة وذلك لعدة أسباب: (3)

**1 - مواجهة أزمات نقص السيولة:** مرت السوق المصرفية الجزائرية بأزمات حادة تمثلت في نقص السيولة خلال مواسم والأعياد وذلك بسبب سوء تقدير للطلب ولقد قدرت هذه الأزمة في البداية بأزمة ضرفية لا تلبت أن تتلاش مع نقص الطلب على السيولة بعد مرور الأعياد والمناسبات، إلا أن الأزمة طلبت قائمة ونفاقت باستقرار إلى أن تحولت إلى أزمة سيولة جديدة وذلك لعدة عوامل.

- ارتفاع الأسعار لبعض المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع.

- انهيار الثقة في البنوك مما جعل الأفراد يفضلون الاحتفاظ بعيدا عن البنوك.

1 - أنظر المادة 50 من النظام 11-08، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 16 من النظام 110-04 مرجع سابق.

3 - ناصر سليمان، مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية، أسبابها ومقترحات لتصريفها، من أعمال الملتقى الوطني حول اشكالية استعمال السيولة النقدية في المعاملات التجارية وانعكاسها على الخدمات المصرفية الجزائرية، جامعة سيدي بلعباس، يومي 06، 07 ماي 2014، ص ص 3، 6.

**2- رفع الأجور ودفع مخلفاتها بأثر رجعي:** تسعى الدولة في كل مرة تحت تأثير الاحتياجات إلى رفع الأجور سعياً منها إلى تحسين القدرة الشرائية للمواطنين و ذلك عن طريق ضخ كميات كبيرة من النقود دون مراعاة الأثر التضخمية لهذه العملية مما جعل الاقتصاد يعرف فائض في السيولة.

**3- تمويل مشاريع تشغيل الشباب:** قامت الحكومة بتوزيع كميات من الأموال على شكل قروض للشباب في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وقد منحت هذه القروض بنسبة فائدة ضعيفة أو بدون فائدة وهو ما شجع الشباب على الإقبال على هذه القروض فغطنتها البنوك بجزء كبير من سيولتها فأصبحت تمنح وفقاً لأسباب سياسية أكثر منها اقتصادية مما أوقع هذه الأخيرة في مشكلة نقص السيولة.

## الفرع الثاني

### التحكم في سعر الصرف

يتوجب على المؤسسات الناشطة في السوق المصرفية حتى تتحكم في تدفقاتها المالية أن تتحكم في سعر الصرف (أولاً) وذلك بمختلف أنواعه (ثانياً) لأن عدم التحكم فيه يوقع المؤسسة في خطر سعر الصرف (ثانياً).

**أولاً - تعريف سعر الصرف:** يعرف سعر الصرف على أنه النسبة التي تحصل على أساسها مبادلة النقد الأجنبي بالنقد الوطني أو ما يدفع من وحدات النقد الوطني للحصول على وحدة أو عدد معين من وحدات النقد الأجنبي أو العملة الصعبة<sup>(1)</sup> وقد عرف النظام 90-02<sup>(2)</sup> في المادة الأولى منه العملة الصعبة على أنها كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية والتي تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية ويقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام<sup>(3)</sup>.

1 - بن ياني مراد، سعر الصرف ودوره في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011-2012، ص 6.

2 - نظام رقم 90-02 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنوية، ج ر عدد 45، صادر في 1990/10/24، معدل ومتمم.

3 - للتوضيح أكثر في الموضوع راجع: شيخ ناجية، « الطبيعة القانونية لعمليات الصرف »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2008، ص ص 86-100.

يعتبر سعر الصرف مرآة ينعكس من خلالها مركز الدولة التجاري مع العالم الخارجي وذلك من خلال العلاقة بين الصادرات ولذلك تعد أسعار الصرف أداة لربط الاقتصاد المحلي بالاقتصاد العالمي.

لذلك هناك من عرف سعر الصرف عن خلال زاويتين مختلفتين:

فمن زاوية الأولى اعتبر سعر الصرف على أنه عدد الوحدات من النقد المحلي التي يتم مبادلتها بوحدة واحدة من النقد الأجنبي.

ومن زاوية ثانية اعتبر أنه عدد الوحدات من العملة الأجنبية التي تدفع ثمنها لوحدة واحدة من العملة الوطنية<sup>(1)</sup>.

**ثانيا - أنواع سعر الصرف:** يتخذ سعر الصرف عدة أنواع من أبرزها.

- **سعر الصرف الاسمي:** وهو سعر عملة أجنبية بدلالة وحدات عملة محلية ويؤدي التعامل في اسواق الصرف إلى وضع أشعار صرف اسمية يتم على أساسها تبادل العملات.

- **سعر الصرف الحقيقي** هو السعر الذي يأخذ بعين الاعتبار الأسعار في البلدان بحيث يتم التحول وفقا لهذه الأسعار الحقيقية و ليس وفقا لسعر الصرف الاسمي كما في الحالة الأولى.

- **سعر الصرف الفعلي الاسمي:** يعبر عنه بسعر الصرف الاسمي المتعدد أي سعر الصرف الاسمي في حالة المتاجرة مع مجموعة من الدول<sup>(2)</sup>.

- **سعر الصرف العاجل:** تكون أمام سعر الصرف العاجل إذا كانت عملية تسليم واستلام العملات لحظة إبرام العقد تطبقان سعر الصرف السائد حيث يتغير هذا السعر بشكل مستمر خلال اليوم الواحد تبعا لعرض العملات والطلب عليها.

- **سعر الصرف لأجل:** نكون أمام هذا النوع عندما يكون تسليم و استلام العملات الأجنبية يتم وفقا للسعر حدد مسبقا وذلك لتفادي أخطار تقلبات سعر الصرف<sup>(3)</sup>.

1 - مولاي بوعلام، سياسة سعر الصرف في الجزائر، دراسة للفترة 1990-2003 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم، جامعة الجزائر، 2005، ص ص 3، 4.

2 - ناصر بن مراد، مرجع سابق، ص ص 9، 11.

3 - لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 226.

**ثالثاً - خطر سعر الصرف:** إذا لم تحسن إدارة المؤسسة المصرفية التحكم في عمليات الصرف التي تجريها فإنه قد تنشأ عن تلك العمليات مخاطر أسعار الصرف، وهي المخاطر الحالية والمستقبلية التي تظهر نتيجة عدم اتباع سياسة مالية رشيدة تتحكم في التدفقات المالية وفي التقلبات والتغيرات في أسعار صرف العملات.

عندما تحتفظ المؤسسة المصرفية بقدر من العملة الصعبة فإنه إذا انخفضت أسعار تلك العملة تخسر المؤسسة بسبب ذلك الانخفاض<sup>(1)</sup> أما إذا كانت احتياطياتها من عملة معينة لا تغطي النسب المطلوبة، فإنه إذا ارتفعت أسعار تلك العملة تكون المؤسسة المصرفية قد ضيعت على نفسها فرصة الاستفادة من تلك الزيادة وتحقيق أرباح.

لذلك ينتج عن خطر سعر الصرف مخاطر عديدة تؤثر بشكل سلبي على البنك أو المؤسسة المالية، كما تؤثر كذلك على المستثمرين و المتعاملين في سوق الصرف.

**1- المخاطر التي يتحملها البنك أو المؤسسة المالية:** عند اختلال تحكم البنك أو المؤسسة المالية في التعامل بالنقد الأجنبي فإن ذلك سيجعله يتحمل عدة مخاطر من أبرزها<sup>(2)</sup>:

- تحمل مخاطر إضافية عند منح القروض بالعملة الصعبة.
- تحمل الخسائر وتقويت غرض الربح نتيجة لتغيير المحتمل في أسعار العملات خلال فترة انخفاضها.
- صعوبة تسويق السيولة أو صعوبة بيعها من أجل الحصول على المعاملات المطلوبة.
- تجاهل القائمين على المؤسسة لدورهم الاقتصادي المتمثل في تطوير الاستثمار بالعملات الأجنبية مما يجعل هذه المؤسسة يركز نشاطها أساساً على التعامل بالعمولات الوطنية.

1 - قارون أحمد، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق لحماية رأس المال وفقاً لتوصيات لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، جامعة فرحات عباس، 2013، ص ص 11 - 12.

2 - بوعشة مبارك، مرجع سابق.

**2 - المخاطر التي يتحملها العميل:** لا يتوقف أثر سعر الصرف على تدهور قيمة أرصدة المؤسسة المصرفية من العملات الأجنبية لكن تقلب قيمة العملات التي يتم بواسطتها تقديم القروض سوف يؤثر بشكل سلبي على قيمة الحقيقية للقروض عند حلول أجل استحقاقها، كما يمكن أن ينتج عن هذا الخطر اتخاذ السلطات النقدية لمجموعة من التدابير التي من شأنها أن تؤثر على قيمة الحقيقية للقروض الممنوحة لتخفيض قيمة العملة وهو ما يؤثر بشكل سلبي على المتعاملين مع المؤسسة المصرفية ويجعلهم يتحملون عدة خسائر من بينها.

- تأخر تسليم المبادلات المصدرة والمستوردة، كما يتحمل المتعاملين التغيرات التي تحدث في سعر الصرف.

- احتمال تغير أسعار الفائدة بالازدياد أو بالنقصان فعند زيادتها تؤثر بشكل سلبي على البنك وعند نقصانها يتحمل المخاطر المتعامل<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### التحكم في سعر الفائدة

يعتبر معدل الفائدة عاملا مهما في تحديد حجم التدفقات المالية لدى البنوك والمؤسسات المالية إذ تؤثر بشكل مباشر على حجم ونوع القروض المصرفية التي تمنحها، فيعد ارتفاع سعر الفائدة عائقا أمام من يريدون الحصول على قروض مصرفية لأن ارتفاع سعر الفائدة معناه ارتفاع تكلفة التمويل وعلى العكس فإن سعر الفائدة قد يشجع المدخرين على وضع أموالهم لدى البنوك لأن ذلك يمكنهم من الحصول على دخل أكبر.

لا ينحصر تأثير أسعار الفائدة على رغبات المتعاملين في طلب القروض والادخار وإنما لها تأثير على الاقتصاد بصفة عامة وعلى قرارات المستثمرين ورجال الأعمال في انشاء وتمويل المشاريع الاستثمارية.

لذلك يتعين على البنوك والمؤسسات المالية حتى لا تمس بمصالحهم هؤلاء ولا يتأثر مركزها المالي أن تتحكم في أسعار الفائدة باعتبار أن لديها قدر من الحرية في ضبط وتحديد أسعار هذه الفوائد (أولا) وذلك حتى لا تقع في خطر سعر الفائدة الذي له نتائج سيئة على المؤسسة المصرفية والاقتصاد الوطني (ثانيا).

1 - بوعشة مبارك، مرجع سابق.

**أولاً - تحديد أسعار الفائدة:** قامت معظم الدول العربية بتبني سياسة تحرير أسعار الفائدة على القروض المصرفية، هذا باستثناء ليبيا وسوريا اللتان ما تزال الدولة فيهما تعتمد سعر فائدة محدد بشكل دقيق ومسبق أما في باقي الدول فقد اختلفت نسبة التحرير بسبب اختلاف الآليات المعتمدة للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية عند تحرير أسعار الفائدة<sup>(1)</sup>.

اعتمدت الجزائر على غرار هذه الدول العربية سياسة تحرير أسعار الفائدة على القروض المصرفية فأزالت التحديد المسبق لأسعار الفائدة الدائنية والمدينة في السوق المصرفية<sup>(2)</sup> وتركت قدرا من الحرية للبنوك والمؤسسات المالية في تحديدها عند بين عارض الأموال والطلب عليها والتركيز على الاستهلاك والانفاق<sup>(3)</sup>، لكن لا يعني هذا التحرير أن البنوك والمؤسسات المالية تحدد على هواها أسعار الفائدة فهامش المبادرة المتروك لها في مجال تحديد هذه النسب محصورا ما بين النسب الدنيا والقصى المحدد من قبل بنك الجزائر وبمراعاة القواعد التي نظم بموجبها السوق المصرفية<sup>(4)</sup>.

كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية عند تحديدها لنسبة الفوائد أن تأخذ في الاعتبار عدة عوامل.

- تكلفة الحصول على الأموال المستعملة في القروض (مثل الفوائد الدائنية المدفوعة لأصحاب الودائع معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي في حالة كون الأموال المستعملة مصدرها اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة الخصم) فيتعين في كل الأموال على البنوك والمؤسسات المالية أن تراعي عند تحديد نسبة الفائدة طابعها التجاري وتحقيق الربح من وراء كل عملية<sup>(5)</sup>

- 1 - طلفاح أحمد، « مشكلات القطاع المصرفي »، المعهد العربي للتخطيط أبريل 2005 على موقع: www. Arbapai.
- 2 - عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، 2006، ص ص 301-302.
- 3 - حريري عبد الغني، مرجع سابق.
- 4 - نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14/08/1991 يتعلق بتنظيم السوق النقدية ج ر عدد 24، صادر في 29 مارس 1992، والمعدل والمتمم بموجب النظام رقم 02-04 المؤرخ في 9 يونيو 2003، ج ر عدد 7، صادر في 02/02/2002.
- 5 - لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 70.

- مراعاة طبيعة القروض، قيمتها مدتها وشخصية المقترض و المخاطر التي يتحملها المؤسسة المصرفية عند كل عملية.
- تكلفة العمليات الإدارية.
- شدة المنافسة... الخ<sup>(1)</sup>

**ثانيا - خطر سعر الفائدة:** يقصد بخطر سعر الفائدة الخطر المتضمن احتمال التعرض للخسارة الناتجة عن التغيير الأساسي في القيمة السوقية لحقوق الملكية وصافي في دخل الفائدة في البنك أو المؤسسة المالية مقرنة مع التغيرات الحاصلة في معدلات الفائدة في السوق المصرفية حيث يؤثر هذا التغيير على محفظة الاستثمارات وعلى حجم القروض التي تمنح وعلى مواعيد استحقاقها<sup>(2)</sup>.

عرف القانون الجزائري هذا الخطر من خلال تعريف معدل الفائدة الاجمالي في النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية<sup>(3)</sup> كما يلي: « هو الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغيرات في معدلات الفائدة الناتجة إلى مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية لاستثناء العماليات الخاضعة لمخاطر السوق » وهو تعريف يتقرب إلى حد كبير إلى التعريف الذي كان قد أعطاه النظام رقم 03-02 في سنة 2002<sup>(4)</sup>.

يؤثر خطر سعر الفائدة الناتج عن تقلبات أسعار الفائدة بشكل مباشر على أرباح التي تحصل عليها البنوك والمؤسسات المالية إذ قد يعرضها لإمكانية عدم استرجاع قيمة تكلفة القروض التي قدمتها إذا ما حدث انهيار في سعر الفائدة أو إحداث تذبذبات في الاستثمارات التي قامت بها<sup>(5)</sup> وللتصدي لهذا الخطر ولتقليل على الأقل عن آثاره السلبية بتعين على البنوك والمؤسسات المالية اعتماد نظام لقياس خطر معدل الفائدة الأمر الذي يفرض عليها

- 
- 1 - طلفاح أحمد، مشكلات القطاع المصرفي، مرجع سابق.
  - 2 - أيت وازو زلينة، مرجع سابق، ص 116.
  - 3 - أنظر المادة 2 فقرة 3 من النظام رقم 08-11، مرجع سابق.
  - 4 - أنظر المادة 2 فقرة 3 من النظام رقم 03-02 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 84، صادر في 2002/12/18، (ملغى).
  - 5 - أيت وازو زلينة، مرجع سابق، ص 117.

في حالة التعرض لهذا الخطر أن تضع نظام معلومات داخلي يسمح لها بتقدير خطر معدل الفائدة وضمان المتابعة وتوقيع التصحيحات المحتملة عند الضرورة<sup>(1)</sup>.

---

1 - المادة 51 من النظام رقم 11-08، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

### مواجهة مختلف الأزمات الماسة بالسوق المصرفية

أدى إعادة تنظيم السوق المصرفية إلى إلحاق هذه الأخيرة عدة بنوك ومؤسسات مالية عامة وخاصة وطنية وأجنبية تنشط وفقا لقواعد تشريعية وتنظيمية صارمة تحت إشراف ورقابة بنك الجزائر ومختلف أجهزة الرقابة تسعى كل واحدة من المؤسسات المتدخلة في هذه السوق إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح والتصدي للمنافسة التي تفرضها المؤسسات الأخرى في ظل الحفاظ على استقرار وسلامة الجهاز المصرفي ككل.

لكن بمجرد أن تتحرف البنوك والمؤسسات المالية عن قواعد التسيير الحذر وعن أخلاقيات المهنة المصرفية أو تسيء تطبيق القواعد التي تضبط نشاطها، تظهر فيها مشاكل وأزمة مالية يصعب على هذه المؤسسة أن تتخلص منها بسهولة، أضف إلى ذلك فإنه باعتبار المؤسسات الناشطة في السوق المصرفية تشكل نظاما، فإنه عندما تتعثر إحدى هذه المؤسسات لا يتوقف أثر ذلك على المؤسسة ولا تنتهي بإفلاسها ووضعها قيد التصفية، إنما تمتد إلى كل السوق المصرفية وتحدث فيها أزمات مصرفية حادة تؤثر بشكل سلبي على كل المؤسسات الناشطة فيها وعلى كل الاقتصاد الوطني مما يفرض التدخل وبسرعة لمواجهة هذه الأزمات والتصدي لها، ولفهم كيفية مواجهة مختلف الأزمات التي تتعرض لها السوق المصرفية يتعين التطرق أولا إلى هذه الأزمات (الفرع الأول) ثم إلى مختلف الحلول المقترحة والمتبعة للتصدي لها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مفهوم الأزمة المصرفية

تعتبر الأزمة المصرفية شكل من أشكال الأزمة المالية<sup>(1)</sup> تؤثر على السوق المصرفية والمالية بشكل كبير قد يؤدي تفاقمها إلى انهيار كل القطاع المالي<sup>(2)</sup> لا يوجد تعريف موحد للأزمة المصرفية بل هناك عدة تعاريف لها (أولا) تختلف باختلاف الأسباب التي تؤدي إلى وقوعها أو تغذي نشوؤها (ثانيا)، لكن الأزمة المصرفية عادة ما تتخذ نوعين هما أزمة سيولة أو أزمة ائتمان (ثالثا)، وقد عرفت السوق المصرفية أزمتين أساسيتين هما أزمة الخليفة بنك وأزمة البنك التجاري والصناعي الجزائري (رابعا).

**أولا - تعريف الأزمة المصرفية:** لا يوجد تعريف موحد أو محدد للأزمة المصرفية إذ هناك من عرفها على أنها تلك التذبذبات التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية كحجم الإصدار، أسعار الأسهم والسندات وكذلك اعتمادات الودائع المصرفية ومعدل الصرف، وتعتبر اللازمة المصرفية قائمة عندما تصبح البنوك في حالة إفسار مالي، بحيث يتطلب الأمر تدخلا من المصرف المركزي لضخ أموال لهذه المصارف من أجل مساعدتها على تجاوز تلك الأزمة وإعادة هيكلة النظام المصرفي<sup>(3)</sup>.

وهناك من عرف الأزمة المصرفية على أنها عبارة عن ارتفاع مفاجئ و كبير في حسابات الودائع عند البنوك التجارية يتبع بانخفاض متواصل في نوعية الموجودات المصرفية فعندما تكون الودائع غير مضمونة يؤدي ذلك إلى انخفاض متواصل في نوعية القروض بشكل تزداد فيها القروض الرديئة (غير العاملة) مما يؤدي إلى حدوث أزمة مصرفية، لقد كان هروب الودائع من المصارف في كوريا وأندونيسيا نتيجة للمشاكل المتمثلة في تدهور الثقة في السوق المصرفية السبب في حدوث الأزمات المصرفية في تلك الدول<sup>(4)</sup> لذلك عرف البعض الأزمة المصرفية على أنها الحالة التي فيها الأصول الموجودة عند

1 - شحاتة عبد الله، « الأزمة المالية، المفهوم والأسباب » ، منشور على الموقع: [www.iefdpedia.com](http://www.iefdpedia.com)

2 - يقصد بالقطاع المالي كل القطاعات التي تتعامل بالنقود ويدخل ضمنها كل من القطاع المصرفي، قطاع البورصة، قطاع التأمينات.

3 - شحاتة عبد الله، مرجع سابق.

4 - حريري عبد الغني، « دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي » ، من أعمال الملتقى الدولي حول «الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية»، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009.

البنوك تفوق الخصوم التي عليها إلى درجة تصبح فيها السوق المصرفية غير قادرة على تغطية نفقاتها مما ستلزم بتدخل سريع للحكومة لمساعدة هذه الصارف وإعادة التوازن لسوق المصرفية<sup>(1)</sup> وكذلك من التعاريف التي أطلقت على الأزمة المصرفية على أنها مزيج معقد ومتفاعل من حالات الضعف الاقتصادي والمالي والهيكلية والباعث للكثير من الأزمات وهو بالأساس متغير اقتصادي كلي يتزامن في الأغلب مع الانسحاب المفاجئ للرأسمال، ومن المعايير التي يركز عليها لتحديد معالم الأزمة المصرفية.

- عندما تتجاوز نسبة القروض السلبية أو المعدومة نسبة القروض الإيجابية بمعدل يفوق 10%<sup>(2)</sup>.

- عندما تتجاوز عملية انقاذ البنوك من الإفلاس والانهيار نسبة 02% من الناتج المحلي الخام.

- عندما ينتج من الأزمة تأمين البنوك.

- عندما يكون هناك حالة إفراط في طلب الودائع مما يدفع بالسلطات إلى التدخل من خلال تجميد الودائع وإغلاق البنوك.

ثانيا - أسباب الأزمة المصرفية: هناك عدة أسباب تؤدي إلى نشوب الأزمات المصرفية والمالية من بينها<sup>(3)</sup>:

**1 - العولمة المالية:** تعبر العولمة المالية عن سلسلة التدفقات المالية المتصاعدة عبر الحدود وقد سببت هذه التدفقات سلسلة من الأزمات الاقتصادية والمالية، بحيث لم تحقق هذه العولمة الفائدة الموجودة منها بزيادة تقاسم المخاطر، بل على العكس شكلت عامل سلبي وسببا في حدوث أزمات مصرفية في عدة دول خاصة في أواخر الثمانينات والتسعينات.

1 - نقلا عن شحاتة عبد الله، مرجع سابق.

2 - أحمد طلفاح، « الأزمات المالية وأزمات سعر الصرف وآثارها على التدفقات المالية »، المعهد العربي للتخطيط،

الكويت 2005 على الموقع : [www.arab.api.org](http://www.arab.api.org)

3 - حريري عبد الغني، مرجع سابق.

**2 - تحرير الأسواق المصرفية والمالية:** عندما تحرر الأسواق المصرفية يتم تحرير معدلات الفائدة وتزداد المنافسة في القطاع المصرفي لسبب دخول منافسين جدد إليه، لذلك تجد بعض البنوك نفسها في ضائقات وأزمات بسبب خسارتها للحماية التي وظفتها السلطة النقدية واشتداد المنافسة في السوق المصرفية خاصة في حالة التحرير المبكر لهذه الأسواق، وهذه الأزمات بتفاقمها تتحول إلى أزمة مصرفية.

**3 - ضعف الانضباط المالي:** يقصد به عدم توفير البنوك لنفس المعلومات مما ينتج عنه انتشار في السوق المصرفية لمعلومات غير متماثلة بحيث قد تضع بعض البنوك معلومات لا يقوم من خلالها بتقييم سليم للمخاطر مما ينتج عنه اتخاذ قرارات غير سليمة الأمر الذي يفقد ثقة المتعاملين في السوق المصرفية ويقلل التعامل فيها.

**4 - تزايد التزامات البنوك وعدم تناسقها مع آجال الاستحقاق:** أمام اشتداد المنافسة في القطاع المصرفي يعمل كل بنك على زيادة التزاماته لجلب أكبر عدد من المتعاملين، لكن هذه الزيادة عندما تصل إلى حد معين فإنها ستصبح عائقاً أمام البنوك لمواجهة التزاماته لسبب عدم التنسيق بين أصوله وخصومه وكذلك في حالة توسيعه المفرط في الإقراض مما يوقعه في أزمات مالية إضافة إلى هذه الأسباب توجد بعض الأسباب العامة تؤدي بدورها إلى حدوث وتفاقم الأزمات المصرفية من بينها<sup>(1)</sup>:

- تدخل مفرط للدولة في توجيه القروض.
- ضمانات حكومية مفرطة وإجراءات تحفز المخاطرة.
- تغيير في معدلات التبادل أو ارتفاع في سعر الفائدة العالمي أو تقهقر سعر الصادرات.

**ثالثاً - أنواع الأزمات المصرفية:** تتخذ الأزمة المصرفية التي تتعرض لها السوق المصرفية شكلان أساسيين هما أزمة السيولة، وأزمة الائتمان.

**1- أزمة السيولة:** تحدث أزمة السيولة في السوق المصرفية عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع، فيما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع التي تودع لديه ولا يحتفظ إلا بنسبة بسيطة منها لمواجهة طلبات السحب اليومية، فإنه لن يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت تلك النسبة وعليه

1 - طلفاح أحمد، مرجع سابق.

يصبح البنك في حالة عسر مالي أو ما يعرف بأزمة السيولة لدى مصرف إلى أزمة مصرفية<sup>(1)</sup>.

**2- أزمة الائتمان:** تحدث أزمة الائتمان عندما تتوفر الودائع لدى البنوك وترفض هذه الأخيرة استثمار تلك الودائع ومنحها في شكل قروض مختلفة الأنواع وذلك لخوفها من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب التي قد تطلب منها، والأمر الذي يؤدي إلى حدوث أزمة في الاقتراض أو ما يسمى بأزمة الائتمان<sup>(2)</sup>

لقد حدثت في تاريخ الأسواق المصرفية عدة أزمات من هذا القبيل امتدت أثارها إلى حدوث أزمات ومشاكل حادة في الأسواق المصرفية والمالية بشكل عام، ومن بينها ما حدث في بريطانيا لبنك " overnedjgurney " وما حدث في الولايات المتحدة عندما انهار بنك الولايات المتحدة في عام 1931<sup>(3)</sup>.

**رابعا - أهم الأزمات التي عرفت السوق المصرفية الجزائرية:** عرفت السوق المصرفية الجزائرية أزميتين أساسيتين هما: أزمة الخليفة بنك وأزمة البنك التجاري والصناعي الجزائري.

### 1 - أزمة الخليفة بنك:

بعد تحرير السوق المصرفية الجزائرية كان بنك خليفة من بين أولى البنوك الوطنية الخاصة التي أنشأت في الجزائر، قدمت طلب أمام مجلس النقد والقرض للحصول على الاعتماد وممارسة النشاطات المصرفية وقد تم الحصول على الاعتماد في عام 1998<sup>(4)</sup> كان هذا البنك يتمتع بوضع خاص يعمل وفقا للقواعد والمعايير الدولية أنشأت له عدة وكالات وفقا لعدد عملائه 1.5 مليون عميل وذلك بسبب التسهيلات والخدمات العديدة التي عرضها لاسيما أسعار الفائدة المرتفعة مقارنة بباقي البنوك.

1 - شحاته عبد الله، مرجع سابق.

2 - العيد صوفيان، مرجع سابق ، ص 28.

3 - شحاته عبد الله، مرجع سابق.

4 - مقرر رقم 98-04 مؤرخ في 27 جويلية 1998 يتضمن اعتماد بنك، ج ر عدد 63، صادرة في 1998/08/25.

لكن بداية من سنة 2001 أثبتت تقارير مخالفة البنك للقوانين المصرفية الي تخص رأس المال وكذا اتخذت اللجنة المصرفية في حقه في 27/11/2002 قرار يقضي بتعليق كل عمليات البنك مع الخارج كما عين له مدير مؤقت.

شكلت هذه القرارات هزة عنيفة على المركز المالي والاقتصادي لبنك ولذلك لم يستطيع أن يسترجع توازنه رغم الإدارة المؤقتة ولذلك قررت اللجنة سحب الاعتماد منه ووضعه قيد التصفية وهو ما ترقب عنه أزمة مصرفية حادة حيث ضاعت أموال وحقوق المودعين، مما افقد المتعاملين الاقتصاديين والخواص الثقة في الجهاز المصرفي الجزائري إلى سحب الكثير من الودائع بشكل جعل ذلك البنوك عاجزة على استجابة لكل تلك الطلبات<sup>(1)</sup>.

## 2 - أزمة البنك التجاري والصناعي الجزائري (B C I A): اعتمد البنك التجاري

والصناعي الجزائري من قبل مجلس النقد والقرض لمزاولة كل النشاطات المصرفية<sup>(2)</sup> لكن عند نشاط هذا البنك سجل له تدهور وضعه المالي ومخالفته التنظيم الخاص بالصرف بشكل بارز وذلك بفرض لعدة عقوبات من اللجنة المصرفية رغم محاولة البنك الصمود أمام تلك اللجنة ودخوله في معركة قضائية إلا أن اللجنة انتهت إلى سحب الاعتماد منه بعد إدانته بعمليات احتيال في مجال التصدير والاستيراد والاختلاس.

لقد أدى إفلاس هذا البنك على غرار بنك الخليفة إلى زعزعة الثقة في السوق المصرفية و في الهيئات المشرفة عليه لاسيما بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض ولذلك تم إصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وما حمله من قواعد جديدة لإعادة تنظيم هذه السوق وحمايتها من الوقوع في أزمات من هذا الشكل.

إلى جانب أزمتي الخليفة بنك والبنك التجاري والصناعي الجزائري عرفت الساحة المصرفية كذلك هزات عنيفة أخرى بسبب إفلاس كل من مونيا بنك وأركو بنك وثلاثة مؤسسات مالية Union Banq و Algerian international banq والبنك العام المتوسطي<sup>(3)</sup>.

1 - زعباط فوزية، نظام إفلاس البنوك في إطار القانون الوضيعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع

الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن عكنون، 2003، ص ص 100، 102.

2 - مقرر رقم 98-08 مؤرخ في 24 سبتمبر 1998 يتضمن اعتماد بنك، ج ر عدد 73، صادر في 30/09/1998.

3 - زعباط فوزية، مرجع سابق ص 102.

## الفرع الثاني

## الحلول المقترحة في هذا الإطار

يسعى بنك الجزائر إلى المحافظة على استقرار السوق المصرفية وتفعيل دور الوساطة المالية للبنوك والمؤسسات المالية فيها والحد من المخاطر التي تواجهها وذلك من خلال إرساء قواعد ومعايير تدخل ضمن إطار حماية هذه السوق من الأزمات وهذا مع التوافق مع المعايير والمبادئ التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية<sup>(1)</sup> ولعل من أهم الحلول المقترحة في هذا المجال ما يلي:

**أولا - التقيد بالمعايير والقواعد الاحترازية:** خول قانون النقد والقرض لمجلس النقد والقرض سلطة إصدار أنظمة مصرفية تتعلق بتحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام<sup>(2)</sup>.

وقد شرع في تطبيق هذه المعايير والقواعد الاحترازية ابتداء من 1992 وفقا لنظام رقم 91-09 المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية<sup>(3)</sup> وكذا تعليمية بنك الجزائر رقم 74-94 المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية<sup>(4)</sup>.

1 - لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية أنشأت في 1974 من طرف مجموعة من الدول الصناعية بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية لهذه الدول لدراسة مختلف جوانب الرقابة المصرفية أقرت هذه اللجنة مجموعة من المبادئ والقواعد للحفاظ على استقرار وسلامة الأسواق المصرفية من بينها معيار كفاية رأس المال أو ما يعرف بمعيار "كوك" وحتى تناسب مبادئ اللجنة والمتغيرات التي تعرفها الأسواق المصرفية تم إعادة النظر فيها في إطار بازل2، وبازل3، أنظر في هذا الشأن، آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية، للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص ص 6-13.

2 - أنظر المادة 62-9 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3 - نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية ج ر عدد 24، صادر في 29 مارس 1992 معدل متمم بموجب النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995، ج ر عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

4 - التعليمية رقم 74-94 مؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية على الموقع: [www. Bank -of-algeria.dz](http://www.Bank-of-algeria.dz).

**ثانيا - التقيد بقواعد الحفاظ على الرأسمال:** تعتبر الأموال الخاصة عنصرا أساسيا لملاءة البنوك والمؤسسات المالية وملجوؤها الأخير لمواجهة الصعوبات المالية التي قد تتعرض لها لذلك السلطة النقدية عند فرضها القواعد الحفاظ على الرأسمال بتوصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية وفرضت على البنوك والمؤسسات المالية بغية التصدي للأخطار المصرفية.

- رفع نسبة الرأسمال الأدنى: عملت السلطة النقدية على مراجعة الرأسمال الأدنى المفروض على البنوك والمؤسسات المالية عدة مرات كان آخرها في 2008 بحيث أصبحت من اللزوم على البنوك أن تمتلك رأسمال أدنى عند الإنشاء وهو عشرة ملايين دينار، وثلاثة ملايين وخمسمائة مليون بالنسبة للمؤسسات المالية<sup>(1)</sup>.

- التقيد بنسبة الملاءة: توافقا مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الذي أصدرته لجنة بازل سنة 1988 (بازل 1) أو ما أطلق عليه نسبة كوك، ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية باحترام نسبة الكفاية أو ملاءة رأس المال المحدد بـ 8% وتعني هذه النسبة أن الأموال الخاصة لأي مؤسسة مصرفية أو مالية لا بد أن تغطي على الأقل 8% من المخاطر المحتملة وقد تقيدت هذه المؤسسات بهذه النسبة تدريجيا حتى تساوي 8% ابتداء من نهاية 1999<sup>(2)</sup>.

ويتم حساب نسبة الملاءة مرتين كل سنة في جوان وديسمبر ولكن تستطيع اللجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية التصريح بهذه النسبة في التواريخ الأخرى حسب احتياجات الرقابة والتفتيشات التي تجريها<sup>(3)</sup>.

1 - نظام رقم 04-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 72، صادر في 24-12-2008.  
2 - أنظر المادة 3 من التعلية رقم 74-94، مرجع سابق.  
3 - بوراس أحمد عياش زبير، مرجع سابق، ص 227.

**ثالثا - تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية وأنظمة الإنذار:** تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية عاملا أساسيا لتصدي للأزمات المصرفية لهذا أولت السلطة النقدية في الجزائر عناية خاصة لها باعتبارها خط الدفاع الأول المقرر للبنوك والمؤسسات المالية لتصدي للمخاطر والأزمات المصرفية<sup>(1)</sup>.

لذلك وتوافقا مع مبادئ لجنة بازل لرقابة المصرفية وبالتحديد المبدأ الرابع عشر المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك وطبقا للمادة 97 مكرر من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ألزم النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية<sup>(2)</sup> على هذه المؤسسات أن تضع أجهزة داخلية لتمارس الرقابة وتتنبأ بالأخطار والأزمات المصرفية ذلك بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة وتحديد أطرها و قواعد التنظيمية باعتبارها حد أدنى من الضوابط الواجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية لتصدي للأزمات المصرفية.

**من أجل ذلك** يتوجب أن يحتوي كل جهاز تضعه البنوك والمؤسسات المالية لرقابة الداخلية خصوصا على ما يلي<sup>(3)</sup>.

- أنظمة قياس المخاطر والنتائج.

- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

**رابعا - التحول إلى البنوك الشاملة:** أدت الأزمات المصرفية العالمية إلى ظهور نمو كيانات مصرفية جديد هي البنوك الشاملة وهي بنوك لا تأخذ بمبدأ التخصص وإنما تمارس جميع أعمال البنوك التجارية بنوك الاستثمار... الخ<sup>(4)</sup>، وقد أخذ عنه تنظيم السوق المصرفية بهذا المفهوم بشكل ضمني بحيث لم يقر التشريع المصرفي الجزائري تميزا بين الأنواع المختلفة للبنوك بل أخضعها لنفس القواعد وجعلها تمارس جميع النشاطات المصرفية.

1 - بوراس أحمد عياش زبير، مرجع سابق، ص 231.

2 - أنظر النظام 08-11، مرجع سابق.

3 - المادة 4 من النظام نفسه.

4 - أيت عكاش سمير، مرجع سابق ص 66.

**خامسا - خصوصية البنوك:** اعتمدت العديد من الدول لمواجهة الأزمات المصرفية على خصوصية البنوك العمومية لكن الجزائر وإن شجعت على إنشاء بنوك خاصة سواء وطنية أو أجنبية إلى جانب مجموعة البنوك العمومية الموجودة إلا أنها لم تشجع على خصوصية هذه البنوك إذ بقيت مجموعة من البنوك الموروثة من مرحلة احتكار السوق المصرفية بنوك عمومية ولم يشجع على خصوصيتها أو اندماجها مع بعضها البعض لخلق بنوك عملاقة<sup>(1)</sup> هذا السبب فشلت عمليات الخصوصية الجزئية التي كانت مقررة على القرض الشعبي الجزائري في بنك التنمية المحلية وعلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

---

1 - أيت عكاش سمير، مرجع سابق ص 109.

## خاتمة

تعد السوق المصرفية شريان الحياة الاقتصادية ومحفزا لأنشطتها المختلفة لما تقوم به من استيعاب للموارد المالية، ومن ثم توجيهها نحو القطاعات التي تحتاج للتمويل ومؤثرة بذلك بشكل قوي على جميع قطاعات النشاطات الاقتصادية والاستقرار المالي للدولة، نظرا لأهمية السوق المصرفية تم تنظيم هذه السوق في إطار تبني الجزائر لقواعد اقتصاد السوق وفقا لمبادئ وقواعد تتناسب مع هذا التوجه الجديد شكّل قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المرجع الأساسي لإعادة تنظيم السوق المصرفية، إذ تم بمقتضاه نقل السوق المصرفية الجزائرية من سوق تهيمن عليها الدولة وتحتكر كل المؤسسات الناشطة فيها، وتنظم وفقا لقرارات سياسية بعيدا عن القواعد الاقتصادية والمالية إلى سوق مصرفية، تخضع للتنظيم يتناسب إلى حد كبير مع ما هو معمول به في الأنظمة الليبرالية.

سمح قانون رقم 90-10 وبعده الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بإحداث تغيير جذري في تنظيم السوق المصرفية سواء على مستوى الهياكل، التي تراقب هذه السوق وتشرف عليها، وكذا على مستوى الهيئات المتدخلة فيها والقواعد التي تنظمها.

وضعت أحكام النقد والقرض النصوص المتخذة لتطبيقها على السوق المصرفية في مسار تنظيم جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية في هذه السوق، وبإبراز دور النقد والسياسة النقدية فيها، استرجع في إطار التنظيم الجديد بنك الجزائر صلاحيته في التسيير والإشراف على السوق المصرفية، وتدعم بأجهزة تساعده في ضبط وممارسة الرقابة على السوق المصرفية من أهمها:

مجلس النقد والقرض الذي يشرف على تنظيم هذه السوق من خلال الأنظمة والقرارات التي تتخذها اللجنة المصرفية التي تتولى فرض النظام في هذه السوق ومعاينة كل من يخالف التشريع والتنظيم المصرفي، وكذا مختلف المراكز التابعة للبنك ولكل واحد منها وظيفتها الخاصة.

كما تم توسيع نطاق المتدخلين في السوق المصرفية بفتحها أمام البنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية وبتغيير النظرة إلى هؤلاء المتدخلين بأن يصبحوا أعوان اقتصادية مستقلة، تمارس النشاطات المصرفية وفقا لقواعد السوق، وفي حدود احترام التشريع والتنظيم المصرفي، وهو ما يسمح بتعدد وتنوع المتدخلين في السوق المصرفية الجزائرية والتي عرفت

إنشاء عدة بنوك ومؤسسات مالية خاصة ودخول العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية إليها، فرض هذا التنظيم الجديد للسوق المصرفية على المتدخلين في هذه السوق الالتزام بكل القواعد التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذه السوق لاسيما قواعد الحذر الملائة الحد الأدنى للرأسمال... الخ.

شكل إعادة تنظيم السوق المصرفية الجزائرية خطوة معتبرة في مسار الإصلاحات الاقتصادية والانتقال نحو اقتصاد السوق وعصرنته، لكن رغم ذلك ما يزال تنظيم هذه السوق المصرفية يعرف عدة نقائص من أبرزها:

- عدم استقرار القواعد المنظمة للسوق المصرفية فمذ تحريرها في 1990 عرف الإطار التشريعي المنظم لها عدة تعديلات وتغيرات، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على الناشطين في هذه السوق.

- يظهر نوع من الإفراط والمبالغة في فرض القواعد التي تنظم هذه السوق، فرغم كون النشاط المصرفي نشاط ذو وزن وأهمية اقتصادية كبيرة، إلا أنه باعتباره نشاط رُفع عنه الاحتكار فإنه يجب اعتماد نوع من المرونة في السوق المؤطرة لهذا النشاط بشكل يترك هامشا من الحرية والمبادرة للمتدخلين في هذه السوق، لأن فرض قواعد لتنظيم السوق المصرفية دون مراعاة هذه الاعتبارات لن تساهم في إصلاح واقع السوق المصرفية بقدر ما سوف يدخلها في مشاكل عادة ما تكون سببا في حدوث الأزمات المصرفية.

- لا تزال القرارات السياسية تؤثر على تنظيم السوق المصرفية رغم أن الخطاب السياسي والنصوص القانون أكدت على خضوع السوق المصرفية لقواعد اقتصاد السوق.

- رغم تحرير السوق المصرفية وتشجيع المنافسة فيها، فلا تزال البنوك العمومية تحتكر هذه السوق وتحتكر معظم فرص التمويل التي توفرها، وهذا راجع للمعاملة الخاصة التي تعامل بها هذه البنوك على حساب البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، لذلك ما يزال أداء البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في السوق المصرفية الجزائرية غير كافٍ مقارنة مع أداء البنوك والمؤسسات المالية العالمية.

## قائمة المراجع

## أولا - باللغة العربية:

## أ - الكتب:

1. طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1998.
2. القزويني شاكور، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
3. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
4. - لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
5. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

## ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

## 1- الرسائل الدكتوراه:

1. أيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية، للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012-2013.
2. أيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012،

3. حود موسية جمال، التحولات المصرفية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006.

4. غرابة رابح، التسويق البنكي وآفاق تطبيقية في المؤسسات البنكية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، حالة القرض الشعبي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2009.

## 2- مذكرات الماجستير:

1. بن عيسى شافية، أثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011.

2. بن ياني مراد، سعر الصرف ودوره في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011-2012.

3. بورايب أعمر، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2000 - 2001.

4. بوستة زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2007.

5. حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، جامعة منتوري، 2005.

6. دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.

7. زعباط فوزية، نظام إفلاس البنوك في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2003.
8. شاسي لندة، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001 - 2002.
9. شايب محمد، آثار التكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة ماجستير في علوم الاقتصاد، تخصص اقتصاديات المالية، بنوك ونقود جامعة فرحات عباس، 2006.
10. شمولول حسينة، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2001.
11. شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2009.
12. صوفيان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة "دراسة التجربة الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة المالية، جامعة قسنطينة، 2010.
13. علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، 2014.
14. قارون أحمد، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق لحماية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، جامعة فرحات عباس، 2013.
15. لوكاير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، 2012.

16. منشف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2008.
17. مولاي بوعلام، سياسة سعر الصرف في الجزائر، دراسة للفترة 1990-2003 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، جامعة الجزائر، 2005.
18. نوي نور الدين، دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.

### 3- مذكرات الماستر:

1. أيت محي الدين لامية، النظام القانوني لبنك الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2014.
2. باكور حنان، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محند أكلي، البويرة، 2013، 2014.
3. حكيم حياة، سحويلي كاتية، الضبط المالي والمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، 2014.
4. بوشارب مراد، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في قانون النقد والقرض مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر.

## ج - المقالات:

1. بوحنيك هدى، « دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المرتبطة بالخارج » ، مجلة الباحث، العدد 2010/08، ص ص 109-118.
2. بوراس أحمد عياش زوبير، « الجهاز المصرفي في ظل المعايير الدولية للرقابة المصرفية » ، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة قسنطينة، العدد 30، 2008، ص ص 215 227 .
3. شكلاط رحمة، « لأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي » المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد، 2006، ص ص 115، 116.
4. شيخ ناجية، « الطبيعة القانونية لعمليات الصرف » ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2008، ص ص 86-100.
- 5.
6. عجة الجيلالي، « الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال » ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، 2006، ص ص 299-335.
7. قريش محمد الجموعي، « أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد » ، مجلة المباحث، عدد 09، 2011، ص ص 265-268.
8. كربالي بغداد، « نظرة عامة حول التحولات الاقتصادية في الجزائر » ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الخامس، 2005، ص ص 1-19.

## د - المداخلات:

1. بلعزوز بن علي وعكوش عاشور، « واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح » من أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي واقع لتحديات، جامعة شلف 14 و 15 ديسمبر 2004، ص ص 490-509.
2. بن طلحة مليحة، معوش بوعلام، « دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية » ، من أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية

الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات، على الموقع،  
www.ifpedia.com، ص ص467-489.

3. حريري عبد الغني، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي، من أعمال  
الملتقى الدولي حول «الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة  
العالمية»، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر  
2009، ص ص01-15.

4. عبد اللطيف مصطفى، بلعمور سليمان، "النظام المصرفي بعد الإصلاحات"، من أعمال  
الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسات  
التموية، جامعة بشار، 20 - 21 أبريل 2004، ص ص50-64.

5. ناصر سليمان، « مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية، أسبابها ومقترحات  
لتصريفها » ، من أعمال الملتقى الوطني حول اشكالية استعمال  
السيولة النقدية في المعاملات التجارية وانعكاسها على الخدمات  
المصرفية الجزائرية، جامعة سيدي بلعباس، يومي 06، 07 ماي  
2014، ص ص201-211.

## و- النصوص القانونية:

## 1-الداستير :

الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

## 2- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 64-227 مؤرخ في 10 أوت 1964 يتعلق بتأسيس صندوق التوفير والاحتياط ج ر عدد 26 صادر في 26-06-1964(ملغى).
2. أمر رقم 66-178 مؤرخ في 13-06-1966 يتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري ويحدد قانونه الأساسي ج ر 51، صادر في 14-06-1966،(ملغى).
3. أمر رقم 66-366 مؤرخ في 29-12-1966 يتضمن أحداث القرض الشعبي الجزائري ج ر عدد 110 صادر في 30-12-1966 (ملغى).
4. أمر رقم 67-204 مؤرخ في 01-01-1967 يتضمن إحداث البنك الجزائري الخارجي، ج ر عدد 82 صادر في 06-10-1967 (ملغى).
5. أمر رقم 71-47 مؤرخ في 30-06-1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ج ر عدد 55 صادر في 06-07-1971 (ملغى).
6. قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بالنظام العام للبنوك والقرض، ج ر عدد 34، لسنة 1986 (ملغى).
7. قانون رقم 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض ج ر عدد 02، صادر في 13/01/1988، (ملغى).
8. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 19/04/1990 (ملغى).
9. مرسوم تشريعي 93-12 مؤرخ في 15 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى). بموجب : أمر 01-03 مؤرخ في 20

- أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 47 صادر في 22 أوت 2001 معدل و متمم.
10. أمر 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى). بموجب أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.
11. أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14، صادر في 28/02/2001 (ملغى).
12. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر في 04 جويلية 2001، معدل ومتمم.
13. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27/08/2003، معدل ومتمم .
14. قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جويلية 2010 يتعلق بنصب الخبير المحاسبي ومحافظو الحسابات والمحاسب المعتمد ج ر عدد 42 صادر في 11 يوليو 2010.
15. أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 50، صادر في 01/09/2010.

## 3- النصوص التنظيمية

## -المراسيم التنفيذية-

1. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمه وعملها، ج ر عدد 23، صادر في 2002/04/07، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013، ج ر عدد 23، صادر في 2013/04/28.

## -الأنظمة-

1. نظام رقم 90-02 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنوية، ج ر عدد 45، صادر في 1990/10/24، معدل ومتمم.
2. نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الجريدة الرسمية عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.
3. نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14/08/1991 يتعلق بتنظيم السوق النقدية ج ر عدد 24، صادر في 29 مارس 1992، والمعدل والمتمم بموجب النظام رقم 02-04 المؤرخ في 9 يونيو 2003، ج ر عدد 7، صادر في 2002/02/02.
4. نظام رقم 91-08 مؤرخ في 4 أوت 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، الجريدة الرسمية عدد 24، صادر في 25 مارس 1992، معدل ومتمم بالنظام رقم 02-04 المؤرخ في 9 جانفي 2003، الجريدة الرسمية العدد 07، صادر في 02 فيفري 2003.
5. نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية ج ر عدد 24، صادر في 29 مارس 1992 معدل متمم بموجب النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995، ج ر عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.
6. نظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر عدد 25 صادر في 1992/04/01.
7. نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها ج ر عدد 8، صادر في 7 فيفري 1993 (ملغى).

8. نظام رقم 02-92، مؤرخ في 22 مارس، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها ج ر عدد 8، الصادر في 7 فيفري 1993.
9. نظام رقم 03-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن إنشاء جهاز مكافحة شيكات بدون موازنة ج ر عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.
10. نظام رقم 07-96 المؤرخ في 3 جويلية 1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر عدد 64، صادر في 27 أكتوبر 1996.
11. نظام رقم 03-02 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 84، صادر في 2002/12/18 (ملغى).
12. نظام رقم 01-04 مؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج ر عدد 27، صادر في 28-04-2004 (ملغى).
13. نظام رقم 02-06 المحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك مؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77 صادر في 2006/12/2، ونظام رقم 05-90 مؤرخ في 20 مارس 1990، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسس البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر عدد 08 صادر في 1993/02/07.
14. نظام رقم 04-08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 72، صادر في 24-12-2008.
15. نظام رقم 04-11 مؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج ر عدد 54، صادر في 02-10-2011.
16. نظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 47، صادر في 2012/08/29.
17. نظام رقم 01-12 مؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها ج ر عدد 36، صادر في 13 ماي 2012.

**-القرارات الفردية**

- 1.مقرر رقم 04-98 مؤرخ في 27 جويلية 1998 يتضمن اعتماد بنك، ج ر عدد 63، صادر في 1998/08/25.
- 2.مقرر رقم 08-98 مؤرخ في 24 سبتمبر 1998 يتضمن اعتماد بنك، ج ر عدد 73، صادر في 1998/09/30.
- 3.مقرر 01-15 مؤرخ في 4 جانفي 2015 يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمد في الجزائر ج ر عدد 06 صادر في 10-02-2015 .

**هـ - الوثائق:**

1. أيت عكاش سمير، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لطلبه سنة أولى ماستر تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند ولحاج 2013، 2014.
2. بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات تقنيات وتطبيقات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري 2000.
3. بوعشة مبارك، إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة خاصة للجزائر، تم الإطلاع على الموقع ب 2015/08/7 [www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com)
4. فرج شعبان، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود والمالية واقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة 2013.
5. خبابة عبدالله، « إشكالية الأخذ بنظام البنوك الشاملة في الحصار المصرفي الجزائري » من الموقع: [www.eco.asu.edu.jo](http://www.eco.asu.edu.jo)
6. شحاتة عبد الله، « الأزمة المالية المفهوم والأسباب » على الموقع: [www.iefpedia.com](http://www.iefpedia.com)
7. طلفاح أحمد، « أزمات المالية وأزمات سعر الصرف وآثارها على التدفقات المالية » المعهد العربي للتخطيط، الكويت 2005 على الموقع : [www.arab.api.org](http://www.arab.api.org)،
- 8.----- « مشكلات القطاع المصرفي » ، المعهد العربي للتخطيط أبريل 2005 على موقع: [www.Arbapai](http://www.Arbapai)
- 9.التعليمية رقم 74-94 مؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية على الموقع: [www.Bank-of-algeria.dz](http://www.Bank-of-algeria.dz)

**ثانيا - باللغة الفرنسية:****A – Ouvrages :**

1. BEN HLIMA Ammour, le système bancaire algérien, texte et réalité 2eme édition DAHLED,2001.
2. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financière en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

**B –Article :**

1. ZOUAIMIA Rachid, "Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire", Revue Idara, N° 02, 2010, pp 45 – 73.

**C – Textes Juridiques :**

1. Loi n° 62-144 du 13-12.1962 : portant création et fixant les statuts de banque centrale d'Algérie, J,O, N°10 du 1962.
2. Loi N° 63 165 du 07-05-1963, portant création et fixant les statuts de la caisse algérienne de développement, JO N°29 du 10-05-1963.

# فهرس

1	.....مقدمة
	<b>الفصل الأول</b>
4	<b>التدخل لتنظيم السوق المصرفية</b>
5	المبحث الأول: السوق المصرفية بين دواعي التنظيم والتحرير.....
6	المطلب الأول: مراحل تنظيم السوق المصرفية.....
6	الفرع الأول: مرحلة احتكار النشاط الاقتصادي.....
7	أولا - مرحلة استرجاع السيادة على السوق المصرفية.....
9	ثانيا - مرحلة تأميم المؤسسات المصرفية الأجنبية.....
11	ثالثا - تنظيم السوق المصرفي.....
11	رابعا - مرحلة تنظيم السوق المصرفي.....
13	الفرع الثاني: في ظل تحرير النشاط الاقتصادي.....
14	أولا - قانون النقد والقرض رقم 90-10.....
19	ثانيا - في إطار صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.....
22	المطلب الثاني: مبررات إعادة تنظيم السوق المصرفية.....
23	الفرع الأول: أسباب إعادة تنظيم السوق المصرفية.....
23	أولا - فقدان البنوك لوظيفتها الأساسية.....
20	ثانيا - زيادة الإصدار النقدي.....
24	ثالثا - إهمال تعبئة الادخار.....
25	رابعا - سوء تسيير السوق المصرفية.....
26	الفرع الثاني: أهداف إعادة تنظيم السوق المصرفية.....
26	أولا - في ظل قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.....
30	ثانيا - في ظل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.....

32	المبحث الثاني: محتوى تنظيم السوق المصرفية.....
32	المطلب الأول: خلق أجهزة لتنظيم السوق المصرفية.....
33	الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية المكلفة بتنظيم السوق المصرفية.....
33	أولا - بنك الجزائر.....
35	ثانيا - مجلس النقد والقرض.....
37	ثالثا - اللجنة المصرفية.....
39	الفرع الثاني: الأجهزة الفرعية المكلفة بتنظيم السوق المصرفية.....
40	أولا - مركزية المخاطر.....
40	ثانيا - مركزية عوارض الدفع.....
41	ثالثا - مركزية الميزانيات.....
42	رابعا - جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.....
43	المطلب الثاني: وضع إجراءات صارمة لتنظيم السوق المصرفية.....
44	الفرع الأول: وضع تقنين للسوق النقدية.....
46	الفرع الثاني: فرض قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك.....
47	أولا - الالتزام بالاستعلام.....
48	ثانيا - الالتزام بالتحليل والملائمة.....
49	ثالثا - الالتزام بالنصح والإعلام.....
50	رابعا - الالتزام بالمراقبة.....
50	خامسا - الالتزام بتأطير القروض.....
51	الفرع الثالث: تنظيم سوق الصرف.....

## الفصل الثاني

54

### آثار تنظيم السوق المصرفية

55 .....المبحث الأول: فرض الرقابة على المتدخلين في السوق المصرفية.....

56 .....المطلب الأول: الأشخاص الخاضعين للرقابة.....

56 .....الفرع الأول: البنوك.....

57 .....أولا - تعريف البنك.....

58 .....ثانيا - أنواع البنوك.....

60 .....ثالثا - أهم البنوك الناشطة في الجزائر.....

63 .....الفرع الثاني: المؤسسات المالية.....

63 .....أولا - تعريف المؤسسات المالية.....

63 .....ثانيا - أهم المؤسسات المالية الناشطة في الجزائر.....

65 .....المطلب الثاني: مضمون الرقابة المصرفية.....

66 .....الفرع الأول: رقابة مجلس النقد والقرض.....

68 .....الفرع الثاني: رقابة بنك الجزائر.....

70 .....الفرع الثالث: رقابة اللجنة المصرفية.....

70 .....أولا - صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة إدارية.....

72 .....ثانيا - الصلاحيات الشبه القضائية للجنة المصرفية.....

75 .....المبحث الثاني: المحافظة على توازن السوق المصرفية.....

76 .....المطلب الأول: محاولة التحكم في التدفقات المالية.....

77 .....الفرع الأول: التحكم في السيولة.....

77 .....أولا - تعريف السيولة.....

78 .....ثانيا - خطر السيولة.....

79 .....ثالثا - أسباب تفاقم مشكل السيولة لدى البنوك الجزائرية.....

80 .....الفرع الثاني: التحكم في سعر الصرف.....

80	.....	أولا - تعريف سعر الصرف
81	.....	ثانيا - أنواع سعر الصرف
82	.....	ثالثا - خطر سعر الصرف
83	.....	الفرع الثالث: التحكم في سعر الفائدة
84	.....	أولا - تحديد أسعار الفائدة
85	.....	ثانيا - خطر سعر الفائدة
87	.....	المطلب الثاني: مواجهة مختلف الأزمات الماسة بالسوق المصرفية
88	.....	الفرع الأول: مفهوم الأزمة المصرفية
88	.....	أولا - تعريف الأزمة المصرفية
89	.....	ثانيا - أسباب الأزمة المصرفية
90	.....	ثالثا - أنواع الأزمات المصرفية
91	.....	رابعا - أهم الأزمات التي عرفتھا السوق المصرفية الجزائرية
93	.....	الفرع الثاني: الحلول المقترحة في هذا الإطار
93	.....	أولا - التقيد بالمعايير والقواعد الاحترازية
94	.....	ثانيا - التقيد بقواعد الحفاظ على الرأسمال
95	.....	ثالثا - تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية وأنظمة الإنذار
95	.....	رابعا - التحول إلى البنوك الشاملة
96	.....	خامسا - خصوصية البنوك
97	.....	خاتمة
99	.....	قائمة المراجع
111	.....	فهرس